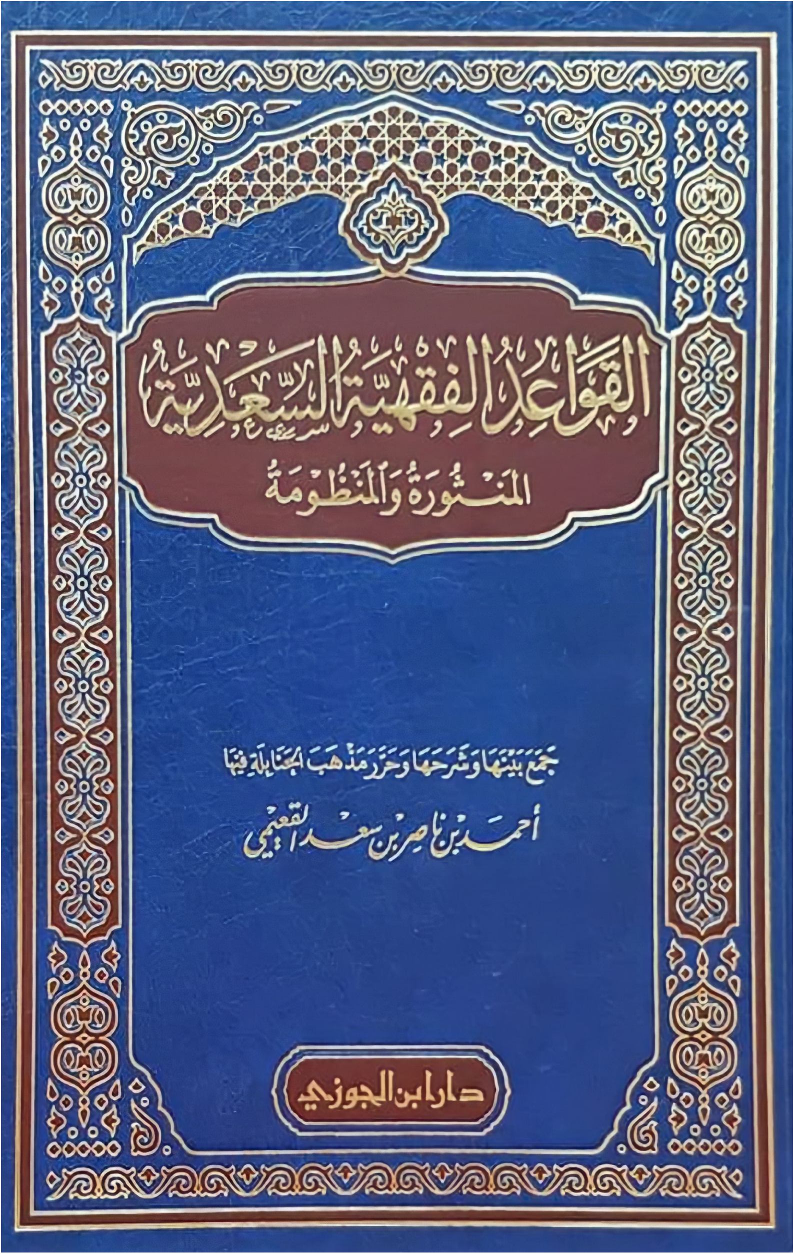

القواعد الفقهية السعدية
المنثورة والمنظومة
جمع بينها وشرحها وحرر مذهب الحنابلة فيها
أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي
دار ابن الجوزي

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفعيمي، أحمد ناصر
القواعد الفقهية السعدية المنثورة والمنظومة./ أحمد ناصر الفعيمي.- الدمام، ١٤٤١هـ
٥١٢ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٨ - ٧٩ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القواعد الفقهية أ. العنوان
ديوي ٢٥١,٦ ١٤٤١/٣٢٨١



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - طريق الملك فهد
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب. واصل: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣
الرقم الإضافي : ٨٤٠٦
فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 9786038274798

القواعد الفقهية السعدية

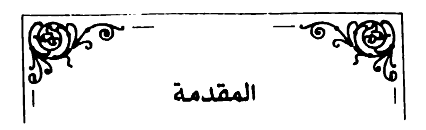
المنثورة والمنظومة

جمع بينها وشرحها وحرر مذهب الحنابلة فيها

أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



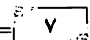
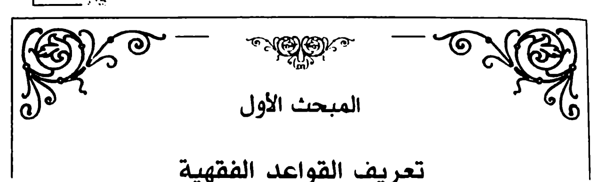
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين... وبعد:

فهذا شرح للقواعد الفقهية التي ألفها وجمعها الشيخ: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي قواعد منثورة ذكرها في القواعد والأصول الجامعة، وقواعد منظومة، وقد قمت بالجمع بينهما، وقدمت لهذا الشرح بثلاثة عشر مبحثًا مهمًا، وبينت فيها التعريف بالقواعد، والحنابلة والقواعد الفقهية، ومنهجي في الشرح، ومادته، وغير ذلك فليرجع إليها، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها من العمل الصالح المقبول عنده، وصلِّ اللَّهُمَّ وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبها
أحمد بن ناصر القعيمي
الأربعاء ١٤٤٠/٦/٢٩هـ



المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية

القاعدة لغة: مأخوذة من أصل الشيء قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧] فقواعد البيت أساسه وأصول حيطانه[١]، وتكون حسّية كقواعد البيت، ومعنوية كقواعد الدين؛ أي: دعائمه وقواعد الفقه.

وقال الشيخ يعقوب الباحسين: مادة كلمة قاعدة في اللغة تفيد الاستقرار والثبوت.

القاعدة اصطلاحًا: قضية كلية[٢]، وقيل: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

والفقه لغة: الفَهم.

واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

والقواعد الفقهية: قال ابن النجار الحنبلي: «وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[٣].

وقيل هي: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية[٤].

---

(١) القواعد والضوابط لأحكام البيع (ص١٦).

(٢) وهو الذي رجحه الشيخ يعقوب الباحسين في كتابه (القواعد الفقهية) (ص٣٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠).

(٤) وهو ما رجحه الشيخ يعقوب الباحسين في (القواعد الفقهية) (ص٤٩).

وعَرَّفها الشيخ سعد الشثري بقوله: «حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات عديدة من أبواب مختلفة».

حكم: لأن الحكم يراد به إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، وفي القاعدة الفقهية: إثبات أو نفي.

كلي: لإبعاد الأحكام الجزئية، أحكام الفقه الخاصة بمسألة واحدة، فهذه ليست من القواعد الفقهية.

فقهي: لإخراج القواعد الكلية الواردة في العلوم الأخرى؛ كقواعد النحو والحساب.

ينطبق على جزئيات عديدة: لأن هذا هو المراد بالقاعدة.

من أبواب متعددة: لإخراج الضابط الفقهي[1].

ولقد أطنب بعض العلماء في جمع تعاريف كثيرة للقواعد الفقهية ثم اختيار ما كان منها جامعًا مانعًا لها في نظر ذلك العالِـم. وهذا المنهج وإن كان مطلوبًا فيمن بحث فيها بحثًا متخصصًا لكن لا يعني أن ذلك لا بد منه في كل بحث؛ لأن بعضهم من كثرة ما يأتي به من تعاريف يضيع القارئ ولا يكاد يجمع منها شيئًا، وبعضهم يأتي بتعاريف غامضة تحتاج إلى تعريف، وهذا شيء غريب!. تعريف القواعد الفقهية يحتاج إلى تعريف وشرح له وهكذا، والأولى ـ في نظري القاصر ـ أن يأتي المعرِّف بما يوضح، أو يقرب حقيقة المعرَّف لكل أو لأغلب من يقرأه، وهذا هو صنيع الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في كثير من مؤلفاته، كالتفسير مثلًا، فإنه قال في مقدمته: «ولم يكن قصدي في ذلك إلا أن يكون المعنى هو المقصود ولم أشتغل في حل الألفاظ والعقود».

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٣ و١٤).

وهذا منهجه في أكثر كتبه؛ ككتاب **الإرشاد**، **والقواعد**، **والفروق**، **والمناظرات**، ولم يكن فيها ذلك التعقيد والرموز الغامضة المغلقة التي يحتاج إلى حلها العالِم فضلًا عن طالب العلم المبتدئ.

والقاعدة الفقهية: إنما هي عبارات مترابطة فيما بينها تحمل علة فقهية ويندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب مختلفة، تأخذ أحكامًا مختلفة علتها هي علة تلك القاعدة.

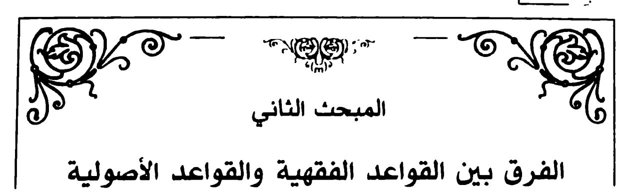
مثالها: اليقين لا يزول بالشك.

وهذه قاعدة بكلمات مترابطة تحمل حكمًا فقهيًا، ومن المسائل المندرجة تحتها:

- لو تيقن من طهارة ماء ثم شك في نجاسته؛ فالأصل طهارته؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

- لو تيقن أنه اقترض من شخص شيئًا ثم شك هل قضى ذلك الدين أم لا؛ فالأصل عدم القضاء؛ لأن اليقين وهو إشغال الذمة، لا يزول بالشك في قضاء ذلك الدين وهكذا، والله أعلم.





المبحث الثاني

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

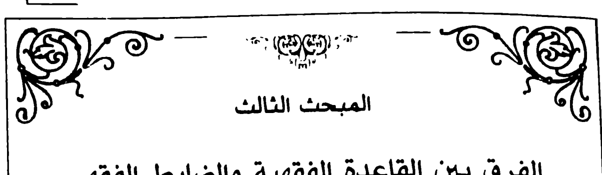
١ ـ أن القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحكم، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل.

٢ ـ أن القواعد الأصولية كلية، بينما القواعد الفقهية أغلبية.

٣ ـ أن القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تربطها علة واحدة؛ فالأحكام توجد ثم يُؤَلَّف منها قاعدة فقهية، بينما القاعدة الأصولية توجد أولًا ثم يستخرج منها الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة فيُؤَلَّف منها قاعدة فقهية.

٤ ـ من جهة التعلق: القواعد الأصولية متعلقة بأدلة التشريع، وأما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين.





المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

بينهما فروق من أبرزها:

١ ـ أن القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد.

٢ ـ أن القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

٣ ـ أن القاعدة في الأعم والأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين إلا ما ندر عمومه؛ بل منه ما يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

٤ ـ أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم؛ فقولنا: «الأمور بمقاصدها» فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك: «**إنما الأعمال بالنيات**»، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها.

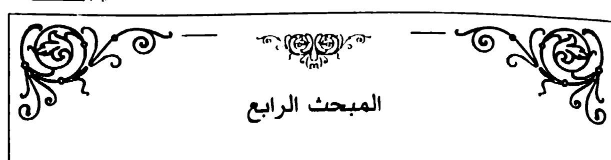
هل يعمل الفقهاء في الإطلاق بالتفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟

جمهور المصنفين في القواعد الفقهية لا يفرقون بين القاعدة الفقهية بالفروق السابقة والضابط الفقهي، ويطلقون القاعدة على الضابط

والعكس كذلك، كما في قواعد ابن رجب والقرافي في كتابه «**الفروق**» وغيرهما، ولم يقع التفريق بينهما إلا عند بعض المتأخرين[1].



(١) انظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٨)، والنظريات الفقهية لمحمد الزحيلي (ص١٩٩).



المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

تعريف النظرية الفقهية: هي موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية.

حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية، تحكم هذه العناصر جميعًا، وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، ونظرية المقاصد، ونظرية الضرورة، ونظرية العرف وما شاكل ذلك.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

كلاهما يشتركان في أنهما يشتملان على مسائل من أبواب متفرقة، ويختلفان فيما يلي:

١ ـ أن القاعدة الفقهية تعتبر حكمًا فقهيًا بذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى المسائل الفرعية الداخلة تحتها؛ كقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًا كـ«نظرية الملك والفسخ والبطلان».

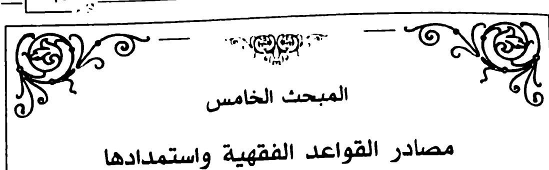
مثال ذلك:

قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، تضمنت حكمًا وهو اعتبار المقاصد، بخلاف: «نظرية المقاصد» فإنها لم تتضمن في ألفاظها حكمًا فقهيا.

٢ ـ النظرية الفقهية لا بد لها من شروط وأركان، بخلاف القاعدة الفقهية فلا يلزم لها ذلك[1].



(١) انظر: القواعد الكبرى، للعجلان (ص١٥ ـ ١٦).



المبحث الخامس

مصادر القواعد الفقهية واستمدادها

١ ـ قد يكون استمدادها نصًا من الكتاب كقاعدة «المشقة تجلب التيسير» مصدرها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ ـ قد يكون استمدادها من السُّنَّة؛ كقاعدة: «الأمور بمقاصدها»؛ فإن مصدرها حديث «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

٣ ـ وقد تكون مستنبطة من نصوص شرعية متعددة كقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، فهذه مستنبطة من نصوص متعددة؛ كحديث: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه...**»(٢).

٤ ـ وقد تكون القاعدة مستنبطة من الإجماع كقولهم: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

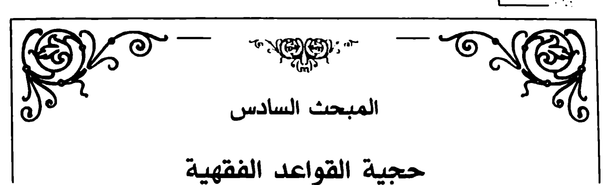
٥ ـ وقد يكون مصدرها مجموعة من المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها كقاعدة: «الإقرار حجة قاصرة»(٣).

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام (ح٥٤)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (ح١٩٠٧).

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (ح١٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (ح٣٦١) و(٣٦٢).

(٣) انظر: القواعد الكبرى، للعجلان (ص١٧)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (١٩)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٣).



المبحث السادس

حجية القواعد الفقهية

أي: هل القواعد الفقهية حجة يلزم بها، بحيث لو ذكر المجتهد أو العالِم حكمًا وعلل له بقاعدة فقهية هل تكون بمثابة دليل شرعي يصح الاحتجاج به ويلزم به؟ وكذلك هل يستنبط منها أحكام كما يستنبط من أدلة الشرع؟

تحرير محل النـزاع:

اتفق الفقهاء على أن القاعدة الفقهية التي مصدرها نص شرعي حجة؛ لأن الاحتجاج بها في الواقع من الاحتجاج بأصلها.

ولكن حصل الخلاف في القاعدة الفقهية التي استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية، هل تكون دليلًا يحتج به، على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصل من كتاب أو سنة.

وممن قال بذلك ابن نجيم الحنفي والنووي وابن فرحون المالكي وابن دقيق العيد، ورجحه العجلان في **القواعد الكبرى**[1] وأحمد بن حميد و**مجلة الأحكام العدلية**[2].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) (ص٢٠).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية (ص٣٣).

١ ـ أن كلًا من هذه القواعد ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ضابط وجامع ورابط للمسائل الفقهية دليلًا من أدلة الشرع.

٢ ـ أن هذه القواعد ليست كلية بل أغلبية، فهي لا تخلو من المستثنيات وربما كانت المسألة المراد حكمها من المسائل المستثناة ولكنها تعتبر شواهد يستأنس بها في التخريج.

القول الثاني: يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية.

وقال بهذا القول: القرافي والسيوطي وابن النجار، ومن المعاصرين: البورنو ويعقوب الباحسين وأبو اليقظان الجبوري ومحمد نعيم ياسين وغيرهم[(١)].

أدلتهم:

١ ـ أن بعض القواعد قد بنيت على أدلة واضحة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ كقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» وأمثالها، فهي تشبه الأدلة، وقوتها بقوة الأدلة فلا يمنع من الاحتكام إليها.

قال ابن النجار: «فوائد: تشتمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أنه لا يرفع يقين بشك. . . إلخ»[(٢)].

٢ ـ إذا كانت عادات الناس في معاملاتهم تعتبر دليلًا شرعيًا ـ حيث

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية (ص٣٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٩).

لا نص - فإن القواعد التي بنيت على أدلة شرعية كثيرة، والقواعد التي تعبِّر عن العرف كدليل أصولي تعتبر دليلًا من باب أولى.

وكذلك يقال في سد الذرائع - عند مَن قال بها - والاستصحاب والمصلحة المرسلة إذا كانت هذه أدلة فالقواعد الفقهية أدلة من باب أولى.

قال صاحب كتاب **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع** - بعد أن ذكر الخلاف ورجح الرأي الثاني -: وبالرغم من استدلال أكثر أهل العلم بالقواعد الفقهية بشكل عام إلا أنهم ذكروا تفصيلًا لذلك على النحو التالي:

١ - إن القواعد الفقهية سواء أكانت نصوصًا شرعية، أو بمعنى النص الشرعي نفسه - مع تحريف في الصياغة - تصلح أن تكون دليلًا شرعيًا شأنها شأن النصوص الشرعية نفسها عامة كانت أم خاصة.

٢ - إن القواعد الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية تعتبر دليلًا عند مَن استنبطها من العلماء؛ لأنها مردودة إلى النص، وحجيتها راجعة إلى حجية النص.

٣ - إن القواعد الفقهية التي تستند إلى مصادر التشريع؛ كالاستحسان، والعرف، والذرائع، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغيرها، تتبع تلك المصادر في الدليلية. فإذا كان الحنفية يرون الاستحسان دليلًا؛ فإن القاعدة الفقهية التي بنيت على أساس الاستحسان تعتبر دليلًا عندهم، وهكذا في باقي المصادر التبعية المختلف في دليليتها عند الفقهاء.

٤ - إن القواعد الفقهية التي خُرِّجت بالاستقراء تعد دليلًا شرعيًا، سواء أكان هذا الاستقراء يفيد الظن أم اليقين؛ لأن الظن كاف في إثبات

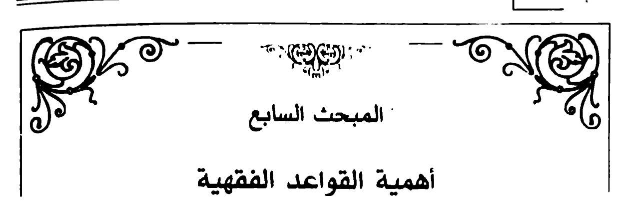
الأحكام الشرعية، وسواء أكان باستقراء النصوص الشرعية أم الأحكام الفقهية التي استنبطت من أدلة جزئية لمعرفة العلل الجامعة بينها، وبيان مفهومها، وصياغتها على شكل قواعد فقهية.

٥ ـ إن الاستدلال بالقواعد الفقهية يخضع لقواعد الترجيح عن التعارض مع غيره من الأدلة، فكما يقدم النص على القياس والعرف إذا خالفهما؛ كذلك القاعدة الفقهية تُطرح إذا عارضت النص، أو عارضت ما هو أقوى منها من الأدلة[١].



---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد عبد الله دية (ص٤١).



المبحث السابع

أهمية القواعد الفقهية

١ ـ إن القواعد الفقهية توفر على الفقيه وقته وجهده؛ إذ بها يستطيع ضبط الجزئيات، ومعرفة مسائل الفروع؛ لأن مسائل الفروع كثيرة، أما القاعدة الفقهية فإنها أيسر حفظًا، وأسهل استحضارًا؛ لقلة لفظها، وإحكام صياغتها، فهي غالبًا تغني عن حفظ الجزئيات والمسائل.

٢ ـ أن الفقيه عندما يدرس القواعد الفقهية فإن ذوقه وحسه الفقهي يكون ناميًا متجددًا، يستطيع أن يرد بهذه الملكة الفقهية كثيرًا من المسائل إلى أصولها التي تجمعها؛ للعلاقة التي بينها، كما يستطيع أن يربط ما يجد من مطالب لديه بأصولها، ولذلك يسهل على الفقيه معرفة هذه النوازل خاصة إذا لم يتكلم فيها الأقدمون.

٣ ـ من الفوائد التي تبين أهمية دراسة القواعد الفقهية أنها تعطي صورة للمذهب الذي كتبت فيه، بحيث أن المتمرس فيها وبفروع المذهب يوجد عنده تصور للمذهب، يستطيع به أن يدون مسائله، ويدرك مراميه.

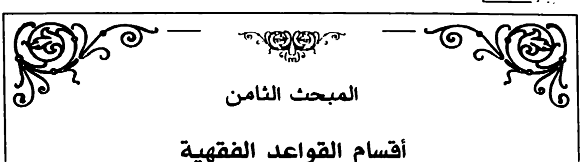
٤ ـ أنها تسهل وتيسر على من يفهمها مهمة الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية فتكون المقارنة بين القواعد الكلية لا بين الفروع الجزئية التي يتيه القارئ فيها.

٥ ـ إدراك مقاصد الشريعة؛ فمعرفة القاعدة العامة يفهم منه مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة.

٦ ـ تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة ـ كرجال القانون مثلًا ـ من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر الطرق[١].



(١) القواعد الكبرى، للعجلان (ص٢٢ و٢٣)، والقواعد والضوابط الفقهية، لأحكام البيع (ص٣١ ـ ٣٣).



المبحث الثامن

أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية بحسب موضوعاتها إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد معتبرة في كل المذاهب:

وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام وتم الاتفاق عليها بين علماء المذاهب المختلفة، أو بين علماء المذهب الواحد وهي:

١ ـ الأمور بمقاصدها.

٢ ـ المشقة تجلب التيسير.

٣ ـ العادة محكّمة.

٤ ـ الضرر يزال.

٥ ـ اليقين لا يزول بالشك.

فهذه القواعد معتبرة لدى العلماء في كل المذاهب والخلاف بينهم ينصب على بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية.

ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع دون غيره؛ كأبي سعيد الخادمي في «**مجامع الحقائق**»، وابن عبد الهادي الحنبلي في «**مغني ذوي الأفهام**».

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها:

وهي القواعد الواردة بصيغة الاستفهام مما يوحي بالخلاف فيها

اختلاف فيما يندرج تحتها من مسائل فرعية، ومن أمثلة ذلك القواعد الآتية:

١ ـ النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟.

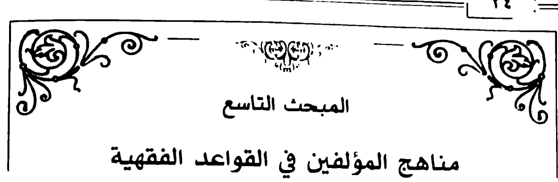
٢ ـ هل العبرة بالحال أو بالمآل؟.

٣ ـ هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟.

وهذا القسم موجود في كتب الفقه بكثرة، ويدور على ألسنة الفقهاء عند تعرضهم لأسباب الخلاف في المسائل؛ كابن رشد في **«البداية»**، وابن الحاجب في **«المختصر»**، ومن الفقهاء من حصر اهتمامه فيها ولم يتناول غيرها[1].



(١) القواعد الكبرى، للعجلان (ص٢٧ و٢٨)، وشرح العويد لمنظومة السعدي (ص١٤).



المبحث التاسع

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية

أي: كيفية تناول العلماء للقواعد في كتبهم وهي ليست على نمط واحد بل تختلف من مؤلف إلى مؤلف.

الطريقة الأولى: **الترتيب الهجائي**: أي: يرتب المؤلف القواعد الفقهية حسب الحروف الهجائية، مبتدءًا بالحرف الأول منها ثم الثاني وهكذا، كـ«الأمور بمقاصدها» توضع تحت حرف الألف، وممن فعل ذلك الزركشي الشافعي في كتابه: **«المنثور في القواعد»**.

الطريقة الثانية: **الترتيب الموضوعي**: وهذا المنهج يعتمد على مقدار ما يندرج تحت القاعدة من مسائل وفروع مع مراعاة خلاف العلماء واتفاقهم فيها، وبناء عليه قسموا القواعد إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قواعد كلية: يرجع فيها أغلب مسائل الفقه وهي القواعد الست.

٢ ـ قواعد كلية: يرجع إليها بعض مسائل الفقه كقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

٣ ـ قواعد خلافية: وهي المختلَف فيها، وترتَّب على ذلك خلاف فيما يدخل تحتها من مسائل؛ كقاعدة النذر «النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟».

وعلى هذا سار كل من تاج الدين ابن السبكي والسيوطي وغيرهم.

الطريقة الثالثة: **الترتيب الفقهي**: وهو ترتيب القواعد حسب

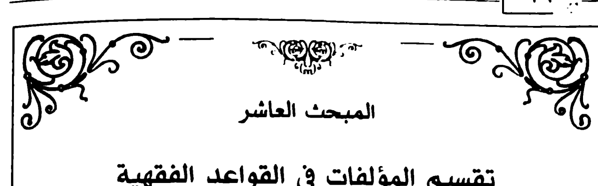
الأبواب الفقهية «الطهارة ـ الصلاة ـ الزكاة...»، وعلى هذا المنهج سار الشيخ عظوم في «**المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب**» وغيره.

الطريقة الرابعة: **جمع القواعد دون ترتيب**: وهذا المنهج لا يراعي ترتيبًا معيَّنًا، وإنما يعمد إلى ترقيمها ترقيمًا تسلسليًا.

وعلى هذا المنهج سار ابن رجب في **قواعده**، وابن عبد الهادي في «**مغني ذوي الأفهام**»، والشيخ السعدي في «**قواعده المنثورة والمنظومة**»[١].



(١) القواعد الكبرى، للعجلان (ص٣٩)، وشرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١١).



المبحث العاشر

تقسيم المؤلفات في القواعد الفقهية بحسب عناوين تلك الكتب

١ ـ منها ما يعنون له بـ«الأشباه والنظائر»:

معنى الأشباه: هي المسائل المتشابهة في أكثر الوجوه، فإذا كان عندنا مسألتان متشابهتان من ثلاثة أوجه وتختلفان من وجهين؛ كانت من الأشباه.

النظائر: هي المسائل المتشابهة من وجه واحد وإن كانت تختلف في بقية الوجوه، والغالب في إطلاق لفظ النظائر؛ أن يراد به المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

الأمثال: المسائل المتشابهة من كل وجه:

كهذا الثوب مثل هذا الثوب تمامًا.

وممن سمى كتابه كذلك السيوطي، وابن السبكي، وابن نجيم الحنفي.

٢ ـ منها ما يعنون له بـ «الفروق»:

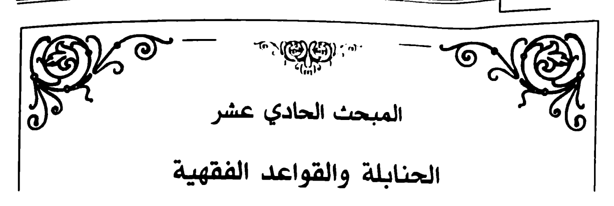
وممن ألّف بهذا الاسم السامري الحنبلي (ت٦١٠هـ)، والقرافي (ت٦٨٢هـ) في كتابه المشهور بـ**«الفروق»**.

٣ ـ منها ما يعنون له بـ«القواعد»:

كابن رجب، والونشريسي المالكي، و«**المجموع المذهب في قواعد المذهب**» للعلائي الشافعي والسعدي[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية للشثري (ص١١)، وشرح القواعد السعدية للزامل (ص١١ ـ ١٢).



المبحث الحادي عشر

الحنابلة والقواعد الفقهية

كتابة الحنابلة ـ رحمهم الله ـ في القواعد الفقهية قليلة، وقبل سرد من صنف من الحنابلة في القواعد الفقهية، أصدر هذا المبحث بأول كلام المرداوي حينما ذكر بعض القواعد الفقهية حيث قال[1]: «وقد ذكر العلامة ابن رجب قواعد جليلة عظيمة لكنها في الفقه، وبعده تلميذه القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلي، ذكر قواعد في أصول الفقه، كل منهما أتى بأشياء كثيرة حسنة جدًا نافعة لطالب العلم، وكذلك الشيخ تقي الدين ذكر قواعدَ كثيرةً في المذهب، وكذلك ابن القيم وغيره، إذ يجب على كل من أراد إحكام علمٍ أن يضبط قواعدَه ليرُد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره، واعلم أن قواعد مذهب الإمام أحمد وأصحابه كثيرة جدا لا تنحصر، كما تقدم ذكر بعضها عن ابن رجب وغيره، وكذلك جميع المذاهب الأربعة لكل أصحاب مذهب قواعد كثيرة جليلة عظيمة»، انتهى.

وسأتتبع ما كتبه الحنابلة في القواعد الفقهية مرتِّبا لهم بأسماء العلماء الذين كتبوا بحسب وفياتهم:

١ ـ نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ولد في طوفا بالعراق، ثم هاجر إلى بغداد، وتوفي في فلسطين (٧١٦هـ) له

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٣٨).

ثلاثة كتب: «القواعد الكبرى» ـ و«القواعد الصغرى» ـ و«الأشباه والنظائر». ولا أعلم عنها شيئًا.

٢ ـ شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قاضي الجبل المقدسي الدمشقي المتوفى (٧٧١هـ): وله كتاب منسوب إليه في القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ لأنه قد وجد بخط ابن عبد الهادي الحنبلي (ت٩٠٩هـ): «يقال إنه لابن قاضي الجبل» مع أنه لم يذكر هو وغيرُه ممن ترجم لابن قاضي الجبل كتابًا له بهذا الاسم، والمطبوع جزء منه، طبعته دار النوادر سنة (١٤٣١هـ) بتحقيق: صفوت عادل عبد الهادي، وقد جزم محققه أن الكتاب ليس لابن قاض الجبل بل هو لمصنف مجهول أخذه من كتاب: «المسودة في القواعد الفقهية» لمصنف مجهول أيضًا، وقال أيضًا: إن الكتاب ضعيف غير مرتب وغير متقن، ثم بين عدد قواعده وأنها: (٥٧) قاعدة، وعدد مسائله وأنها: (١٣)، وعدد الفروع الفقهية التي تندرج تحت القواعد والمسائل وأنها: (٦٥٠) فرعًا تقريبًا.

وبالفعل فالكتاب متفرق، ومسائله غير مترابطة، والقاعدة التي بمسمى قاعدة قليلة جدًا، وبعضها نظائر، ومن مسائله التي فيها فوائد مسألة: ما يشترط له النية ص٥١٠، وأحكام الصبي ص٥٤٥.

٣ ـ القواعد لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): وقد ذكر فيه مائة وستين قاعدة، منها سبع عشرة قاعدة في العبادات، والبقية في المعاملات والنكاح والطلاق والعدد، وختمه بإحدى وعشرين فائدة.

وقد أثنى عليه ابن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ) فقال: «وكتاب القواعد الفقهية مجلد كبير وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنه استكثر عليه حتى زعم بعضهم أنه وَجَدَ قواعدَ مبدَّدة لشيخ الإسلام ابن تيمية

فجمعها، وليس الأمر كذلك بل كان رَحِمَهُ اللهُ فوق ذلك»[١].

والعلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ متألق في كل تصانيفه، وقد ذكر في كتابه العظيم: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» مسائلَ فقهيةً لم يذكرها الفقهاءُ في كتبهم، مطرزًا ذلك بذكر الآثار على كل مسألة تقريبًا.

وقد اختُصِر كتابُ القواعد اختصارات متأخرة كـ«تحفة أهل الطلب في تجريد أصول وقواعد ابن رجب» المنسوب للشيخ عبد الرحمٰن السعدي، و«نيل الأرب من قواعد ابن رجب» للشيخ ابن عثيمين، وتقريب له لشيخنا خالد المشيقح، والغريب أنه لم يشرح الكتاب إلى يومنا هذا!؛ بل أغلب الذي عليه حواش كحاشية ابن نصر الله وغيره من العلماء، وللشيخ ابن عثيمين تعليق على بعضه، وللشيخ ابن غديان أيضًا تعليق على قواعده فقط دون مسائله، وإنما قل العمل عليه لصعوبته في كثير من مواطنه، قال عنه ابن عثيمين: «وهو كتاب عظيم يحتاج إلى شخص قد بلغ من الفقه منزلة؛ لأن فيه صعوبة».

٤ ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) منقح المذهب ومحرره، وقد ذكر في كتابه: «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» عدة قواعد فقهية، وشرحها في كتابه التحبير شرح التحرير واستدل لها ومثل لها، والقواعد التي ذكرها هي: «لا يُرفع يقين بشك، الضرر يزال ولا يزال به، ويبيح المحظورَ، والمشقة تجلب التيسير، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها، وتحكيم العادة، وجعل المعدوم كالموجود احتياطًا».

وقد ذكر سببَ ذكرِهِ لهذه القواعد، وأن القواعد الفقهية راجعة إلى

---

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٤٩).

أصول الفقه فقال[1]: «فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب أن نذكر هنا شيئًا من مهمات مذهب أحمد وأصحابه التي صارت مشهورة بين الأصحاب، وهي في الحقيقة راجعة إلى قواعد أصول الفقه، فنذكرها ونشير إلى ما يرجع كل منها إليه من قواعد أصول الفقه باختصار».

وتابعه في ذكرها ابن النجار (ت٩٧٢هـ) في «مختصر التحرير» وشَرَحَها أيضًا شرحًا حسنًا[2]، ونقلت منه هنا في هذا الكتاب، وأكثرت النقل منه.

٥ ـ جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت٩٠٩هـ): وقد ذكر في آخر كتابه: «مغني ذوي الأفهام» فصلًا في قواعد يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه، وذكر تحته (٦٦) قاعدة، وبعضها ليست بقواعد بل فوائد، وضوابط، ومن القواعد الفقهية التي ذكرها ـ وهي قليلة ـ: اليقين مقدم على الظن، ومن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، والضرورات تبيح المحظورات، ويجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

ومن كتبه أيضًا: «زينة العرائس من الطرف والنفائس» فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ذكر فيه قواعد نحوية وخرج عليها مسائل فقهية، تابع فيه الشافعية حتى في بعض الفروع، وهو كتاب بديع.

٦ ـ سليمان بن عطية المزيني (ت١٣٦٣هـ) ذكر في آخر نظمه

---

(١) التحبير شرح التحرير(٨/ ٣٨٣٦).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٩).

للزاد: «روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد» منظومةً في القواعد الفقهية في أربعين بيتًا في المعاملات واللقطة والهبة فقط، وفيها كثير من الضوابط الفقهية.

وهذه قواعده:

الحمد للَّه على ما أولى — حمد عقر فضله للمولى
والحمد للَّه الذي فقهنا — في دين خير خلقه علمنا
محمد صلى عليه اللَّه — وآله الغر ومن والاه
وبعدُ خذ يا صاحبي قواعِدا — في الفقه أسسٌ واغتنم فوائدا
وابنِ على الأساس خيرَ مبنى — واحذر تُظل المقتفى والمعنى
فكلُّ مَن أتلف مالًا في الورى — لغيره يضمنه بلا امترى
وقيمةُ التالفِ قولُ الغارم — مِن قابضٍ للنفس بين العالم
وعدم التفريط ليس يقبل — إلا ببرهانٍ لدينا يُعقل
وهاهنا أمر علينا يلزم — تنبيهُ مَن لا في العلوم يفهم
إذا ادَّعى الإتلافَ فيما بانا — فهاهنا نُلْزِمه البرهانا
وقابضُ العين لِمَن سواه — يُقبل في جميع ما ادَّعاه
والردُّ والعيبُ وشرطٌ وأجلْ — فقول مَنْ ينفيه عند مَن عَقَلْ
وكلُّ عقدٍ يقتضي الضمانا — لم ينفه الشرطُ كما أتانا
وكلُّ رهنٍ في الورى لا يُقبض — فإنه شرطٌ لدينا ينقض
وبيعُك المجهول لا ينعقد — نصَّ على ذاك الإمامُ أحمد
وكلُّ عقدٍ جائزٍ لا يلزمُ — وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا يحرمُ
وكلُّ شيءٍ لا يباعُ شرعًا — فرهنُه ليس يجوز شرعا
لكنْ يجوزُ رهنُ زرعٍ وثمر — قبل الصلاح عندَ أصحاب الأثر

وكلُّ حيلةٍ تجرُّ للربا ... فإن تحرِّيها قد وجبا
وأبطلنْ تصرُّفَ المحجور ... عليه كالغاصب والمسعور
وكلُّ ما ليس بدين مستقر ... وعرضة للفسخ مثل ما ذُكر
فلا يصح بيعُه ورهنُه ... ونحوُه مما يعم حكمُه
ولا يصح الرهنُ والكفيلُ ... به كما قد قرَّرَ الجليل
وافهم لزومَ العقدِ للكراء ... لأنه كالبيع والشراء
ويبرأ المحيلُ بالحوالة ... كاملة الشروط لا الوكالة
وعكسُه لا يبرأ المضمون ... عنه إذا ضمنه المأمون
ثم الوكيلُ عندنا أمين ... لأنه في فعله مُعين
وفي وفاء الدين إذ لم يشهدِ ... يضمن إن أنكر أنْ لم يهتدِ
والصلحُ قبل البيع في الأحكام ... كقسمة وهبة الأنام
إذا أتى الجميع في معناه ... فحكمه الشرعيُّ قررناه
والسَّلم المعروف عند الناس ... مخالف لواضح القياس
ويرجع المسلِمُ إن تعذرا ... وفاؤه برأس مال قدرا
ويحرم التقاط ما يمتنع ... بنفسه إذا أتاه سبُع
بقيمة إذا أخذه إن تلفا ... بقيمة لمثله قد عرفا
لكن مع الجحود مرتين ... في المذهب الأسنى بغير مَنٍّ
وسوِّ في عطية الأولاد ... واعدل ولا تُشهد على الفساد
فتمت القواعد المذكوره ... معروفة عند الأُولى مشهورة
رويتها عن كل حبرٍ هادِ ... إلى سبيل الحق والرشاد
وصلِّ يارب على المختار ... وآله وصحبه الأبرار
ما اخضوضل النَّبْتُ بهل الماء ... من مُزْنَةٍ غزيرة وطَفَاء

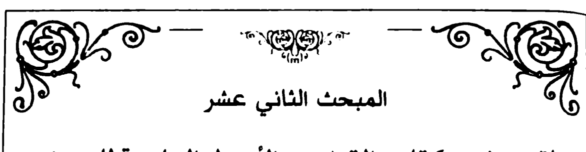
٧ ـ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) وله القواعد

والأصول الجامعة، ومنظومة في القواعد الفقهية، وسيأتي الحديث عنهما في المبحث الثاني عشر.

٨ ـ محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ): وله منظومة في قواعد وأصول الفقه في (١٠٣) بيتًا، ونقلت بعض أبياتها في هذا الشرح.

٩ ـ خالد بن علي المشيقح: له شروح نفيسة ورفيعة على قواعد السعدي المنظومة، ومنظومة ابن عثيمين، وتعليق على تحفة أهل الطلب في تجريد أصول وقواعد ابن رجب.





المبحث الثاني عشر

التعريف بكتاب «القواعد والأصول الجامعة للسعدي»

القاعدة تقدم الكلام عليها.

الأصول: جمع أصل، وهو لغة: ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحًا: ما له فرع، ويطلق على أربعة أشياء:

١ ـ على الدليل في الغالب، وهو المراد في علم «أصول الفقه».

٢ ـ على الراجح من الأمرين.

٣ ـ القاعدة المستمرة، وهو المراد في القواعد الفقهية للسعدي.

٤ ـ المقيس عليه.

ابتدأ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بمقدمة لطيفة قال فيها:

«فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعًا، لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام وأصولها، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها وقسمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد، وانتقيت من القواعد المهمة والأصول الجامعة ستين قاعدة، وشرحت كل واحدة منها شرحًا يوضح معناها، ومثلت لها من الأمثلة التي تنبني عليها ما تيسر... إلخ»[1].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٥).

ومن خلال تعليقي على قواعده - رحمه الله تعالى - المنظومة والمنثورة تبين أنها تحتوي على ما يلي:

١ - قواعد أصولية، وهي قليلة جدًا؛ كقاعدة «النهي يقتضي الفساد»، و«ألفاظ العموم»، و«الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، و«الوجوب يتعلق بالاستطاعة» والقاعدة السابعة.

ويُمكن أن يقال في سبب ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - لها: بأنه يريد وضع أصول جامعة لأحكام كثيرة، وهذا الذي فعله بهذه القواعد الأصولية، فإن المؤلف أدرج تحتها كثيرًا من المسائل الفرعية التي يحتاج إليها المجتهد والعالِم عملًا وتطبيقًا لها لأهميتها، ولذلك تقدم ما ذكره: «وانتقيت من القواعد المهمة. . .».

قواعد فقهية، وهذا متمثل في بقية القواعد عدا ما تقدم، وقد أتى على جميع القواعد الكلية الكبرى وهي: المشقة تجلب التيسير، والعادة محكّمة، واليقين لا يزول بالشك، لا ضرر ولا ضرار، والأمور بمقاصدها. وهذه الأخيرة لم يصرّح بها لكنه أتى بقواعد كثيرة تدل عليها منها: القاعدة الخامسة: «الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص للمعبود، المتابعة للرسول ﷺ»، ومنها: قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»، ومنها: قاعدة: «الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة».

٢ - كثير من قواعد السعدي - إن لم تكن أكثرها - مأخوذة من قواعد لشيخ الإسلام، وقواعد ابن رجب - رحمهما الله تعالى -[1]، وتوجد فيها قواعد لم يذكرها ابن رجب أصلًا؛ فمن فوائد دراسة هذه القواعد والأصول السعدية أنها تعتبر مقدمة لدراسة قواعد شيخ الإسلام

---

(١) شرح القواعد السعدية للزامل (ص٨).

وقواعد ابن رجب ـ رحمهما الله تعالى ـ وكلاهما مهم ومفيد جدًا لطالب العلم؛ الحنبلي وغيره.

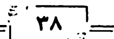
٣ ـ القواعد المنثورة الستون شملت القواعد المذكورة في نظمه وزيادة، وأما المنظومة فإنها انفردت عن القواعد المنثورة بقاعدتين فقط وهما: قاعدة: «المشغول لا يشغل»، وقاعدة: «الوازع الطبعي كالوازع الشرعي»، وقد ألحقتهما بعد التعليق على القواعد الستين وعلقت عليهما.

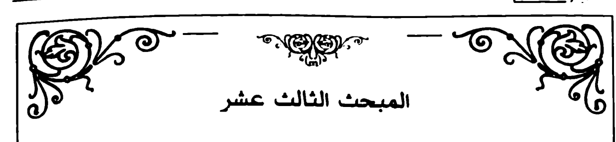
وقد ألَّف الشيخ المنظومة أولًا ثم ألَّف القواعد والأصول الجامعة.

٤ ـ يلاحظ على القواعد ظهورُ اختيارات المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ التي قد خرج فيها عن المذهب ـ اتباعًا للدليل فيما يراه ـ في كثير من قواعده كما هي عادته في كل كتبه.

٥ ـ يلاحظ على قواعد الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ أن جلّها مستخرج من المذهب، وكذلك يوجد ذلك في قواعد الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ، وهذا يبين أهمية أن يتفقه طالب العلم ابتداءً على مذهب معين ثم يرجح ما يراه راجحًا بعد النظر في الأدلة إن كان أهلًا للنظر.







المبحث الثالث عشر

عملي في التعليق على القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي

١ ـ أذكر القاعدة، ثم أذكر ما يقابلها من المنظومة للمؤلف، ثم أذكر بعد ذلك ما يقابلها أو صيغتها عند ابن رجب في قواعده إن وجدتُ ذلك، وأضيف إلى ذلك ـ أحيانًا ـ شاهدَها في منظومة الشيخ ابن عثيمين.

٢ ـ أبيّن معاني الكلمات التي في القاعدة، ثم أذكر معناها من المؤلف أو غيره من الشُرَّاح، أو مني، ثم أذكر أدلة القاعدة من الكتاب، والسنة، والإجماع إن وجد.

٣ ـ أذكر بعد ذلك ما يتعلق بالقاعدة من أبحاث ومسائل من كلام المؤلف نفسه بما شرحه على قواعده المنثورة والمنظومة، ومن كلام غيره ممن شرحها، ومن الكتب الفقهية والأصولية.

٤ ـ حرصت على تحرير المذهب في كثير من القواعد والأصول التي ذكرها الشيخ السعدي؛ لما في ذلك من أهمية كبيرة في ضبط مذهب الحنابلة.

ومرادي بالمذهب هنا: هو المذهب المعتمد عند الحنابلة المتأخرين فحسب، دون من قبلهم إلا ما وافقهم فيه المتأخرون، وأول المتأخرين هو الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، وما بيَّن أنه

المذهب في كتبه الثلاثة «الإنصاف[1]؛ فالتصحيح؛ فالتنقيح»[2]، وما تابعه عليه في ذلك من علماء الحنابلة، خاصة ابن النجار في «المنتهى»، وشرحه هو عليه في «معونة أولي النهى»، والبهوتي أيضًا على المنتهى، والحجاوي في «الإقناع»، وشرح البهوتي عليه، والشويكي في

(١) وكتاب الإنصاف للمرداوي من أعظم كتب المذهب، قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى -: «وضم إليه - أي إلى المقنع، لابن قدامة - من الفوائد، والتنبيهات، وثمرات الخلاف في المذهب، وغيره، ما تقر به عين الفقيه، ويبهر المتبحر، فضلًا عن الطالب المتعلم، فصار بهذا للمذهب مجددًا، ولشمله جامعًا، ولرواياته، وتخاريجه، مصححًا ومنقحًا.اهـ». انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٢٩).

(٢) ألّف المرداوي - رحمه الله تعالى - هذه الكتب مرتبة كما ذكر، ومعرفة تاريخ التأليف مهمة جدًا؛ لأنه قد يذكر المذهب في مسألة في الإنصاف ويخالف ذلك في التصحيح، أو لا يجزم بشيء في الإنصاف ويبينه في التصحيح أو في التنقيح، وقد سار - رحمه الله تعالى - في استخراج المذهب على طريقة ذكرها في مقدمته على الإنصاف ولخصها الشيخ ناصر الميمان في مقدمة تحقيقه للتوضيح للشويكي، فإن المرداوي - رحمه الله تعالى - جعل المذهب ما اختاره جمهور الأصحاب، فإن اختلفوا فالمذهب ما قاله الشيخان والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن عبدوس في تذكرته، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه... إلخ كلامه. وقد خالف المرداوي في طريقة تحرير المذهب بعضُ العلماء، ذكر طريقتهم هو - رحمه الله تعالى - في الإنصاف (١/ ٢٦) ولم يسم أحدًا من العلماء، وممن خالفه أيضًا في ذلك ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص(٧٨) حيث قال: «والذي نختاره من الاصطلاح ما اختاره الأكثر من أصحابه، ثم ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان، ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب الفروع كما قدمه غيرنا».اهـ.
وقد استقر المذهب على ما مشى عليه المرداوي في كتبه الثلاثة المتقدمة وتبعه على ذلك صاحب الإقناع، وجمع الشويكي وابن النجار بين التنقيح والمقنع مع زيادات، ثم جاء مرعي الكرمي وجمع بين الإقناع والمنتهى في كتابه الحافل «غاية المنتهى»، واستمر المذهب إلى يومنا هذا على كتابي الإقناع والمنتهى، فإن اختلفا فقيل المذهب ما ذهب إليه صاحب المنتهى، وقيل: ما يرجحه صاحب الغاية، والله تعالى أعلم.

«التوضيح»، ومرعي الكرمي في «الغاية»، ومن تابعهم على ذلك من الحنابلة ممن جاء بعدهم. هذا في الكتب الفقهية.

وأما في كتب الأصول والقواعد الفقهية فالذي اعتمدت عليه هو «قواعد ابن رجب»، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار الذي هو «مختصر التحرير» للمرداوي[1]، وقد أكثرت منهما، واعتمدتهما في كثير من القواعد الأصولية والفقهية، وكذلك «قواعد ابن اللحام»، و«المختصر في أصول الفقه» له.

وطريقتي في استخراج القاعدة على المذهب كما يلي:

إن وجدت أحدًا من علماء المذهب أو غيرهم من الباحثين المعاصرين نص عليها ذكرتُ ذلك واعتمدتُه ومثَّلتُ له، كما في قاعدة الإكراه، والعمل بالظن، واقتضاء النهي الفساد وغيرهم، وإن لم أجد أحدًا نص عليها أحاول أن أضع ضابطًا أو ضوابط أو قاعدة وأمثّل على ذلك، كما في قاعدة العذر بالجهل، والنسيان، وغيرهما.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِقتُ بتحرير قاعدة المذهب في بعض المسائل، وإن لم أستطع فسأكون قد قربت الصورةَ؛ لعل الله ﷻ يفتح على غيري ويحرر قاعدة المذهب.

---

(١) ويكفي أن ابن النجار قال عنه: «وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله».اهـ. والعجيب أن المرداوي - رحمه الله تعالى - جعل ما قدمه ابن مفلح في الفروع غالبًا هو المذهب في الفقه، وما قدمه في أصوله جعله في التحرير هو المقدم والمذهب في أصول الفقه، - رحمه الله تعالى - فقد حرر المذهب في الفقه وأصوله، واعتمد ذلك ابن النجار في المنتهى، وفي الكوكب المنير.

وقد أدلل على عملهم ببعض القواعد بتعليلهم بها لبعض المسائل، فإن في ذلك دليلًا على عملهم بتلك القاعدة.

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»[1]: ـ لما ذكر أن من أدلة الفقه «لا ضرر ولا ضرار» ـ «**وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة**».

وقال المرداوي في آخر التنقيح[2] مبينًا ما فعله فيه: «ومنها: تعليل بعض مسائل منبهًا به على قاعدة أو أصل أو نكتة نافعة لا يسع الطالب جهله».

ولا بد من التنبه إلى أني إذا ذكرت مسألة فإني أوثقها من مرجع واحد فقط في الغالب، ومن أراد الاستزادة فعليه أن يرجع إلى نظيرها في بقية كتب الحنابلة.

٥ ـ ثم أذكر بعد ذلك ـ أحيانًا ـ أقوالَ العلماء غير الحنابلة من المتقدمين كالمذاهب الأربعة، أو أحد أئمة تلك المذاهب، وكذا آراء شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ، وبعض المعاصرين.

٦ ـ ثم أذكر بعد ما تقدم أو أثناءه فروعًا للقاعدة من نفس الكتب المتقدمة وغيرها.

٧ ـ قد أتوسع أحيانًا ـ إذا احتمل المقام ذلك ـ في الكلام على بعض القواعد كما في قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وكما في قاعدة «النهي يقتضي الفساد»، وقد أتوسط في البعض الآخر أو أختصر في البعض لوضوحه.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣). (٢) (٥١٥).

٨ ـ خرَّجت جميع ما ذكرتُه من الأحاديث.

٩ ـ حرصت ـ في الغالب ـ على الإتيان بكلام السعدي من شرحيه على القواعد المنثورة والمنظومة، وعلى التمثيل من أمثلته؛ لأنه هو المؤلف وهو أولى من يبيِّن مقصودَ تأليفه، ولا يعني ذلك الاستغناء عن شرحه ولا عن شرح غيره؛ لأني قد أكون اقتصرت على مسائل مهمة في نظري وتركت غيرها مما قد يكون مهمًا في نظر غيري، وما أغنى كتاب عن كتاب، ولسان حالي يقول كما قال السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في منظومته:

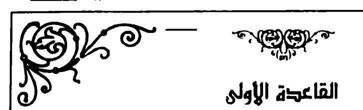
وهـذه قـواعـد نـظـمـتـهـا من كتب أهل العلم قد حصَّلتها

وكما قال الشيخ محمد بن عثيمين في منظومته:

قـواعـدًا مـن قـول أهـل الـعـلـم وليس لي فيها سوى ذا النظم

وأنا أقول ليس لي في هذه التعليقات إلا الترتيب فقط، وإلا فأغلبها وجلُّها من كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عليهم من الله المولى المنان، الرحمةُ والغفران.






القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة

وعبّر عنها في النظم:

الدين مبني على المصالح ... في جلبها والدرء للقبائح

وعبّر عنها شيخ الإسلام: بقوله: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»[(١)].

والمصلحة هي: جلب المنفعة أو دفع المضرة كما قاله الموفق في روضة الناظر.

وقال الشيخ خالد المشيقح: المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم وأنفسهم ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها[(٢)].

والمفسدة هي: عكس المصلحة وهو الضرر.

معنى القاعدة:

أن الشرع المطهر لا يخلو أمره مما يلي:

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ١١٨)، والفتاوى (١٠/ ٥١٢)، وانظر شرحها في: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للشيخ عبد السلام الحصين (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: العقد الثمين للشيخ المشيقح (٥٢)، وهو قريب من تعريف الغزالي للمصلحة في المستصفى (٢/ ٤٨٢).

١ ـ ما مصلحته خالصة لا يخالطها أدنى مفسدة أبدًا.

مثاله: الإيمان، التوحيد، الصدق.

٢ ـ ما فيه مصلحة ومفسدة، ولكن مصلحته أكثر من مفسدته.

مثاله: الجهاد في سبيل الله.

ونهيه لا يخلو مما يلي:

١ ـ ما مفسدته خالصة لا يخالطها مصلحة أبدًا.

مثاله: الشرك، الكفر، الكذب، الظلم.

٢ ـ ما فيه مصلحة ومفسدة، ولكن مفسدته أكثر من مصلحته.

مثاله: الخمر، الميسر، لحم الميتة، الدم، لحم الخنزير.

تنبيه:

بالنسبة إلى النوع الثاني مما نهي عنه، إذا صارت منفعته أكثر من مضرته فلا يكون منهيًا عنه؛ كالميسر مثلًا محرم، لكن إذا كان للمسابقة بالخيل والإبل والسهام بعوض جاز؛ لما فيه من الإعانة على الجهاد.

وكذلك أكل الميتة محرم، ولكن إذا قابل مفسدتها إحياءُ النفس للمضطر لها حلّت وأصبحت مباحة.

أدلة القاعدة:

١ ـ من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هذا يدل على تحصيل المنافع ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠] هذا يدل على درء المفاسد[١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٩] هذه الآية جمعت أصول المأمورات ونبّهت على حسنها، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] هذه الآية جمعت أصول المنهيات ونبهت على قبحها[٢].

٢ ـ من السُّنَّة:

عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: **«مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارًا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة»**[٣].

«ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه أتى بجميع المصالح والأخلاق الحسنة التي جاء بها الرسل قبله، وأنه كمّل هذا النقص كما جاء في الحديث **«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**[٤]، وأنه جاء آمرًا بما جاءت به تلك الرسالات من الخير والإحسان والعدل، وجاء ليتمم ذلك»[٥].

---

(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٤).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين (ح٣٣٤١) و(٣٣٤٢)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه خاتم النبيين (ح٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أحمد وغيره، وهو صحيح.

(٥) شرح القواعد السعدية للزامل (ص٢٤).

٣ - الإجماع[١]:

قال السعدي: «هذا الأصل شامل لجميع الشريعة أصولًا وفروعًا، حقوق الله تعالى أو حقوق عباده»، وقال أيضًا: «جميع ما فصّله العلماء من مصالح المأمورات ومضار المنهيات داخل في هذا الأصل»[٢].

تفاوت المصالح والمفاسد:

المصالح تتفاوت؛ فبعضها أفضل من بعض: ويدل على ذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«إيمان بالله ورسوله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«جهاد في سبيل الله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«حج مبرور»**[٣].

والأعمال تختلف بحسب اختلاف مصالحها؛ فالصلاة أفضل الأعمال البدنية، والزكاة أفضل الأعمال المالية.

وكذلك المفاسد تتفاوت؛ فبعضها أشد إثمًا من بعض ويدلّ على ذلك: حديث ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: **«أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»** قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: **«وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»** قلت: ثم أي؟ قال: **«أن تزاني حليلة جارك»**[٤].

---

(١) المرجع السابق (٢٣).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (ح١٤٤٧)، وكتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملًا (ح٧٠٩٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦] (ح٧١١٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ح٨٣) و(٨٤).

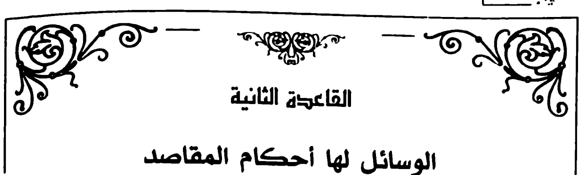
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ [البقرة: ٢٢] (ح٤٢٠٧)، وكتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن =

قال السعدي: «ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن العلوم العصرية وأعمالها وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها مما أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ، ومما يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ. ثم قال: وبحسب ما تثمره يكون حكمها؛ فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها يدخل في المستحبات، وشيء منها في المباحات»[1].



= يأكل معه (ح٥٦٥٥)، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة (ح٦٤٢٦)، وكتاب التوحيد، باب وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم (ح٧٠٨٢)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (ح٨٦).

(١) الأصول والقواعد الجامعة (ص١٢).



القاعدة الثانية

الوسائل لها أحكام المقاصد

وعبّر عنها في النظم بقوله:

وسائل الأمور كالمقاصد   واحكُم بهذا الحكم للزوائد

معاني الكلمات:

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب.

قال السعدي: ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء[1].

المقاصد: جمع مقصد، وهو ما يقصده المكلف لشيء مأمور به أو منهي عنه.

الزوائد: ما زاد على الوسيلة للأمر المأمور به أو المنهي عنه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن حكم الوسيلة المؤدية إلى فعل شيء مقصود؛ حكمُ ذلك الشيء المقصود؛ فإن كان ذلك المقصود حرامًا فالوسيلة إلى فعله حرام، وإن كان واجبًا فالوسيلة[2] إلى فعله واجبة، وهكذا في كل الأحكام

---

(١) الأصول والقواعد الجامعة (ص١٣).

(٢) ويدخل في ذلك السبب الذي يوصل إليها، والأمور التي يتوقف الشيء عليها، واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها، والشروط التي تتوقف عليها الأحكام. الأصول والقواعد الجامعة (ص١٣).

والزوائد، وهو الرجوع من ذلك المقصد، وهو زائد ومتمّم للعبادة، أو لتلك المعصية فلها ـ أي: الزوائد ـ حكم تلك العبادة أو المعصية.

مثال ذلك: رجل وجبت عليه الصلاة في المسجد.

المقصد: أداء الصلاة وهي واجبة.

والوسيلة إلى فعلها: المشي إليها فهو واجب؛ لأن فعل المقصد واجب.

والزوائد: الرجوع بعدها إلى المكان الذي جاء منه زائد ومتمم للعبادة.

فله أجر فعلها، وأجر الوسيلة إليها، وأجر الرجوع منها.

قال السعدي: «وكما أن وسائل الأحكام حكمُها حكمُها، فكذلك توابعُها ومتمماتُها؛ فالذهاب إلى العبادة عبادة، وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي ابتدأ منه عبادة»[1].

وعبر ابن القيم عن هذه القاعدة بـ: **«وسيلة المقصود تابعة للمقصود»**.

قال رحمه الله تعالى: «لما كانت المقاصدُ لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه، فإنه

(١) الأصول والقواعد الجامعة (ص١٩).

يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يُقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء؛ بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدَهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه لعُدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصِّلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟. ومَنْ تأمّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المُفْضِية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء»[1]. وقال أيضًا: «والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرّم إنما نيته المحرّم، ونيته أولى به من ظاهر عمله»[2].

أدلة القاعدة:

١ ـ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠].

وجه الدلالة: أن كل ما يصيبهم في سبيل الجهاد يكتب لهم بأنه عمل صالح يثابون عليه.

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن نفَّس عن مؤمن**

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (ص٦١٥).

(٢) تهذيب السنن (٥/١٠٣).

كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة»[١].

٣ ـ عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: **«قد جمع الله لك ذلك كلّه»**[٢].

٤ ـ عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«فمن اتقى المشبَّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه ألا وهي القلب»**[٣].

قال ابن رجب: «ويَسْتَدِلُّ بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (ح٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (ح٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ح٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ح١٥٩٩).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/٢٠٩)، ت: الأرنؤوط.

٥ ـ الإجماع: قال شيخ الإسلام: «كل ما هو محرم في نفسه؛ فالتوسل إليه بالطرق الظاهرة محرم، فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم، وهذا مجمع عليه بين المسلمين»[(١)].

قال السعدي: «وهذه من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلّها يدخل فيها ربع الدين»[(٢)].

أقسام الوسائل وحكم كل قسم منها:

تقسيم ابن القيم:

قسَّمها إلى أربعة أنواع:

القسم الأول: **وسيلة محرّمة وتفضي إلى المحرّم**؛ كشرب الخمر وسيلة محرّمة تفضي إلى محرّم وهو الإسكار، وكالقذف محرّم يفضي إلى محرّم وهو الفرية، ونحو ذلك.

حكمها: أن الشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته.

القسم الثاني: **وسيلة موضوعة للمباح ويقصد التوسل بها إلى المفسدة**؛ كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدًا به الربا، ونحو ذلك.

حكمها: أن الشريعة جاءت بالمنع أيضًا من هذا القسم.

القسم الثالث: **وسيلة موضوعة للمباح ولم يقصد التوسل بها إلى المفسدة** لكنها تفضي إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها؛ كالصلاة في وقت النهي، وتزين المتوفى عنها زوجها زمن عدتها، ونحو ذلك.

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٠٨/٦).

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية، للسعدي (١٣٣).

حكمها: رجّح أنه كسابقيه.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها؛ كالنظر للمخطوبة، والمشهود عليها، ومن يعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، ونحو ذلك.

حكمها: يرى ـ رحمه الله تعالى ـ أن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة[1].

فتبين من كلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن الوسائل قد تكون محرمة في نفسها وتفضي إلى المحرم، وقد تكون مباحة في نفسها وتفضي إلى المحرم، فتكون محرمة من أجل كونها وسيلة للمحرم.

وقد ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الوسيلة إذا كانت مباحة في نفسها لكنها تفضي إلى المفسدة فلا يخلو:

أ ـ أن تكون هذه المفسدة هي الراجحة، فلا تحلُّ وهي الأصل والغالب.

ب ـ وإن كانت المصلحة راجحة على المفسدة فلا تكون الوسيلة حينئذٍ محرمة.

مثاله: ما ذكره ابن القيم سابقًا من النظر إلى المرأة الأجنبية فإنه محرم؛ لأنه وسيلة إلى الزنا، لكن لو كان ذلك النظر للمخطوبة كان مباحًا؛ لتحقيقه مصلحة عظيمة وهي دوام العشرة.

ويعبّر شيخ الإسلام عن هذا بقاعدة وهي: «ما حُرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»[2]، والمعنى: أن ما حُرّم لكونه وسيلة لمحرّم ـ

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (ص٦١٦).

(٢) قاعدة جليلة (ص٣١).

لا لكونه محرّمًا في نفسه - ولمنع ذلك المحرّم، فإنه يباح إذا وجدت به مصلحة تفوق المحرّم.

وعبر الشيخ ابن عثيمين عنها بقوله:

١٨ - وكل ممنوع فللضرورة يباح والمكروه عند الحاجة

١٩ - لكن ما حُرِّم للذريعة يجوز للحاجة كالعرية

فجعل المحرّم قسمين:

الأول: المحرّم العيني فهذا يباح عند الضرورة فقط.

الثاني: المحرّم لكونه وسيلةً وذريعةً لمحرّم فيباح عند الحاجة؛ كالعرية، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل - بالتخمين إذا جف - بالتمر.

فالأصل أن المزابنة محرمة[1]، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر؛ لعدم إمكانية معرفة التساوي بين الرطب الذي على النخلة والتمر الذي سيكون ثمنًا للرطب، ولأنّ الرطب ينقص إذا جفّ[2]، ومع ذلك أباح الشارع العرية فقط للحاجة، وهي أنه قد لا يوجد عند المحتاج للرطب مالًا يشتري به تمرًا، فأبيح له ذلك لحاجته.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا وبيع الزبيب بالكرم كيلًا» متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة (ح٢٠٧٢) و(٢٠٧٣) و(٢٠٧٤) و(٢٠٧٥)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ح١٥٣٩) و(١٥٤٠) و(١٥٤٢).

(٢) لحديث سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن بيع التمر بالرطب يعني التمر اليابس بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٢٤)، وأبو داود في سننه برقم (٣٣٥٩)، والترمذي في سننه برقم (١٢٢٥)، والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٦٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذلك صححه الحاكم وابن الملقن وغيرهم، ولم يصب من ضعفه.

ولكن يقال: بأن ذلك صحيح فيما لو كان من شروط جواز العرية أن يكون مشتريها محتاجًا[١] إلى أكلها رطبًا، كما هو مذهب الحنابلة، أما مع عدم اشتراطه، أي: لا يشترط أن يكون المشتري محتاجًا فتباح العرايا وإن لم يكن المشتري محتاجًا، كما هو مذهب الشافعية، وعليه فلا يستقيم كون جواز العرايا المستثناة من المزابنة دليلًا ولا مثالًا لشيخ الإسلام في قاعدته: «ما حرم سدًا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة»[٢].

ومن أمثلة شيخ الإسلام أيضًا:

ـ أن ربا الفضل إنما حُرِّم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، وبناءً على ذلك تجوز العرايا، وإذا خرج الذهب عن الوزن بالصناعة ـ كحلية النساء والخواتيم ـ جاز بيعه متفاضلًا؛ لأن الزيادة تكون في مقابل الصنعة.

ـ أن الغرر حُرِّم لأجل أنه ذريعة للخصام والنزاع بين المسلمين، وهذه مفسدة، فإن وجدت مصلحة تفوق هذه المفسدة جاز؛ كبيع الباقلاء والجوز واللوز في قشره ونحو ذلك[٣].

ـ أن الحرير حُرِّم على الرجال لأجل أنه ذريعة إلى أن يتخلَّق الرجال بأخلاق النساء من الليونة والرِّقَّة، فإذا احتاج الرجل للبسه؛ لحكة ونحوها جاز؛ لأن تحريمه تحريم وسائل[٤].

وقد خالف الشيخُ خالدُ المشيقح قاعدةَ شيخ الإسلام ـ التي قال

---

(١) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: «لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد».اهـ. الفتاوى (٢٠/ ٥٣٩) و(٢٩/ ٤٢٧، ٤٢٨).

(٢) قاعدة جليلة (ص٣١).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٧).

(٤) هذا مثال من الشيخ محمد العثيمين. انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده النظم والشرح له (ص٦٧).

بها أيضًا الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى - فقال بعد أن شرح البيتين السابقين في منظومة ابن عثيمين: «ويظهر لي أن تقسيم المحرَّم إلى تحريم وسائل وتحريم مقاصد فيه نظر، وأن ما ورد الدليل على تحريمه فإنه لا يباح إلا لضرورة، إلا لدليل يدل على خلاف ذلك»[1].

ما يندرج تحتها من قواعد:

١ - ما لا يتم الواجب والمسنون إلا به فهو واجب للواجب، ومسنون للمسنون.

٢ - الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه[2].

هل يعمل الحنابلة بقاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»؟

لم يذكر ابنُ رجب هذه القاعدة، ولكن ذكر في القاعدة الواحدة والثمانين - ما يلي: «النماء المتصل فِي الأعيان المملوكة العائدة إلَى مَن انتقلَ الـمُلْك عنْه بالمفسوخ تتبع الأعيان على ظاهر المذهب عند أَصحابنا. أمثلة عليها:

ومنها: إذا اشترى قصيلًا بشرط القطع فتركه حتى سنبل واشتد أو ثمرًا ولم يبد صلاحه بشرط القطع فتركه حتى بدأ صلاحه فهل يبطل البيع بذلك أم لا؟ فيه روايتان: أشهرهما أنه يبطل وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى والقاضي والأكثرين وللبطلان **مأخذان**:

أحدهما: أن تأخيره محرم لحق الله تعالى فأبطل البيع كتأخير القبض في الربويات ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو

---

(١) العقد الثمين (ص٩٧).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص١٢ و١٥).

صلاحها وهو محرم، **ووسائل المحرم ممنوعة** وبهذا علل أحمد في رواية أبي طالب...»[١].

وأما في المذهب عند المتأخرين فلا شك أنهم يعملون بهذه القاعدة، ويجعلون حكم الوسيلة حكم الغاية والمقصد التي تؤدي إليه تلك الوسيلة، قال في «**الإقناع مع شرحه الكشاف**»: «والحيل التي تحرِّم حلالًا أو تُحلِّل حرامًا»؛ أي: التي يتوسل بها إلى ذلك[٢] «كلها محرَّمة لا تجوز في شيء من الدين»؛ لقوله ﷺ: «**مَن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين لا يأمن أن يسبق فليس بقمار**»[٣] فجعله قمارًا مع إدخال الفرس الثالث لكونه لا يمنع معنى القمار، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفَكُّ عن كونه آخذًا ومأخوذًا منه، وإنما دخل صورة؛ تحيُّلًا على إباحة المحرَّم، وسائر الحيل مثل ذلك، ولأن الله تعالى إنما حرَّم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها».اهـ[٤].

وأمثلة هذه القاعدة في المذهب أكثر من أن تحصى:

ومن ذلك:

- أنهم يمنعون - غير الخلال - من إمساك الخمر لتتخلل؛ لأن ذلك وسيلة لإمساك الخمر المأمور بإراقتها[٥].

---

(١) قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٨).

(٢) وقال في المنتهى: وهي - أي الحيلة - التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة، والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين. انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في أول كتاب الجهاد، باب في المحلل (ح٢٥٧٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (ح٢٨٧٦)، والإمام أحمد بن حنبل مسند أبي هريرة (٢/ ٥٠٤) (ح١٠٥٦٤).

(٤) كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ٥٤).

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٠٢)، وشرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢١٠).

- أنه لو سافر مَنْ صومُه واجبٌ ليفطر؛ حَرُم عليه السفر والفطر، أما الفطر فلعدم العذر المبيح - وهو السفر المباح -، وأما السفر فلأنه وسيلة للفطر المحرَّم[(١)].

- أنه تُحرم مساومةٌ ومناداةٌ بعد نداء جمعة ثان؛ لأنهما وسيلة للبيع المحرَّم إذن[(٢)].

- بطلان العقد الأول في العينة؛ لأنه وسيلة للعقد الثاني فيحرم ويبطل للتوصُّل به إلى محرَّم[(٣)].

- لا يجوز رهن المصحف؛ لأنه وسيلة لبيعه المحرم[(٤)].

- وإن طلَّق زوج اثنتين فأكثر إحدى زوجاته وقت قسمها - أي: نوبتها - أثم؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم[(٥)].

- لو ادَّعى الخارجون على الإمام بتأويل سائغ شبهةً؛ وجب على الإمام كشفُها، أو مظلمةً وجب عليه إزالتُها؛ لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩][(٦)].

- وإن أوصى لولدِ وارثِه بالثلث فما دون صح ذلك؛ لأنها وصية لغير وارث، فإن قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد وتنفذ حكمًا[(٧)].

- أنه يكره الصيد لهوًا؛ لأنه عبث وإن كان فيه - أي: الصيد - ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛ فهو حرام. قال البهوتي:

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٢٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٣٧٦).
(٢) انظر: معونة أولي النهى، لابن النجار (٥/ ٤٢).
(٣) انظر: المرجع السابق (٥/ ٤٩).
(٤) انظر: كشاف القناع (٨/ ١٦٢).
(٥) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٥/ ٣٢٨).
(٦) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني (٦/ ٢٦٧).
(٧) انظر: المصدر السابق (٤/ ٤٥٠).

«لأن الوسائل لها أحكام المقاصد»[١].

من فروع هذه القاعدة:

١ ـ إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبُه في المواقع التي يرجو حصوله أو وجوده فيها.

المقصد: الوضوء وهو واجب. **الوسيلة**: البحث عن الماء الذي يتوضأ به فهو واجب.

٢ ـ أن العلوم الشرعية نوعان: مقاصد: وهي علم الكتاب والسُّنَّة، ووسائل إليها: كعلوم العربية بأنواعها، فإن معرفة الكتاب والسُّنَّة وعلومهما تتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية، فهي تابعة للعلوم الشرعية.

٣ ـ أن كل مباحٍ كان وسيلةً إلى ترك واجب أو فعل محرَّم؛ فهو محرَّم، ولذلك يَحرُم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]، وكذلك لا يحل البيع على من يريد أن يعمل بالمبيع معصية؛ كبيع العصير على من يتخذه خمرًا.

٤ ـ تحريم الحيل في جميع المعاملات التي يتوصل بها إلى محرم؛ كبيع العينة والتحيُّل لإسقاط شفعة الشفيع بوقفه من قِبَل الشريك.

وأما الحيل التي يتوصل بها إلى استخراج الحقوق مباحة؛ بل مأمور بها باستخراج حقه والحق المتعلق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية، قال تعالى لما ذكر تحيّل يوسف عليه الصلاة والسلام لبقاء

---

[١] كشاف القناع (٦/ ٢١٣).

أخيه عنده: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾.

قال الشيخ البهوتي في «كشاف القناع»[1]: «وقال في الهدي[2]: يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه قال: ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق كما أوهم سليمان ﷺ إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه انتهى، قال في الآداب: ومهما أمكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن وظاهر كلام أبي الخطاب: يجوز وجزم به في رياض الصالحين».

٥ ـ تحريم الفواحش كالزنا، وتحريم كل ما يوصل إليه كالخلوة بالأجنبية والنظر المحرَّم.

٦ ـ النَّهي عن كل ما يُحدث العداوة والبغضاء والحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال.

٧ ـ التحيّل بالتحليل؛ كحلّ الزوجة لمطلقها ثلاثًا، فإنه حرام ملعون صاحبه لا يفيد الحل؛ لأنه لم يقصد النكاح الحقيقي وإنما صورته صورة نكاح، وحقيقته حقيقة سفاح[3].

قال الشيخ السعدي: «وخرج عن هذا الأصل: النذر؛ لحكمة اختص بها.

المقصد: وفاء النذر الطاعة، وهو واجب، **الوسيلة**: عقده، وهو

---

(١) (١٥/ ٢٨٩).

(٢) يعني به زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٣٥٠).

(٣) وانظر مزيدًا من الأمثلة في: الأصول والقواعد الجامعة من (ص١٥ ـ ١٩).

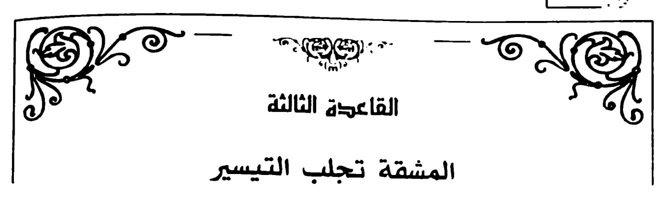
مكروه، فلهذا أمر النبي ﷺ بالوفاء به ونهى عن عقده، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[١]. ولأنه يُنقِص الإخلاص ويعرض صاحبه للبلاء وهو في سعة العافية»[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (ح٦٢٣٤) و(٦٢٣٥)، وكتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] (ح٦٣١٥) و(٦٣١٦)، وصحيح مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (ح١٦٣٩) و(١٦٤٠) من حديث ابن عمر.

(٢) الأصول والقواعد الجامعة، للسعدي (ص١٩).



القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

وعبَّر عنها في النظم بقوله:

١٥ - ومن قواعد الشريعة التيسيرُ   في كل أمر نابه تعسيرُ

معاني الكلمات:

المشقة لغة: تطلق على معان:

١ - غلبة العداوة والخلاف، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ۝٥٣﴾ [الحج: ٥٣].

٢ - على السفر البعيد، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢].

٣ - على العناء والتعب والحرج، قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**[١].

«والمراد بالمشقة هنا: هي التكاليف الشرعية التي فيها على النفس بعض الكلفة والمشقة، وتعرف بالعزيمة في عرف الفقهاء والمحدثين»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (ح٨٤٧)، وكتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (ح١٨٣٢)، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللو (ح٦٨١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك (ح٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، للعجلان (ص٦١).

تجلب: تستدعي وتتطلب.

التيسير: السهولة، يقال: يسر الأمر إذا سهل، والمراد به هنا: الترخيص.

والرخصة عند الفقهاء هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[(١)].

نابه: أي: أصابه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلَّف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلَّف دون عسر أو حرج.

أدلة القاعدة:

أولًا: الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء: ٢٨].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما هو يسر الإسلام»[(٢)].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره وغيره.

ثانيًا: السُّنَّة:

٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا»**[(١)].

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله»**[(٢)].

٧ ـ قوله ﷺ: **«إن أحب الدين الحنيفية السمحة»**[(٣)]، قال الزامل: «فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل»[(٤)].

ثالثًا: الإجماع:

حكاه غير واحد من أهل العلم كالشاطبي في موافقاته[(٥)].

تعبير السعدي عن هذه القاعدة في النظم أولى من تعبيره عنها في القواعد والأصول الجامعة وكذلك غيره بقولهم: «المشقة تجلب التيسير»:

قال الشثري: «والعلماء يعبّرون عن هذه القاعدة بتعبير يخالف تعبير المؤلف هنا؛ المؤلف هنا يقول: التعسير سبب للتيسير، والعلماء يعبرون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (ح١٤٧٨).

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (ح٦٤٠٤)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ج للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (ح٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٧) وهو حسن.

(٤) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٤٦).

(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٢١٢)، والذخيرة، للقرافي (١/ ١٩٦)، والعقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين، للمشيقح (ص٧٠).

عنها بلفظ آخر، فيقولون: «المشقة تجلب التيسير»، ولعل لفظ المؤلف أولى من لفظ الفقهاء؛ وذلك لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن الشريعة إنما جاءت بنفي العسر، ولا يوجد فيها نفي المشقة.

والأمر الثاني: أن أحكام الشريعة لا تخلو من نوع مشقة، لا شك أن الجهاد فيه مشقة، وأن الأمر بالمعروف فيه مشقة؛ بل إن الصلاة فيها مشقة كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥] لكن هذه المشقة ليست هي الغالبة على الفعل»[1].

وقد ذكر ابن النجار هذه القاعدة فقال: «ومن أدلة الفقه أيضًا: قول الفقهاء «المشقة تجلب التيسير» ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨] إشارة إلى ما خُفّف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أخر؛ دفعًا للمشقة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] وكذا تخفيف الخمسين صلاة في ليلة الإسراء إلى خمس صلوات وغير ذلك.

وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال في صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال رسول الله ﷺ:

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٦٥).

«بعثت بالحنيفية السمحة»[١].

ويدخل تحت هذه القاعدة أنواع من الفقه:

١ ـ منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام، وفي النافلة مطلقًا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين ونحو ذلك، ومن ذلك: رخص السفر وغيرها.

٢ ـ ومن التخفيفات أيضًا: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة.

٣ ـ والتخفيفات في العبادات والمعاملات، والمناكحات، والجنايات.

٤ ـ ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفاية وسننها، والعمل بالظنون؛ لمشقة الاطلاع على اليقين»[٢].

أنواع المشاق:

المشاق نوعان:

الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ونحو ذلك، فهذه المشاق لا أثر لها في تخفيف أو رخصة لما يلي:

١ ـ لأن لكل تكليف منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته.

٢ ـ ولأن التخفيف فيه حينئذٍ إهمال وتفريط؛ فأحوال الإنسان كلها كُلفة في هذه الدار.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨).

(٢) انظر: الكوكب المنير (٤/٤٤٦).

٣ ـ ولأن الله تعالى قد يجعل للعبد القدرة عليها.

الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة غالبًا، وتسمى مشقة غير عادية، وهذه ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: المشقة التي ينشأ عنها ضرر بالغ على النفس؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهذه موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا.

مثالها: الخوف من الاغتسال للجنابة من شدة البرد بألا يجد ثوبًا يتدفأ به ولا مكانًا يؤويه.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها؛ كوجع ضرس قليل جدًا، أو صداع خفيف في الرأس، فهذه لا أثر لها في تخفيف أو رخصة.

المرتبة الثالثة: متوسطة بينهما، فما كان قريبًا من الأولى كان له أثر في التخفيف، وما كان قريبًا من الثانية لم يكن له الأثر نفسه.

قال السيوطي: «ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتقريب»[(١)].

أنواع التخفيف لأجل المشقة:

١ ـ تخفيف إسقاط؛ كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها؛ كإسقاط الجمعة عن المسافر، والحج والعمرة عن غير القادر.

---

(١) القواعد الكبرى، للعجلان (ص٦٧)، وهذا التقسيم قريب من تقسيم الزامل (ص٤٦ ـ ٤٧).
وقسمها الشيخ المشيقح إلى قسمين:
«الأول: المشقة الخارجة عن المعتاد، وهذه التي لم يكلف بها الشارع.
الثاني: المشقة المعتادة ويستطيع أن يتحملها العبد دون أن تلحقه مشقة وضرر، وهذه جاءت بها الشريعة». العقد الثمين (ص٧١). وقسمها صاحب القواعد الكبرى وغيره؛ نقلًا عن ابن نجيم الحنفي في كتابه: الأشباه والنظائر (ص٨٢)، وهي كذلك عند السيوطي في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص٨١).

٢ ـ تخفيف تنقيص؛ كقصر الرباعية للمسافر.

٣ ـ تخفيف إبدال؛ كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم عند تعذر الماء.

٤ ـ تخفيف تقديم؛ كالجمع والتقديم، وتقديم الزكاة قبل الحول، والكفارة قبل الحنث.

٥ ـ تخفيف تأخير؛ كالجمع والتأخير، وقضاء رمضان للمسافر والمريض.

٦ ـ تخفيف ترخيص؛ كالاستجمار بدل الاستنجاء مع أنه سيبقى أثر النجو.

٧ ـ تخفيف تغيير؛ كتغيير صلاة الخوف عن الصلاة المعتادة[(١)].

أسباب التخفيف:

وهي محصورة في سبعة:

السبب الأول: السفر:

السفر في اللغة: قال الجوهري: السَّفَرُ قطع المسافة، والجمع: الأسفار[(٢)].

---

(١) وقد ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر (ص٨٢) بقوله: «قال الشيخ عز الدين - أي: ابن عبد السلام ـ تخفيفات الشرع ستة أنواع، ثم ذكرها، ثم قال: واستدرك العلائي سابعًا وهو: تخفيف التغيير كـ... إلخ»، وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ص٨٣)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص٩٧)، والقواعد الكبرى، للعجلان (ص٦٩)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص٤٧).

(٢) المطلع (٥٨)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ص٨٣)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص١٠٨)، والقواعد الكبرى، للعجلان (ص٦٩)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص٤٧).

وفي الاصطلاح: الخروج من الوطن على قصد المسيرة المعتبرة عرفًا وعادة[١].

الأدلة على أن السَّفر من أسباب التخفيف:

١ - الفطر في رمضان قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ - القصر والجمع في السفر كما هو معروف من فعله ﷺ؛ فالسفر من أسباب التخفيف ولو لم توجد مشقة على المسافر.

ضابط السفر الذي يترخص فيه ويكون سببًا للتخفيف:

يقسم العلماء السفر إلى قسمين:

١ - **السفر الطويل**: وهو عند الجمهور مسيرة يومين فصاعدًا، أو إذا سار ستة عشر فرسخًا هي ثمانية وأربعون ميلًا هاشميًا، ولو قطعها في ساعة، وعند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا[٢].

وثمان وأربعون ميلًا تساوي: ١٣٨ـكيلو متر على الأقل على المذهب.

٢ - **السفر القصير**: وهو أن يقطع ما دون مسافة السفر الطويل.

والتخفيف بالنسبة إلى القصر والفطر والجمع للطويل دون القصير.

ومع ذلك فقد يوجد التخفيف في السفر القصير، قال في «الإقناع

---

(١) وهذا موافق لرأي شيخ الإسلام. شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص١٠٨)، والعقد الثمين (ص٧٤).

(٢) انظر: ملتقى الأبحر (١/١٣٩)، وجواهر الإكليل (١/٨٨)، وكفاية الأخيار (ص١٣٧)، والروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٣/٢٨٣)، وذكروا عن بعض العلماء تحديدها بغير (٨٥) كيلو، فقيل: (٨٨)، وقيل: (٨٠)، وقيل: (٧٢) وقيل غير ذلك.

وشرحه»[١]: «قال الأصحاب» منهم: ابن عقيل «الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل» الذي يبلغ مسافة القصر «أربعة: القصر، والجمع، والمسح على الخف ونحوه «ثلاثًا والفطر» برمضان، وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل كما تقدم».

وضابط السفر عند شيخ الإسلام:

أن كل ما عدَّه الناس في العرف سفرًا فهو السفر الذي يترخص فيه وإلا فلا[٢].

قال الزركشي: «والأشبه الرجوع فيه إلى العرف»[٣].

شروط السفر الجالب للتخفيف:

الأول: أن ينوي السفر الذي هو: قطع المسافة المعتبرة، وهي على المذهب: مائة وثمان وثلاثون كيلو على الأقل، وعند بعضهم: ثمانون كيلو، وعند شيخ الإسلام تقدر بالعرف.

الثاني: ألا يكون سفر معصية[٤]، وعلى المذهب: والسفر المكروه كذلك لا يترخص فيه، ويبقى سفر الطاعة - واجبًا أو مندوبًا - والمباح[٥].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠، ٤١).

(٣) لعدم الدليل المحدد لمسافة السفر. انظر: (القواعد الكبرى)، للعجلان (ص٧٠ - ٧١)، وهو الذي نقله من المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٢٠٤).

(٤) المقصود ألا يكون عاصيًا بسفره كالعاق، وقاطع الطريق، ومن سافر ليفعل الحرام ونحو ذلك، أما العاصي في سفره المباح فيقصر اتفاقًا.

(٥) انظر: الروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٣/ ٢٨٠)، وكذلك هو مذهب المالكية والشافعية، ويدخلون معه السفر المكروه يترخص فيه، وأما سفر النزهة فيجيز الترخص فيه الحنابلة والشافعية دون المالكية. انظر: جواهر الإكليل (١/ ٨٨)، وكفاية الأخيار (ص١٣٧).

وعند شيخ الإسلام: له الترخص في سفر المعصية، وهو مذهب الحنفية[١].

الثالث: أن يقصد موضعًا معينًا، فيخرج التائه والهائم؛ فليس لهما الترخص[٢].

الرابع: أن يتجاوز بلده وما يتصل به من بنيان[٣].

متى ينقطع عن المسافر حكم السفر؟

ينقطع عند الجمهور بأحد أمرين:

الأول: إذا وصل إلى بلده، وأما قبل ذلك ـ ولو بكيلو واحد ـ فلم يزل مسافرًا.

الثاني: إذا نوى أن يقيم في البلد الذي ذهب إليه أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة، وعند المالكية كذلك، ولا بد من عشرين صلاة، وأربعة أيام عند الشافعية من دون أن يحسب يومي الدخول والخروج، وخمسة عشر يومًا عند الحنفية، وإن نوى أقل من ذلك فليس له الترخص.

أما شيخ الإسلام فلا ينقطع عنه حكم السفر إلا بأحد أمرين:

الأول: أن ينوي الاستيطان.

الثاني: أن ينوي إقامة مطلقة من زمن أو عمل، فإن أقام إقامة مقيدة بزمن معين أو عمل معين فإنه مسافر فله الترخص[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٥)، وملتقى الأبحر (١/ ١٤٢).

(٢) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: المراجع في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٣) العقد الثمين (ص٧٥)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص١٠٩).

(٤) ملتقى الأبحر (١/ ١٤١)، وجواهر الإكليل (١/ ٨٩)، والروض المربع، تحقيق: =

السبب الثاني من أسباب التخفيف: المرض:

وهو لغة: السقم ضد الصحة، **واصطلاحًا**: ما يعرض للبدن فيخرج به عن الاعتدال الخاص.

الدليل على أن المرض من أسباب التخفيف قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومن السُّنَّة: حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)].

ضابط المرض الذي يكون سببًا للتخفيف في العبادات:

أولًا: عند الحنابلة هو: «المرض الذي إذا فعلت العبادة معه زاد المرض أو زادت مدته ـ وهو مثل قول بعضهم تأخر البرء ـ».

وهذا الذي ذكروه في غالب أبواب الفقه تقريبًا، كما في التيمم إذا خاف باستعمال الماء زيادة المرض أو تأخره، وفي الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، والمرض الذي يجيز له أن يترك القيام في الصلاة، وفي المرض المبيح للفطر ويسن معه الفطر عندهم في رمضان، وفي الكفارات التي يلزم المكفر فيها صيام؛ ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان ونحوهم، فإنه إن لم يستطع الصوم لمرض يزيد أو يتأخر برؤه بالصوم انتقل إلى الإطعام.

وذكر ابن النجار أيضًا[(٢)]: «إباحة الفطر للمريض القادر على الصوم إذا كان بحيث لو ترك التداوي أضر به».

= مجموعة من المشايخ (٣/ ٢٩٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨، ١٣٧، ١٤٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (ح١٠٦٦).

(٢) في شرحه: معونة أولي النهى (٣/ ٣٧٩).

بل قد يذهبون في بعض الأحوال إلى ما هو أبعد من ذلك فيخففون عنه ولو كان صحيحًا ويخشى إن فعل العبادة أصابه المرض، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ يجوز التيمم إذا خشي أنه إذا توضأ تأتيه نزلة برد: قال في الإقناع وشرحه في باب التيمم: «ولو» كان خوفه على نفسه من البرد «حضرًا» فيتيمم دفعا للضرر كالسفر وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف؛ بل يكفي أن «يخاف منه نزلة أو مرضًا ونحوه» كزيادة المرض، أو تطاوله، فيتيمم «بعد غسل ما يمكنه» غسله بلا ضرر، والمراد: أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله ويتيمم لما سواه مراعيًا للترتيب والموالاة في الحدث الأصغر كما يأتي، (و)إنما يتيمم للبرد إذا «تعذر تسخينه»؛ أي: الماء في الوقت».

٢ ـ يجوز أن يتخلف عن صلاة الجماعة من يخاف إذا خرج لها أن يحدث له المرض: قال في «المنتهى»[1]: «يعذر بترك جمعة وجماعة مريض، وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد».

فضابط المرض عند الحنابلة الذي يترخص به:

هو المرض الذي إذا فُعلت معه العبادة زاد أو تأخر برؤه، أو يقال طالت مدته، فهذا هو سبب التخفيف[2]، ولم أرهم خرجوا عن ذلك إلا في موضعين:

١ ـ المريض الذي يجوز له الجمع، ضبطوه بقولهم: «ولمريض يلحقه بترك الجمع مشقة»، وزاد صاحب الإقناع: «وضعف».

---

(١) (١٤٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٣٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٩١)، وشرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٨٠).

٢ ـ في المعتكف المريض الذي يجوز له أن يخرج، وضبطوه بقولهم: «وكذا مرض شديد لا يمكن معه مقام بمسجد أو يمكن بمشقة شديدة كاحتياج لفراش»[١].

وهل يشترط للترخص بالمرض أن يكون بقول طبيب؟

لم أرهم تعرضوا لذلك إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: في صلاة أهل الأعذار وهو المريض الذي يطيق الصلاة قائمًا، له أن يصلي مستلقيًا بقول طبيب مسلم ثقة. قال في الإقناع: «ويكفي من الطبيب غلبة الظن».

الثانية: المريض في الصيام له أن يفطر إن خاف ضررًا بصومه بزيادة المرض أو طوله لكن بقول طبيب ثقة؛ أي: مسلم عدل بأن الصوم يمكن العلة.

وقيده في مطالب أولي النهى[٢]: «ما لم يكن المريض طبيبًا ولو فاسقًا كإفتاء الفاسق نفسه»؛ يعني: فإن كان المريض طبيبًا فله الفطر ولو كان فاسقًا كما يجوز أن يعمل المفتي الفاسق بفتيا نفسه، ولا يجوز لغيره أن يعمل بفتياه، ونقله النجدي عن تاج الدين البهوتي[٣].

الثالثة: ذكرها في «غاية المنتهى» في التيمم وهي: أو خوفه باستعمال الماء بطء برء أو بقاء شين فاحش في بدنه ولو باطنًا إن أخبره به طبيب مسلم ثقة، قال: «ويتجه: أو يعلم ذلك بنفسه». ووافقه الشارح، ونقل الشطي تردد الخلوتي[٤]: «هل يعتبر في ذلك قول طبيب عارف أو بمجرد خوفه على نفسه؟»، قال الشطي: «تَوَقُّفُ الخلوتي لا

---

(١) شرح المنتهى (١/ ٥٠٥)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨١).

(٢) (٢/ ١٨١).

(٣) حاشيته على المنتهى (٢/ ١٤).

(٤) حاشيته على المنتهى (١/ ١٤٧).

يعارض بحثَ المصنف[١]؛ لأن توقفَه على كونه بمجرد الخوف، وبحثُ المصنف فيما إذا علم؛ فالعلم كقول طبيب بل أولى»[٢].

وما ذهب إليه الحنابلة في ضابط المرض الذي يكون سببًا للتخفيف هو مذهب الجمهور:

قال الشيخ صالح بن حميد: «وقرر الفقهاء أن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضررًا من ألم شديد، أو زيادة مرض أو تأخر برء أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه؛ فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة».

ثم بيّن أن المرجع في ذلك إلى المريض نفسه إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة، أو قرر طبيب ثقة أن هذا المرض يزداد بمزاولة هذا النوع من الأفعال أو الصيام أو غير ذلك من المطلوبات الشرعية، قالوا: ويكتفي بطبيب واحد ولو كان مستور الحال[٣].

وهو من أقوى الأقوال؛ لأنه أوكل ذلك إلى المكلف، وإلى أهل الخبرة لكن ينبغي التنبه إلى أنه قد يكون المرَض عذرًا للتخفيف في عبادة دون أخرى.

وقد أسند الشارع للمكلف ما يتعلق بحاله بإمانته وديانته في بعض المواطن؛ منها:

ما جاء في حديث عائشة ﵂ قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا

---

(١) أي: صاحب غاية المنتهى في اتجاهه.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ١٩٤).

(٣) رفع الحرج (ص٢٣٢)، وانظر أيضًا: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها لأسامة الصلابي (ص٢٥٧) وقد رجحه.

شاكية فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[١].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ اكتفى بقولها: «وأنا شاكية» ولم يطلب منها قول طبيب يخبر بحالها.

وقد ذهب أبو بكر إسماعيل محمد ميقا: إلى أن تحديد المرض المؤثر في التخفيف عن المريض وانتقاله من تكليف إلى تكليف أخف وأيسر؛ متروك لأهل الخبرة بالطب ـ ولو كان كافرًا بشرط أن يكون ثقة ماهرًا بالطب ـ أو للمريض نفسه[٢].

ويؤخذ عليه: أنه ضابط يصعب تطبيقه، لربط هذا الضابط بأهل الخبرة فحسب، فإن لم يوجد أهل الخبرة؟!!.

وقيل ضابطه: هو الذي يكون معه حرج ومشقة، فإذا وجد الحرج والمشقة بفعل العبادة مع المرض كان سببًا للتخفيف وإلا فلا، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فعلّق الله تعالى التخفيف بالحرج[٣].

وهذا القول قريب من القول الأول.

وقيل في ضابط المرض: مطلق المرض، وهو رأي ابن سيرين والظاهرية؛ كوجع الضرس وألم الرأس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وكلمة مرض نكرة فتشمل كل مرض[٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (ح١٢٠٧).

(٢) أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية (ص٢٢٢).

(٣) وهو الذي رجحه الشيخ خالد المشيقح. انظر: العقد الثمين (ص٧٣).

(٤) انظر: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها لأسامة الصلابي (ص٢٥٧).

رخص المريض:

أ ـ يجوز للمريض أن يعدل عن الوضوء إلى التيمم إذا تحقق فيه ضابط المرض الموجب لذلك.

ب ـ يجوز للمريض الصلاة قاعدًا إذا كان عاجزًا عن القيام.

ت ـ يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين إذا شق عليه أن يؤدي كل صلاة في وقتها، وهذا عند المالكية والحنابلة.

ث ـ يجوز للمريض الفطر في رمضان بشرطه(١).

أثر المرض على بعض تصرفات المريض عند الحنابلة:

١ ـ إما أن يكون المرض غير مخوف؛ كصداع ونحو ذلك، فتصرفاته كلها صحيحة ونافذة كالصحيح، فيبيع ما يريد، ويرهن ما يشاء وهكذا.

٢ ـ وإما أن يكون مرضه مرضًا مخوفًا، فإن كان عقله باقيًا فتصرفاته صحيحة، وأما التركات فإنه يملك الثلث فقط، وإذا طلق زوجته في هذه الحال ومات؛ وَرِثَتْهُ، فإن زال المرض نفذت كل تصرفاته(٢).

السبب الثالث من أسباب التخفيف: النسيان:

وهو لغة: ضد الذكر والحفظ، ويطلق على الغفلة عن الشيء وعدم تذكره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، ويطلق على الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] بمعنى تركهم.

---

(١) انظر: رفع الحرج، للشيخ ابن حميد (ص٢٣٢) وما بعدها، والرخص الشرعية أحكامها وضوابطها لأسامة الصلابي (ص٢٦١) وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر أيضًا: الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية، للعجلان (ص٥٨).

واصطلاحًا: هو ذهول القلب عن معلوم، وعليه أكثر الأصوليين.

والنسيان والسهو بمعنى واحد.

وأكثرهم فرَّق بين النسيان والسهو، بأن الناسي إذا ذكّرته تذكّر، والساهي لا يتذكر إذا ذُكِّر[١].

الأدلة على أن النسيان سبب للتخفيف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ ـ عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٢].

هل الناسي مكلف؟

الجمهور قالوا: لا، والحنفية قالوا: نعم، وهو خلاف لفظي؛ لاتفاقهم على أنه غير آثم حالَ نسيانه ولا محاسب؛ فالنسيان مسقط للإثم مطلقًا وهذا بالنسبة للحكم التكليفي؛ للآية السابقة، ولحديث أبي ذر ﷺ السابق.

أثر النسيان في الأحكام الفقهية:

قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: «والنسيان: أنْ يكون ذاكرًا لشيءٍ، فينساه عندَ الفعل، وكلاهما ـ أي: النسيان والخطأ ـ معفوٌّ عنه، بمعنى: أنَّه لا إثمَ فيه، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافي أنْ يترتَّب على نسيانه حكمٌ، كما أنَّ من نسيَ الوضوء، وصلَّى ظانًّا أنَّه متطهِّرٌ، فلا إثم عليه بذلك، ثم إنْ تبيَّنَ له أنَّه كان قد صلَّى مُحدِثًا فإنَّ عليه الإعادة... ثم قال: **والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى**

(١) مختار الصحاح (ص٦٥٨)، والأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية (ص٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ح٢٠٤٣).

رفع **الإثم عنهما**؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما[(١)]، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مرادًا من هذه النصوص؛ فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»[(٢)].

فتبين بذلك: أن العفو الذي في الحديث إنما هو عن الإثم، أما الأحكام التي هي الأحكام الوضعية فلا عفو عنها إلا بدليل.

أولًا: أثر النسيان عند الحنابلة «في المذهب المعتمد»:

اختلف كلام الحنابلة في ذلك، فتارة يعذرون بالنسيان ويجعلونه سببًا للتخفيف، وتارة لا يعذرون به ولا يجعلونه سببًا للتخفيف، ولم أقف لهم على ضابطٍ محددٍ في ذلك.

لكن قد أشار ابن النجار في شرح المنتهى ـ وأصله في المغني والشرح، وذكره ابن القيم في الإعلام وسيأتي ـ إلى أن: (النسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم. لا في جعل المعدوم كالموجود)، فمن أتى بشيء منهي عنه ناسيًا فكأنه لم يأت به؛ لأن النسيان جعل وجوده كالعدم، وعليه فيعذر بنسيانه، لكن لو نسي مأمورًا به فلا يعذر؛ لأن النسيان لا يجعل ذلك المأمور به الذي لم يأت به المكلف نسيانًا موجودًا، وليس هذا الضابط على إطلاقه، ولا أظن أنهم يعملون في كل أو أغلب فروعهم؛ لما يأتي من فروع لم يعذروا فيها بالنسيان مع أنها نواهي فعلها المكلف.

أمثلة على مسائل عذر الحنابلةُ فيها بالنسيان:

١ ـ الأصل في الترتيب بين الفوائت أنه واجب، لكن إذا نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها فيسقط بالنسيان؛ لأنه لا أمارة على

---

(١) هذا بالنسبة للحكم التكليفي فلا إثم عليه.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨).

المنسية تعلم بها فجاز أن يؤثر فيها النسيان؛ كالصيام[(١)].

٢ ـ لو توضأ ناويًا تجديد الوضوء ـ وهو محدث ـ ناسيًا حدثه؛ ارتفع حدثه بالوضوء المسنون والتجديد؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له للخبر، ولأنه نوى شيئًا من ضرورته صحة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة[(٢)].

٣ ـ إن صلى في بقعة غصب ناسيًا أنها مغصوبة؛ صحت صلاته، ذكره المجد إجماعًا[(٣)].

٤ ـ إن تابع المأمومُ ـ ناسيًا ـ إمامَه الساهي في الركعة الخامسة؛ لم تبطل صلاته؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ تَابَعُوا نبي الله ﷺ فِي الْخَامِسَةِ؛ لِتَوَهُّمِ النَّسْخِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالإِعَادَةِ[(٤)].

٥ ـ لو ترك المتوضئ التسمية ناسيًا؛ صح وضوؤه ـ مع أنها واجبة عليه مع الذكر ـ؛ لحديث: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[(٥)].

٦ ـ لو ترك الذابح التسمية سهوًا؛ حلَّت ذبيحته للحديث السابق[(٦)].

٧ ـ لو فعل الصائم مفطرًا في الصيام ـ ما عدا الجماع ـ ناسيًا؛ صح صومه[(٧)].

---

(١) شرح المنتهى (١/ ٢٩٢).
(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٠).
(٣) شرح المنتهى (١/ ٣٠٥)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٢٢٧).
(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٥٦).
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ح٢٠٤٣).
(٦) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٣٣٤).
(٧) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (٥/ ٢٦٠).

٨ ـ لو فعل المحرِم محظورًا ـ ليس فيه إتلاف ـ ناسيًا؛ فلا شيء عليه[١].

٩ ـ لو حلف أن لا يفعل شيئًا؛ أي: حلف على تركه ففعله ناسيًا؛ لم يحنث، إلا إذا كان حالفًا بالطلاق والعتاق فإنه يحنث بالاتفاق بين الإقناع والمنتهى والغاية، وإن حلف أن يفعل شيئًا فتركه ناسيًا؛ لم يحنث حتى في طلاق وعتاق كما في المنتهى والغاية ـ وهو المذهب ـ خلافًا لصاحب الإقناع[٢].

أمثلة في مسائل لم يعذر فيها الحنابلة بالنسيان:

١ ـ لا يعذر بالجماع ناسيًا مطلقًا كما لو جامع الزوج زوجته الحائض ناسيًا وجبت عليه الكفارة؛ لعموم الحديث، وكذلك الصائم يبطل صومه وتجب عليه الكفارة، وكذا المحرم يبطل حجُّه وعمرتُه ويجب عليه القضاء والكفارة، وكذا المعتكف يبطل اعتكافه، وكذا المظاهِر لو جامع المظاهَر منها ناسيًا انقطع التتابع ووجب عليه الاستئناف[٣].

٢ ـ مَن صلى خلف الصف وحِده ناسيًا لم تصح صلاته؛ للحديث في ذلك[٤].

٣ ـ لو تجاوز ـ مَن أراد أن يحرم ـ الميقات ناسيًا؛ وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه[٥].

---

(١) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٢/ ٥٠٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣١٦) (٦/ ٢٣٧)، وغاية المنتهى (٢/ ٣١٥)، وشرح المنتهى، للبهوتي (٥/ ٤٨٥).

(٣) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (١/ ٤٧٧) (٥/ ٢٦٨، ٣٧٩)، وشرح المنتهى (٢/ ٤٧٨)، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي (٢/ ٣٤٤).

(٤) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٥٧٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٣٩).

٤ ـ لو علم بنجاسة عليه ثم صلى ناسيًا إزالتها؛ وجب عليه إعادتها[١].

٥ ـ لو فعل المحرم محظورًا فيه إتلاف ـ كالحلق والتقليم وقتل الصيد ـ ناسيًا؛ وجبت عليه الكفارة[٢].

٦ ـ لو ترك الصائد التسمية ناسيًا؛ لم يحل الصيد[٣].

ثانيًا: أثر النسيان عند غير الحنابلة:

فرَّقوا بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد على ما يلي:

أ ـ حقوق الله تعالى:

ولا يخلو الحال:

ـ إما أن يترتب على النسيان حكم أخروي أو دنيوي، فإن كان أخرويًا فإن النسيان يكون عذرًا في سقوط الإثم فيه؛ للحديث السابق المتقدم: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...**»[٤].

ـ وإن كان المترتب على النسيان حكمًا دنيويًا ففرَّقوا بين المأمورات والمنهيات على ما يلي:

أ ـ فإن كان النسيان لترك المأمورات، وذلك بأن يترك المأمورات ناسيًا؛ فلا يكون النسيان عذرًا للتخفيف ولا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بكل ما أمر به.

مثاله: صلى محدث ناسيًا حدثه: تبطل وتجب الإعادة.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٢٩٠).
(٢) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٢/ ٥٠٣).
(٣) انظر: غاية المنتهى، لمرعي الكرمي (٢/ ٥٢٣).
(٤) تقدم تخريجه (ص٧٥).

وكذا لو صلى قبل دخول الوقت ناسيًا: فلا تجزيء، ويجب عليه أن يؤديها في الوقت، وهكذا في كل أمر مأمور به إذا تركه ناسيًا وجب عليه أن يأتي به.

الأدلة:

١ ـ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَن نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة للذكرى، قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد** ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾»[١].

٢ ـ ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه، ولم يعذر فيه، بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه؛ إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعُذر فيه.

٣ ـ ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب، فإذا لم يأتمر لم يرج له ثوابه، بخلاف النهي، فإن سببه خوف العقاب؛ لأنه لهتك الحرمة، والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة؛ فلم يخش عليه العقاب[٢].

ب ـ وإن كان النسيان في باب النواهي: وذلك بأن يفعل المنهي عنه ناسيًا فحينئذٍ يكون النسيان عذرًا للتخفيف ما لم يكن هناك إتلاف ففيه الضمان، وليس عليه عقوبة إن ترتب على نسيانه عقوبة.

مثاله: تكلم في الصلاة ناسيًا فلا تبطل صلاته، ولو شرب أو أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه.

أما لو فعل منهيًا عنه ناسيًا فيه إتلاف فعليه الضمان؛ كالمحرم إذا

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (ح٥٧٢)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح٦٨٤).

(٢) المنثور في القواعد، للزركشي (ص٣/ ٢٧٣).

قتل الصيد ناسيًا فعليه جزاؤه، أو حلق المحرم شعره ناسيًا فلا تسقط الكفارة بنسيانه وهكذا.

الأدلة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

وجه الدلالة:

أنه فعل أثناء العبادة منهيًا عنه ناسيًا وعفي عنه.

ب ـ حقوق العباد:

لا يعتبر النسيان عذرًا، فلو أتلف مال إنسان ناسيًا وجب ضمانه، ولا يكون النسيان عذرًا للتخفيف؛ كأروش الجنايات والإتلاف للآدميين(٢).

وكون النسيان ليس عذرًا في ضمان حقوق الآدميين هو مذهب الحنابلة أيضًا.

القائلون بهذا القول في الجملة:

١ ـ الشافعية ومن أشهر من صرّح بذلك:

ـ الزركشي في «**المنثور في القواعد**» قال: «النسيان عذر في

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (ح١٨٣١)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان (ح٦٢٩٢)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (ح١١٥٥).

(٢) هذا التقسيم ذكره الشيخ خالد المشيقح في شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص١٠٢) بتصرف، وانظر: تقسيم صاحب القواعد الكبرى وهي باختصار:
ـ أن يقع النسيان في ترك مأمور فلا يسقط كما في صلاته.
ـ أن يقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء عليه، كالإتيان بمفسدات العبادات ناسيًا.
ـ أن يقع في فعل شيء منهي عنه وفيه إتلاف ففيه الضمان.
ـ إن كان الفعل يوجب عقوبة. كان النسيان سببًا في إسقاطها؛ كالقتل الخطأ.

المنهيات دون المأمورات، والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة، والنهي يقتضي الكف؛ فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلا قصد»[١].

ـ السيوطي في «الأشباه والنظائر» قال: «اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقًا، وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه؛ لعدم الائتمار، أو فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها»[٢].

٢ ـ **الحنفية**: وقد ذكر ابن نجيم الحنفي نحو ما ذكره السيوطي[٣].

وكلٌّ من الشافعية والحنفية عندهم بعض الاستثناءات عن الضابط السابق.

٣ ـ **شيخ الإسلام** ـ رحمه الله تعالى ـ قال بهذا الضابط من دون استثناء إلا الصيد لو قتله المحرم ناسيًا ففيه الجزاء، وهذه بعض نصوصه:

ـ «وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ: «**أن الله تعالى قال قد فعلت**» فمن فعل ما نُهي عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، بخلاف مَن ترك ما أُمر به كمن ترك الصلاة فلا بد من قضائها»[٤].

ـ وقال أيضًا: «أن تارك المأمور به عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، مثل ترك الصوم لمرض أو لسفر، ومثل النوم عن الصلاة أو نسيانها، ومثل مَن ترك شيئًا من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه فعل ما ترك إن

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).
(٢) الأشباه والنظائر (ص١٨٨).
(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ص٣٠٣).
(٤) الفتاوى (١٨/ ٢٥٨).

أمكن، وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائمًا أو ناسيًا أو مخطئًا فهو معفو عنه ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف؛ كقتل النفس والمال. والكفارة فيه هل وجبت جبرًا أو زجرًا أو محوًا؟ فيه نزاع بين الفقهاء؛ فحاصله أن تارك المأمور به وإن عذر في الترك لخطأ أو نسيان فلا بد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس، بخلاف فاعل المنهي عنه فإنه تكفي فيه التوبة إلا في مواضع لمعنى آخر»[1].

ـ وقال أيضًا: «فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسُّنَّة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهي عنه، وحينئذٍ فيكون قد فعل ما أُمر به ولم يفعل ما نُهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادته إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه. وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا، لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي. وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين. وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفه المنافي للتفث كالطّيب واللباس. ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل. **فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورًا ألا يضمن من ذلك إلا الصيد**، وللناس فيه أقوال:

هذا أحدها: وهو قول أهل الظاهر.

والثاني: يضمن الجميع مع النسيان؛ كقول أبي حنيفة: وإحدى الروايات عن أحمد واختاره القاضي وأصحابه.

والثالث: يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطِّيب واللباس، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية واختارها طائفة من أصحابه، وهذا القول أجود من غيره؛ لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطِّيب لا بقتل الصيد هذا أجود.

والرابع: إن قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد نخرّجوا عليه الشَّعر والظفر بطريق الأولى. وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف»[(١)].

ـ وقال أيضًا: «ومعلوم أنه قد استقر في الشريعة: أن من فعل المنهي عنه ناسيًا أو مخطئًا معتقدًا أنه ليس هو المنهي ـ كأهل التأويل السائغ ـ؛ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثمًا ولا عاصيًا، كما قد استجاب الله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فكذلك من نسي اليمين، أو اعتقد أن الذي فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل أو غلط: كسمع ونحوه؛ لم يكن مخالفًا اليمين فلا يكون حالفًا. فلا فرق في ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى أو بسائر الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به»[(٢)].

ـ وقال أيضًا: «والأصل الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة أن مَن فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًا عنه؛ فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام»[(٣)].

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).
(٢) الفتاوى (٣٣/ ٢٣٢).
(٣) الفتاوى (٢٠/ ٥٧٣).

٤ ـ **وهو أيضًا رأي ابن القيم** ـ رحمه الله تعالى ـ قال في «الإعلام»:

«قاعدة الشريعة: أنَّ مَن فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: «**قد فعلت**»؛ وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرّمًا فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور.

وطرد هذا القياس أن مَن تكلم في صلاته ناسيًا لم تبطل صلاته.

وطرده أيضًا أن مَن جامع في إحرامه أو صيامه ناسيًا لم يبطل صيامه ولا إحرامه.

وكذلك مَن تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسيًا فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد، فإنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل.

وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتلاف، فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف.

وطرد هذا القياس أن مَن فعل المحلوف عليه ناسيًا لم يحنث، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير ذلك؛ لأن القاعدة أنَّ مَن فعل المنهي عنه ناسيًا لم يعد عاصيًا، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان.

فلا يعد حانثًا مَن فعل المحلوف عليه ناسيًا.

وقال أيضًا: **وسِرُّ الفرق** أنَّ مَن فعل المحظور ناسيًا يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرًا في سقوطه»[1].

(١) انظر: القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٤٩١).

اختيار الشيخين السعدي وابن عثيمين:

اختيارهما: هو كالرأي السابق، ولكن دون استثناء، فمَن ترك مأمورًا ناسيًا وجب عليه الإتيان به، ومَن فعل محظورًا ناسيًا فلا يخلو الحال:

أ ـ إما أن لا يكون فيه إتلاف فالأمر فيه واضح.

ب ـ وإما أن يكون فيه إتلاف فلا يخلو أيضًا:

ـ إما أن يكون المتلَف حقًا لآدمي فيجب الضمان.

ـ وإما أن يكون المتلف حقًا لله تعالى فلا يجب الضمان مطلقًا، صيدًا كان أو غيره، قال الشيخ محمد بن عثيمين مُلَخِّصًا ذلك:

٥٥ ـ والإثم والضمان يسقطان   بالجهل والإكراه والنسيان

٥٦ ـ إن كان ذا في حق مولانا   ولا تُسقط ضمانًا في حقوق للملا[١]

وكلام الشيخ السعدي سيأتي ذكره في القاعدة الثالثة عشر.

السبب الرابع من أسباب التخفيف: الجهل:

الجهل في اللغة: نقيض العلم.

واصطلاحًا: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

هل الجهل بالحكم سبب للتخفيف عند الحنابلة رحمهم الله؟

أ ـ بالنسبة إلى الحكم التكليفي في الأصول: ليس الجاهلُ مكلَّفًا في الجملة؛ لأنهم ذكروا في كتبهم الأصولية أن من شروط الفعل المكلَّف به أن يكون معلومًا، ولكن كما ذكر ابن اللحام: هو غير مكلف إذا لم يقصّر أو يفرّط، فإن قصّر في التعلّم أو فرّط فإنه لا يعذر بالجهل ويأثم[٢].

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده ـ النظم والشرح، للشيخ ابن عثيمين (ص٢٢٥).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (١/١٩٩).

ب ـ أما بالنسبة إلى الفروع الفقهية: فهل يكون الجهل سببًا للتخفيف أو الإسقاط عند الحنابلة؟

القول في الجهل عند الحنابلة كالقول في النسيان؛ فأحيانًا يعذرون بالجهل ويضعون ضابطًا لذلك، وقد لا يضعون، وأحيانًا لا يعذرون، من دون تفصيل.

أمثلة لم يعذر الحنابلة فيها بالجهل:

ـ لا ينعقد النفل في وقت النهي ولو كان جاهلًا التحريم؛ لعموم النهي والنهي يقتضي الفساد[1].

ـ لو صلى ـ ركعة فأكثر ـ خلف الصف وحده جاهلًا؛ لم تصح صلاته لعموم النهي[2].

ـ لو فعل المحرِم محظورًا فيه إتلاف جاهلًا فعليه الفدية؛ لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه؛ كإتلاف مال آدمي، ولأنه تعالى أوجب الفدية على مَن حلق لأذى به وهو معذور، فغيره أولى[3].

ـ لو اشترى الشريك أو ولي اليتيم «خمرًا» للشركة أو لليتيم «جاهلًا» به فيضمن نصًا؛ لأنه لا يخفى غالبًا[4].

ـ لو أكل لحم إبل جاهلًا أنه ينقض الوضوء انتقض؛ لعموم الحديث[5].

ـ لو أخلّ بشرط من شروط الصلاة أو أركانها جاهلًا به؛ لم تصح صلاته[6].

---

(١) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٥٣٢).
(٢) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٥٧٩).
(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٠٣).
(٤) انظر: المرجع السابق (٣/ ٥٥٤).
(٥) انظر: كشاف القناع، طبعة الوزارة (١/ ٣٠٣).
(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٨١، ٤٤٥).

- ولا يسقط وجوب الترتيب بين الفوائت بجهل وجوبه؛ لقدرته على التعلم فلا يعذر بالجهل لتقصيره(١).

- لا يعذر من جامع جاهلًا مطلقًا في الحيض والصيام والاعتكاف والحج والظهار؛ لعموم النصوص، وعليه الكفارة، ويفسد الصوم والاعتكاف والحج والتتابع في صيام الظِّهَار(٢).

- لو حلف لا يفعل شيئًا ففعله جاهلًا؛ حنث في طلاق وعتاق فقط؛ لأنهما يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم مع النسيان والجهل كالإتلاف، وكذا لو حلف ليفعلن شيئًا ففعله جاهلًا؛ حنث فيهما(٣).

- لا يعذر مَن تناول مفطرًا جاهلًا تحريمه(٤).

أمثلة عذر فيها الحنابلة بالجهل:

ويمكن أن نقسمها قسمين:

القسم الأول: ما عذروا فيه بالجهل بشرط أن يكون الجاهل يجهل مثلُه مثلَ ذلك الحكم؛ كحديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحو ذلك، ومن أمثلته:

- لو أخَّر الشفيع الطلب بالشفعة جهلًا بأن التأخير مسقط للشفعة ومثله يجهله؛ لم تسقط لأن الجهل مما يعذر به، وإن لم يكن مثله يجهله؛ سقطت شفعته، ولو جهل استحقاقه بالشفعة فلا يعذر(٥).

---

(١) انظر: غاية المنتهى لمرعي الكرمي (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (١/ ٤٧٧) و(٥/ ٢٦٨، ٣٧٩)، وشرح المنتهى (٢/ ٤٧٨)، وغاية المنتهى، لمرعي الكرمي (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: كشاف القناع، دار الفكر (٥/ ٣١٦) و(٦/ ٢٣٧)، وغاية المنتهى (٢/ ٣١٥)، وشرح المنتهى، للبهوتي (٥/ ٤٨٥)، وتذكر هذه المسألة في موضعين: في فصل مسائل متفرقة في كتاب الطلاق، وفي شروط الحنث في كتاب الأيمان.

(٤) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (٥/ ٢٥٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (٩/ ٣٦٠).

- لو جهل زان تحريم الزنا؛ لقرب إسلامه، أو نشأته ببادية بعيدة عن القرى، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعًا ومثله يجهله؛ فلا حد، ويقبل قوله إذن؛ لأن عمر رضي الله عنه قَبِلَ قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، فإن نشأ بين المسلمين وادعى جهل تحريم ذلك لم يقبل منه؛ لأنه لا يخفى على مَن هو كذلك، ومثل الزنا بقية الحدود؛ كحد السرقة والقتل(١).

- لو جحد المسلم الحر المكلّف وجوب الزكاة جهلًا به ـ ومثلُه يجهله ـ كقريب عهد بإسلام، أو مَن نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة؛ عُرِّف وجوبها، ليرجع عن الخطأ ولم يحكم بكفره لأنه معذور، ونهي عن المعاودة لجحد وجوبها؛ لزوال عذره، فإن أصر على جحد الوجوب بعد أن عرف؛ كفر إجماعًا؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة(٢).

- إن ظنَّ مشتر لأرض دخول زرع البائع أو دخول ثمر على شجر في البيع وادَّعى الجهل به، ومثله يجهله؛ فله الفسخ؛ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض والشجر عامًا(٣).

- إن قتل المأمور بالقتل وهو جاهل تحريم القتل ومثله يجهل؛ فالقصاص على الآمر وإلا على المأمور(٤).

القسم الثاني: ما عذروا فيه بالجهل من دون ذلك الشرط، ومن أمثلته:

---

(١) انظر: غاية المنتهى، لمرعي الكرمي (٢/٤٥٨) وما بعدها.
(٢) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (٥/٧٩).
(٣) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٣/٢٨٣).
(٤) انظر: كشاف القناع، دار الفكر (٥/٥١٧).

- لو صلى في ثوب مغصوب جاهلًا الغصب صحت صلاته بالإجماع، ذكره المجد[١].

- وكذا لو صلى في ثوب حرير أو بقعة غصب جاهلًا الغصب.

- مَن ترك واجبًا في الصلاة جاهلًا وجوبه؛ صحت صلاته، بخلاف واجبات الحج فلا يعذر بتركها جهلًا، وفيه فدية ترك الواجب؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

- إذا فعل المحرم محظورًا ليس فيه إتلاف جاهلًا؛ فليس عليه فدية[٣].

- لو ترك المتوضئ التسمية جهلًا؛ صح وضوءه[٤].

والحاصل: أننا نرى من خلال هذه الأمثلة السابقة أنه لا توجد للحنابلة قاعدة واضحة المعالم يمكن من خلالها أن نعرف متى يعذر بالجهل ومتى لا يعذر.

ويمكن أن يقال: إن الغالب عند الحنابلة عدم العذر بالجهل في الأحكام في حال التمكن من العلم، قال البهوتي[٥] معللًا لمسألة عدم سقوط وجوب الترتيب بين الفوائت بالجهل: «لأن الجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها؛ كالجهل بتحريم الأكل في الصوم كترتيب الأركان، والمجموعتين».

(١) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٣٠٥).
(٢) انظر: كشاف القناع، طبعة الوزارة (٢/ ٤٤٤ - ٤٥٣)، وفي واجبات الحج انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٢/ ٥٨٦).
(٣) انظر: معونة أولي النهى، لابن النجار (٤/ ١٣٥).
(٤) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (١/ ٢٠٨).
(٥) انظر: شرح المنتهى.

وأصل هذا التعليل في معونة أولي النهى[١]، والمغني[٢].

وقال ابن اللحام في «القواعد»[٣]: «إذا قلنا يعذر إنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزمًا».

ضوابط للجهل عند الحنابلة:

ومن خلال استقراء غالب مسائل الجهل عند الحنابلة يمكن أن نذكر بعض الضوابط عندهم لهذه القاعدة تخدم في بعض الأبواب ومنها ما يلي:

١ ـ لا يعذر بالجهل بشروط العبادات كشروط الصلاة.

٢ ـ يعذر بالجهل بواجبات الصلاة وتسقط.

٣ ـ لا يعذر بالجهل في تحريم مفسدات الصوم، ومما يندرج عندهم في عدم العذر بالجهل هو الجهل بالحال، كما لو أفطر وقد غلب على ظنه غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب؛ وجب عليه القضاء ولم يعذر بالجهل، وكذلك لو شكّ في طلوع الفجر فأكل ثم تبين أنه أكل بعد طلوعه؛ وجب عليه القضاء ولم يعذر.

٤ ـ لا يعذر بالجهل في واجبات الحج، وعليه فدية لترك الواجب.

٥ ـ مَن علم بحكم شيء وجهل ما يترتب عليه؛ فلا يعذر مطلقًا.

٦ ـ يعذر بالجهل في الحدود بشرط أن يكون مثله يجهل حكمَه؛ كقريب عهد بإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه مثل ذلك الحكم وإن كان مثله لا يجهله؛ فلا يعذر.

---

(١) (١/٥٠٥).

(٢) (١/٤٣٩).

(٣) (١/١٩٩).

٧ ـ لا يعذر بالجهل في ترك التسمية على الذبيحة والصيد.

٨ ـ لا تقبل الدعوى في عقد يجهل المدعي به شروطه.

٩ ـ لا تقبل الشهادة في عقد يجهل الشاهد شروطه.

١٠ ـ وأما في باب العقائد فيفرّقون في مَن جحد شيئًا من المحرمات الظاهرة كتحريم الخمر وكحِلّ الخبز:

أ ـ إن كان مثله لا يجهله كأن ينشأ بين المسلمين ويجهل ذلك ويجحده؛ فإنه يكفر.

ب ـ وإن كان مثله يجهله كمَن نشأ ببادية بعيدة؛ فإنه لا يكفر مَن جحد شيئًا من ذلك[(١)].

١١ ـ وأما في باب الإتلافات فلا يعذر بالجهل؛ فيضمن ما أتلفه لغيره مطلقًا، وسيأتي بإذن الله تعالى التفصيل في ذلك.

---

(١) حاول محقق قواعد ابن اللحام ـ جزاه الله خيرًا ـ (١/١٩٩) جعل قاعدة لهم في ذلك؛ فقال: من خلال تتبع فروع الحنابلة الخاصة بجهل الحكم أنهم يفرقون:
بين جهل مَنْ لا يمكنه التعلم، كمن نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم، فيعذر بالجهل؛ لعدم تقصيره، وبين جهل مَنْ يمكنه التعلم كمن نشأ بين المسلمين وأهل العلم فلا يعذر بالجهل؛ لتفريطه وتقصيره؛ لأنه بإمكانه التعلم بالسؤال وغيره.
ثم أحال ـ توثيقًا لما ذكر ـ على بعض الفروع التي رجع إليها في الكافي والمغني والفروع والأحكام وشرحه وغيرهم، وبالمسائل التي ذكرها ابن اللحام في كتابه.
وفيما قاله نظر؛ لأنهم كما تقدم في أمثلتهم أنهم في بعض المسائل لا يعذرون فيها بالجهل مطلقًا سواء أمكنه التعلم أم لا، ويبطلون العبادة أحيانًا بمجرد وقوع الجاهل في النهي كما لو أكل المتوضئ لحم الإبل انتقض وضوءه مطلقًا؛ لأنه داخل في عموم الحديث، وكما لو صلى خلف الصف وحده جاهلًا بطلت صلاته مطلقًا؛ لأنه داخل في عموم النهي.
وانظر: أمثلتهم في المسائل التي لا يعذرون فيها بالجهل.
وقد يقال: إن ما ذكره المحقق هو الأصل، ويستثنى من ذلك الأصل بعض المسائل لأمور اقتضت ذلك، ولكن يشكل عليه أن المستثنيات حينئذ ستكون كثيرة وذلك يضعف الأصل.

ضابط الجهل عند الحنفية:

الجهل عندهم قسمان في الجملة:

الأول: الجهل بالوقائع؛ كمَن شرب عصير العنب جاهلًا تخمّره؛ فهذا يعذر فيه بالجهل بشرط ألا يكون بتقصير من المكلّف.

الثاني: الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو:

أ ـ إما أن يكون في دار الحرب التي لم تنتشر فيها تعاليم الإسلام؛ فهذا يكون عذرًا.

ب ـ وإما أن يكون في دار الإسلام فلا يكون عذرًا إلا في الحالات النادرة التي يثبت فيها أن خطاب الشارع لم ينتشر، ولم يتيسر للمكلّف الإطلاع عليه[١].

ضابط الجهل عند القرافي المالكي:

قسمان:

الأول: الجهل الذي يعذر صاحبه ويعفى عنه، وهو الذي يتعذر الاحتراز عنه أو يشق في العادة، ويشمل:

أ ـ الجهل بالوقائع، قال: ولذلك صور:

أحدها: مَن وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته؛ عُفِي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

وثانيها: مَن أكل طعامًا نجسًا يظنه طاهرًا؛ فهذا جهل يعفى عنه؛ لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة.اهـ.

ب ـ الجهل في إصابة الحكم الشرعي في الفروع، كما لو اجتهد المجتهد فأخطأ.

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين (ص٢١٧).

الثاني: الجهل الذي لا يعذر صاحبه ولا يعفى عنه: وهو ما أمكن الاحتراز عنه دون مشقة وهو يشمل:

أ - الجهل بأصول الدين أو الاعتقاديات.

ب - جهل المجتهد بأصول الفقه.

ج - الجهل ببعض الفروع كالصلاة والصوم والحج والزكاة التي لا يسع أحدًا غير مغلوب على عقله في دار الإسلام جهلها كما قال الإمام الشافعي[1].

ضابط الجهل عند بعض الشافعية «السيوطي»:

لا شك أنه مسقط للإثم في الآخرة؛ إنما الكلام على الجهل في الدنيا، فالجهل بالحكم أربعة أقسام:

الأول: الجهل بالمأمور به: فلا يعذر به في الأحكام الدنيوية بل يجب تداركه ما أمكن، ومثله جهله بالترتيب في الوضوء، ويدل عليه:

١ - عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلَّم على النبي ﷺ، فردَّ وقال: **ارجع فصل فإنك لم تصل**، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فقال: **ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثًا**، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: **إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[2].

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٢١٨)، والفروق، للإمام القرافي المالكي (٢/١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة، للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (ح٧٢٤).

وجه الدلالة: أن الأعرابي ترك الطمأنينة ـ وهي مأمور بها ـ جاهلًا، ومع ذلك لم يعذره النبي ﷺ.

٢ ـ عن جندب بن سفيان البجلي قال: «ضحَّينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: **مَن ذبح قبل الصلاة؛ فليذبح مكانها أخرى، ومَن كان لم يذبح حتى صلينا؛ فليذبح على اسم الله**»[1].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يعذرهم لتركهم الأمر بل أمرهم بالإعادة.

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه لما صلى بالناس وهو جنب؛ أعاد[2].

الثاني: **الجهل بفعل منهي عنه**، وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ ما كان المنهي عنه ليس من باب الإتلاف: وهذا لا شيء فيه على مَن جهل؛ كمَن شرب خمرًا جاهلًا أنها خمر، وكمَن أتى بمفسدات مع العبادة جاهلًا.

ويدل عليه:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا وقال: إذا جاء أحدكم إلى

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله (ح٥١٨١)، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (ح١٩٦٠).

(٢) رواه مالك والدارقطني.

المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ فعل منهيًا عنه أثناء العبادة جاهلًا ومع ذلك لم يستأنف الصلاة.

٢ ـ «أن معاوية بن الحكم ﷺ تكلم أثناء الصلاة جاهلًا ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة»[٢].

٣ ـ وحديث يعلى بن أمية «حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجُبَّة عندما أحرم وهي عليه ولم يأمره بالفدية لجهله»[٣].

ب ـ ما كان المنهي عنه من باب الإتلاف: في هذه الحالة يجب على الجاهل الضمان؛ حفظًا لأموال الناس، ودفعًا للحرج عنهم.

ج ـ ما كان المنهي عنه موجبًا للعقوبة: فالجهل في هذه الحالة شبهة مسقطة للعقوبة؛ كمَن قتل جاهلًا بتحريم القتل؛ فلا قصاص، أو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (ح٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (ح٥٣٧).

(٣) عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، عليه جُبَّة وعليها خلوق ـ أو قال أثر صفرة ـ فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي ﷺ الوحي، فستر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، قال: فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، ـ قال: وأحسبه قال ـ كغطيط البكر، قال: فلما سري عنه قال: **«أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة ـ أو قال أثر الخلوق ـ واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»**، رواه أحمد في مسنده: (ح١٧٩٤٨)، والبخاري في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص: (١٨٧٤)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (ح١١٨٠)، واللفظ له.

اقتصاص الوكيل بعد عفو موكله جاهلًا[1].

رأي شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

ولعل ما ذكره السيوطي في تقسيمه للجهل هو رأي شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى[2] -، وممن نسبه له الشيخ السعدي قال الشيخ: «القاعدةُ السابعةُ والعشرون: مَنْ تركَ المأمورَ لم يَبرأ إلا بفِعلِه، ومَنْ فعَلَ المحظُورَ وهو معذورٌ بجهلٍ أو نسيانٍ؛ فهو معذورٌ لا يلزمُه شيء، وهذا

(١) وقاعدة الجهل عند الشافعية كقاعدتهم في النسيان، وصرح بذلك السيوطي في الأشباه والنظائر (ص١٨٨)، وتقدم ذكر كلامه في النسيان.

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى: «فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيًا أجزاه ذلك، فمن أصحابه مَن قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم مَن قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضًا؛ إذ لو كانت فرضًا لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسيًا لها أو جاهلًا بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسيًا أو جاهلًا به لم يكن عليه إثم، فيكون وجوده كعدمه».
وقال أيضًا: «واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور. وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم. ومَن قال مِن أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيها النية؛ فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب. وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل وهذا ليس بشيء. ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما ولم يستأنف الصلاة. وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة؛ وذلك لأن مَن كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. انظر: الفتاوى (٢١/٤٧٧).

الفرقُ ثابتٌ بالسُّنَّة الصحيحةِ في صُورٍ عديدةٍ، والصحيح طَرْدُه في جميع صوره؛ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرُه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد فيه تفصيل، ولكن طردُه أولى وأقرب إلى أصول الشريعة... فالصحيح أن الجاهل حاله حال الناسي»[1].

وكذلك هو رأي الشيخ محمد بن عثيمين بلا استثناء، فكل مَن ترك واجبًا جهلًا؛ وجب عليه أن يأتي به ولا يعذر لجهله، لكن ذلك مشروط بأن يكون وقته باقيًا[2] وإلا فلا يجب عليه أن يعيده، وأما إن فعل المنهي عنه جاهلًا؛ فلا شيء عليه ويعذر بجهله.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٦٠).

(٢) أي: يجب أن يفعل ما تركه جاهلًا ما دام وقته باقيًا، وأما ما تركه جاهلًا بوجوبه وقد ذهب وقته فلا يجب عليه أن يأتي به، وهو رأي شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وهو مفرع على قاعدتين عنده وهي: (أن الشرائع لا تلزم قبل العلم)، وكذلك (ما تركه المكلف جهلًا بوجوبه فلا يجب عليه أن يعيده).

ولتوضيح ذلك سأنقل كلامه مع أدلته: قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ [الإسراء: ١٥] ولقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ومثل هذا في القرآن متعدد، بيَّن سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومَن علم أن محمدًا رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما جاء به؛ لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ؛ فإنه لا يعذبه على بعض شرائعه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى. وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك. فإنه قد ثبت في الصحاح أن «طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا، فبين النبي ﷺ أن المراد بياض النهار، وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة». وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحدًا منهم بالقضاء، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنبًا لم يصل، ولم يأمره بالقضاء، بل أمره بالتيمم في المستقبل. وكذلك المستحاضة قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم =

= يأمرها بالقضاء. ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلًا بالتحريم، فقال له: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**» ولم يأمره بإعادة الصلاة. ولما زِيْدَ في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان مَن كان بعيدًا عنه: مثل مَن كان بمكة، وبأرض الحبشة؛ يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة. ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى مَن كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر، لم يأمرهم بإعادة الصيام. «وكان بعض الأنصار ـ لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة ـ قد صلى إلى الكعبة معتقدًا جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ أمره باستقبال الشام» ولم يأمره بإعادة ما كان صلى. وثبت عنه في الصحيحين أنه «سئل ـ وهو بالجعرانة: عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جُبَّة، وهو مُتَضَمِّخ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحي قال له: **انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعًا في حجك**». وهذا قد فعل محظورًا في الحج، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم. وثبت عنه في الصحيحين أنه «قال للأعرابي المسيء في صلاته: صل فإنك لم تصل ـ مرتين أو ثلاثًا ـ فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فعلمه الصلاة المجزية» ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك. مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها، والتي صلَّاها لم تبرأ بها الذمة، ووقت الصلاة باق. ومعلوم أنه لو بلغ صبي أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون» والوقت باق؛ لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء. وإذا كان بعد خروج الوقت؛ فلا إثم عليهم. فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ، ولم تجب عليه قبل ذلك؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت، دون ما قبلها. وكذلك أمره لمَن صلى خلف الصف أن يعيد، ولمَن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة. وقوله أولًا: «**صل فإنك لم تصل**» تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلًا بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علمه إياها، لما قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا». فهذه نصوصه ﷺ في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمَن ترك واجباتها مع الجهل، وأما أمره لمَن صلى خلف الصف أن يعيد، فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت، وأما أمره لمَن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة؛ فلأنه كان ناسيًا، فلم يفعل =

وهذا القول هو الذي تدل عليه السُّنَّة الصحيحة وأقوى الأقوال.

بقي أن يقال: هل كل مَن ادَّعى الجهلَ يقبل منه ذلك؟

يقال هنا ما ذكره الحنابلة: إن كان مثله يجهل حكمَ ذلك الشيء؛ قُبِل منه وإلا فلا.

إذًا فلا بد من النظر إلى عدة أمور:

الأول: المجتمع الذي أقام فيه مَن ادَّعى الجهل، فمَن نشأ ببادية بعيدة أو في مجتمع كافر ونحو ذلك؛ فهذا يقبل منه دعوى الجهل، بخلاف مَن أقام بين المسلمين في مدنهم وقراهم.

الثاني: حال مَن ادَّعى الجهل هل هو من عامة الناس أم من المتعلمين أم من العلماء؟ وهل هو مقصر في السؤال أم لا؟ وهل انتفت الشبهة عنده أم لا؟.

الثالث: الحكم المدعى جهله هل هو مما يخفى غالبًا على عامة المسلمين، أم مما لا يخفى.

وبناء على ذلك: فلا يمكن أن نجعل حكمًا عامًا يدخل فيه كل مَن ادَّعى الجهل؛ بل يجب النظر في كل حالة بمفردها، وبعد ذلك يحكم؛ هل يقبل ادّعاء المكلّف الجهل بالحكم أو لا.

فمثلًا: لا تقبل دعوى الجهل بتحريم الخمر ممّن هو مقيم بين المسلمين في مدنهم وقراهم، ولا يقبل مَن ادَّعى الجهل بكون الماء

= الواجب، كمَن نسي الصلاة، وكان الوقت باقيًا، فإنها قضية معينة بمُشَخَّص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده. أعني أنه رأى في رِجْلِ رَجُلٍ لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: حديث جيد. وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار» ونحوه، فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء... انظر: الفتاوى (٢٢/ ٤١).

من المفطرات في الصيام وهو مقيم بين ظهراني المسلمين.

أما من ادَّعى الجهل بدخول الثمر المؤبَّر في البيع فهذا يقبل؛ لأن مثل هذا الحكم يخفى غالبًا على عامة المسلمين.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين مبينًا ذلك:

١٦ - والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل المسيئ فافتهم

١٧ - لكن إذا فرط في التعلم فذا محل نظر فلتعلم

والحاصل: أنه ينظر أولًا هل تقبل دعوى الجهل أو لا تقبل؟

أ - فإن قبلت فيؤمر بفعل المأمور الذي تركه جاهلًا ثم لا يخلو:

إما أن يكون مؤقتًا بوقت فيفعل ما بقي وقته، وأما ما ذهب وقته فلا يؤمر بفعله ولا قضائه، وإما أن يكون غير مؤقت كالحلق في الحج فيفعله.

وما فعله من المنهيات وهو جاهل به فلا شيء عليه مطلقًا، ما لم يترتب عليه إتلاف لأموال الآخرين فيضمنها لأهلها.

ب - وإن لم تقبل منه دعوى الجهل فلا يعذر مطلقًا، لا في ترك واجب ولا في فعل منهي عنه[١].

السبب الخامس من أسباب التخفيف: الإكراه:

الإكراه لغة: يدل على خلاف الرضا والمحبة.

واصطلاحًا: هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لا يختار مباشرته لو خُلّي ونفسه[٢].

---

(١) هذا مجمل ما ذكره الشيخ محمد بن عثيمين في شرح الأصول من علم الأصول (١/ ٢٠٩ - ٢٢٩).

(٢) انظر: القواعد الكبرى (ص٧٤)، وقواعد ابن اللحام (١/ ١٣٢).

الأدلة على أن الإكراه سبب للتخفيف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢ ـ عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١].

أنواع الإكراه:

١ ـ **الإكراه الملجئ**: وهو الإكراه الذي لا يبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار؛ فالقدرة مسلوبة منه حتى صار كآلة تحمل.

مثاله: ما لو دُفع من سطح فسقط على إنسان فقتله؛ فلا إثم ولا ضمان عليه.

حكمه: أن المكره في هذه الحالة؛ غير مكلف، وحكي الاتفاق على ذلك[٢].

٢ ـ **الإكراه غير الملجئ**: وهو الإكراه الذي يزول معه الرضا ولكن يبقى عنده اختيار.

مثاله: كما لو هُدّد بالقتل أو قطع عضو أو إحراق مال على أن يفعل شيئًا معينًا.

حكمه: هذا الذي اختلف العلماء فيه.

ضابط الإكراه الذي يكون سببًا للتخفيف عند الحنابلة:

إذا أكره الإنسان أو ولده ظلمًا بعقوبة[٣]، أو تهديد لهما[٤] من

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٣).
(٢) والصحيح أن فيه خلافًا. انظر: قواعد ابن اللحام (١/ ١٣٢).
(٣) كضرب أو خنق.
(٤) أي: له أو لولده.

قادر بسلطنةٍ، أو تغلب؛ كلصٍ ونحوه بقتل، أو قطع طرف، أو ضرب، أو حبس، أو أخذ مال يضره كثيرًا.

فالإكراه يكون حاصلًا بواحد من أمرين:

الأول: أن يؤلم المكْرَه إما بضربه أو خنقه أو حبسه أو غطه بماءٍ، وإن لم يفعل ما أُكره عليه لم ينفك عنه ذلك؛ فهذا مكره.

وفعل ذلك بالولد فقط[١] إكراه لوالده.

الثاني: ألا يُفعل به ذلك لكن يُهدَّد بفعل ما مضى به أو بولده أو بأزيد؛ كقتل أو قطع طرف أو أخذ مال يضره[٢].

ويُشترط في الأمر الثاني لكي يكون إكراهًا:

١ ـ أن يكون المكرِه قادرًا على ما هدَّد به؛ لكونه سلطانًا أو لصًا أو نحوهما.

٢ ـ أن يغلب على ظن المكْرَهِ أن المكرِه سيفعل به ذلك.

٣ ـ أن لا يستطيع دفعه والهرب منه والاختفاء.

٤ ـ أن يكون الضرب كثيرًا في حقه أما لو كان يسيرًا في حقه فليس بإكراه.

٥ ـ أن يكون معيّنًا[٣].

---

(١) لا بقية أقاربه، وقال في غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٢٦٧): وفي الفروع: ويتجه أو لوالده، وفي القواعد الأصولية ويتوجه تعديته إلى كل مَن يشق عليه مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق.

(٢) انظرهما في: شرح المنتهى (٥/ ٣٦٧)، والإقناع (٣/ ٤٥٩)، وقد ذكروا ذلك في الطلاق، وقالوا: العتق واليمين ونحوهما كالطلاق لا يؤاخذ بشيء من ذلك مع الإكراه.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

وما تقدم كله على المذهب.

أثر الإكراه على التصرفات:

أولًا: المذهب عند الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة لهم في كتب الأصول رأي، وفي كتب الفروع رأي آخر:

أما في الأصول فعندهم أنه: مكلف[١]، قال في مختصر التحرير: «ويستبيح ما قبح ابتداءً»، قال في «شرح الكوكب»: «أي: يبيح ما قبح ابتداء فعله من غير إكراه؛ كالتلفظ بكلمة الكفر، وشرب المسكر»[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ - صحة الفعل منه وصحة الترك.

٢ - نسبة الفعل إليه حقيقة، ولهذا يأثم المكره على القتل بالاتفاق.

وأما في الفروع فقال ابن اللحام: «وهذه القاعدة[٣] مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال على ما لا يخفى، وضابط المذهب أن الإكراه: لا يبيح الأفعال وإنما يبيح الأقوال وإن اختلف في بعض الأفعال واختلف الترجيح»[٤].

ونقل هذه العبارة المرداوي في شرح التحرير، وعنه ابن النجار في الكوكب[٥].

---

(١) أي: يأثم لو فعل ما أكره عليه ومؤاخذ به.

(٢) الكوكب المنير (١/ ٥٠٨)، والقواعد، لابن اللحام (١/ ١٣٤).

(٣) أي: القاعدة التي في الأصول أن المكره مكلف.

(٤) القواعد (١/ ١٣٥).

(٥) (١/ ٥٠٩).

معنى هذا الضابط: الأصلُ أن المكرَه يكون مع الإكراه مكلفًا في الأفعال؛ فيأثم لو فعل ما أكره عليه ويلزمه ما يترتب على ذلك، إلا في أفعال لا يأثم ولا يترتب عليه شيء؛ لاختلاف الترجيح فيها في المذهب[١].

ولو نظرنا لمسائل الإكراه عند الحنابلة لرأينا أنهم يُعملون هذه القاعدة في جُل المسائل، ومنها:

١ ـ لو أُكره على جماع الحائض فعليه كفارة ولا يعذر؛ لعموم الخبر[٢].

٢ ـ لو أُكره على الكلام في الصلاة بطلت[٣].

٣ ـ لو أُكره الصائم والصائمة على الجماع فجامع، فعليه الكفارة والقضاء، والمرأة عليها القضاء فقط[٤].

٤ ـ لو أُكره الحاج على الوطء قبل التحلل الأول فسد حجه، بخلاف المرأة الحاجّة لا يفسد[٥].

٥ ـ لو أُكره على قتل مكافئه فقتل؛ فالقود عليهما والدية كذلك[٦].

---

(١) يدل على ذلك ما ذكروه في مسألة إتلاف مال الغير من قبل المكرَه فقال: الضمان على المكرِه ـ بالكسر ـ، لكن للمستحق مطالبة المتلِف فيرجع به على المكرِه؛ لأنه معذور في ذلك الفعل فلم يلزمه الضمان، ثم قال: وهذا التعليل يقتضي أن الإكراه يبيح إتلاف مال الغير.اهـ. قواعد ابن اللحام (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (١/ ٤٢١).

(٣) انظر: غاية المنتهى (٢/ ١٩٢).

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٤٤٤).

(٥) انظر: معونة أولي النهى، لابن النجار (٤/ ١١٢).

(٦) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٤٠٧).

٦ ـ لو أُكره على فعل الزنا؛ فإنه يُحد الرجل دون المرأة المكرهة على الزنى؛ لكونه ـ أي: الزنى ـ لا يتصور في الرجل مع الإكراه بخلاف المرأة[١].

٧ ـ لو أُكره المولي على وطء المُولى منها فوطئ؛ فقد فاء[٢].

وأما قوله: «وإن اختلف في بعض الأفعال واختلف الترجيح» فمعناها ـ والله أعلم ـ: أنهم جعلوا الإكراه في بعض الأفعال عذرًا، ولم يرتبوا على فعل المكرَه شيئًا عليه في بعض المسائل، ومنها ما يلي:

١ ـ لو أُكره المتوضئ على الوضوء فتوضأ لداعي الإكراه؛ لم يصح وضوؤه لعدم النية المعتبرة، وإن كان لداعي الشرع[٣] صح؛ لوجود النية المعتبرة، وكذلك غيره من العبادات؛ كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج[٤].

٢ ـ لو أُكره على دفع الزكاة بحق وأخذها الإمام قهرًا؛ قامت نية الإمام مقام نيته، وأجزأته ظاهرًا-لا باطنًا لعدم النية[٥].

٣ ـ لو أُكره الصائم على الإفطار ـ ما عدا الجماع ـ؛ فلا يفطر[٦].

٤ ـ لو أُكره المعتكف على الخروج من المسجد؛ لا يبطل اعتكافه[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع، دار الفكر (٦/ ٩٧).
(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٣٣٧).
(٣) بأن نوى بها التقرب إلى الله تعالى.
(٤) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (١/ ٢٤٧).
(٥) المرجع السابق (٥/ ٩٠).
(٦) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٣٥٣).
(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف.

٥ ـ لو أكره المحرِم على حلق رأسه؛ لا تجب عليه الفدية بل على الحالق[١].

٦ ـ لو أكره على إتلاف مال الغير؛ فلا ضمان عليه بل على المكرِه[٢].

٧ ـ لو أكره على الحنث؛ لا يحنث[٣].

٨ ـ لو أُكره على السرقة أو السكر ففعل؛ فلا يُحد[٤].

٩ ـ لو أُكرهت المرأة على الزنا؛ فلا تحد[٥].

هذا ملخص ما ذكره ابن اللحام في الأفعال.

وأما في الأقوال؛ فالإكراه سبب للتخفيف، فلا يلزم من أقوال المكرَهِ شيء أبدًا فهو غير مكلف، فلا يأثم ولا يترتب على أقواله شيء؛ لإباحة تلك الأقوال في حقه ولذلك أمثلة، ومنها ما يلي:

١ ـ لو أُكره على قول كلمة الكفر؛ لا يكفر لو قالها[٦].

٢ ـ لو أُكره على البيع بغير حق؛ فلا يصح البيع جزمًا[٧].

٣ ـ جميع عقود المكرَه وإقراراته؛ لا يصح شيء منها.

ويستثنى من ذلك مسائل وهي:

ـ لو أكره على دفع مبلغ معين من المال؛ فباع ملكه لذلك صح بيعه؛ لأن الإكراه لم يقع على العقد.

---

(١) انظر: معونة أولي النهى، لابن النجار (٤/ ٨٣).
(٢) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٩/ ٣٠٢).
(٣) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٥٢٨).
(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٨١).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٤٦٦).
(٦) شرح المنتهى، للبهوتي (٥/ ٣٦٧)، وغاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٥٠٣).
(٧) انظر: معونة أولي النهى، لابن النجار (٥/ ١٠).

- في الإيجاب والقبول في النكاح قالوا: يصح الإيجاب والقبول تلجئة؛ أي: إكراها[١].

قلت: وهو غريب؛ لأنهم يشترطون رضا الزوجين.

- في قسمة التراضي: إذا لم يتراضيا على القسمة؛ فدعا أحد الشركاء غيره إلى بيع أو إجارة ما اشتركا فيه أجبر الممتنع[٢].

٤ - لو أُكره على الطلاق والعتق واليمين والظهارُ لا يصح شيء منها[٣].

٥ - لو أُكره الكافر على الإسلام فلا يخلو:

أ - إما أن يكون ذميًا فلا يصح إسلامه؛ لأنه ظلم له.

ب - وإما أن يكون مرتدًا أو حربيًا فيصح لو أكره على التلفظ بالشهادتين وتلفظ، فإنه يصير بذلك مسلمًا؛ لأنه أكره على حق فأداه[٤].

هذا مجمل ما ذكره ابن اللحام.

فتلخّص لنا أن الحنابلة - رحمهم الله تعالى - لا يخلو الإكراه عندهم من أمرين:

١ - إما أن يتوجه إلى **الأفعال فلا يكون عذرًا** ويأثم ويكلف المكرَه ويحاسب على فعله إلا في مسائل لا يكون كذلك؛ لاختلاف الترجيح فيها في المذهب.

---

(١) انظر: المنتهى (٦٢٧).
(٢) شرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٥٧٩).
(٣) شرح المنتهى، للبهوتي (٥/ ٣٦٦).
(٤) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٥٠٥).

٢ ـ وإما أن يتوجه إلى **الأقوال فيكون عذرًا** ولا يأثم، ولا يكلف المكره ولا يحاسب على أقواله التي قالها؛ لدفع الإكراه عنه، إلا في مسائل يسيرة والله تعالى أعلم.

ثانيًا: أثر الإكراه عند غير الحنابلة:

وينقسم كذلك إلى قسمين:

الأول: الإكراه في الأقوال:

وللعلماء فيه قولان:

القول الأول: أن الإكراه في الأقوال لا يترتب عليه شيء البتة، فكل قول صدر من المكرَه ـ إذا تحققت شروط الإكراه الذي يكون عذرًا ـ فلا يترتب عليه أي أثر.

وقال بهذا القول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن القول الذي يصدر من الإنسان بسبب الإكراه لا يخلو:

أ ـ إن كان يقبل الفسخ فلا يترتب عليه شيء.

ب ـ وإن كان لا يقبل الفسخ فهو صحيح. وقال بهذا القول الحنفية.

ولخص ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ ذلك فقال: «وأما الإكراه على الأقوال؛ فاتفق العلماء على صحته، وأن مَن أُكره على قول محرّم إكراهًا معتبرًا؛ أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال النبي ﷺ لعمار: **«إن عادوا**

فعل»[1]، وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر؛ ففعل».

ثم قال: «وسائر الأقوال يتصور عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغوًا، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق الناسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع، والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع والطلاق والعتاق، وكذلك الأيمان والنذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد[2]، وفرّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك؛ كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان؛ فألزم بها مع الإكراه»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٥٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٩)، والطبري في تفسيره (١٦٥٦٣)، وطبعة التركي (١٤/ ٣٧٤)، والحاكم (٢/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٠)، وهو مرسل.

(٢) واستدلوا بأدلة منها ما ذكره ابن رجب، ومنها حديث عائشة مرفوعًا «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والإغلاق ـ قال ابن الأثير ـ: أي في إكراه، واستدلوا أيضًا بحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ... وما استكرهوا عليه**» وتقدم. انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد (ص٢٩٦).

(٣) **والذي يقبل الفسخ عندهم**: هو الذي لا ينعقد بالهزل كالبيع والإجارة ونحوهما؛ فهذه لا تصح مع الإكراه، **والذي لا يقبل الفسخ**: هو الذي ينعقد بالهزل كالنكاح والعتق والظهار ونحوها؛ فهذه تصح مع الإكراه.
انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٣)، والمبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٩٣)، وبدائع الصنائع (٩/ ٤٥٠٣) وما بعدها، ورجح كلٌّ من الشيخ يعقوب الباحسين في رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ـ (ص٢٢٩) ـ والشيخ صالح بن حميد في رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ـ (ص٢٩٩) ـ رأيَ الجمهور؛ لصراحة أدلتهم وقوتها.

وأشار شيخ الإسلام إلى ذلك فقال: «وإن كان مكرهًا فإن أكره على ذلك بغير حق فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها: لغو مثل كفره وإيمانه وطلاقه وغيره، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأبو حنيفة وطائفة يفرقون بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله. قالوا: فما يقبل الفسخ

لا يلزم من المكره كالبيع؛ بل يقف على إجازته له وما لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق واليمين فإنه يلزم من المكره. والجمهور ينازعون في هذا الفرق: في ثبوت الوصف وفي تعلق الحكم به؛ فإنهم يقولون: النكاح ونحوه يقبل الفسخ وكذلك العتق يقبل الفسخ عند الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد، حتى إن المكاتب قد يحكمون بعتقه ثم يفسخون العتق ويعيدونه عبدًا، والأيمان المنعقدة تقبل التحلّة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وبسط الكلام على هذا له موضع آخر».

الثاني: الإكراه في الأفعال:

وقد أورد الشيخ صالح بن حميد الكلام فيه على ثلاث مسائل فقط وهي باختصار:

المسألة الأولى: أثر الإكراه على الحدود الشرعية:

أ ـ الإكراه على شرب الخمر والسرقة: والإكراه فيهما ينفي الإثم ويسقط الحد.

ب ـ الإكراه على الزنا: فإن كان على المرأة فينفي الحد عند الجمهور، وإن كان على الرجل فلا ينفيه عند المالكية والحنابلة، وينفيه عند الحنفية والشافعية.

المسألة الثانية: أثر الإكراه على القصاص: وقد اتفق العلماء على تحريم الإقدام على قتل الغير بسبب الإكراه، فإن فعل؛ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القود على الـمُكْرِه والـمُكْرَه وذهب الحنفية إلى أنه على الـمُكْرَه فقط[(١)].

المسألة الثالثة: أثر الإكراه في إتلاف المال: تكلم عن خلاف العلماء في مَن يستقر عليه الضمان ورجّح أنه على المكْرِه[(٢)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥١).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد (ص٣٠٠)، ولخص العجلان أثر الإكراه على التصرفات فقال:

اتفق العلماء على أن الإكراه الملجئ لا يتعلق به التكليف، ولا إثم على المكره، وأما في الإكراه غير الملجئ فلا يخلو:

١ ـ في التصرفات القولية، فتصرفاته كلها باطلة على الصحيح ـ خلافًا للحنفية ـ؛ لأنه الذي يتمشّى مع روح الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

٢ ـ أن يكون الإكراه في التصرفات الفعلية فأنواع:

أ ـ إذا كان إكراهًا على ما يوجب حدًا من الحدود كشرب الخمر أو الزنا أو السرقة؛ فلا حد عليه، إلا إذا كان رجلًا في الزنا عند الحنابلة والمالكية فعليه الحد، وعند الشافعي وابن المنذر: لا يحد؛ لمفهوم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وقال عنه ابن قدامة: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى. اهـ.

قلت: وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين.

ب ـ إذا كان إكراهًا على ما يوجب القصاص كأن يكره على أن يقتل آخر أو يتلف عضوه؛ فلا يجوز له أن ينفذ ذلك ويجب عليه أن يصبر ولا يقتل مسلمًا آخر، ولا يتلف عضوه؛ لأن صيانة نفسه أو عضوه ليست بأولى من صيانة أخيه المسلم.

ج ـ إذا كان إكراهًا على إتلاف مال الغير بحرق ونحوه ففيه خلاف، ولعل الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يتلفه والضمان على المكرِه.

قلت: وهو كذلك على المذهب.

وقد تقدم عند الكلام على أثر الإكراه في المذهب على التصرفات، وهذا التقسيم الذي ذكره صاحب القواعد الكبرى هو وسط بين ما ذكره الشيخ يعقوب الباحسين في كتابه (رفع الحرج) في أثر التصرفات على المكره من (ص٢٢٦) إلى (ص٢٣٣) وما ذكره الشيخ خالد المشيقح في شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية (مذكرة) (ص٤٢).

وما سبق الحديث عليه ـ من كون الإكراه عذرًا للتخفيف ـ إذا كان الإكراه بغير حق، أما لو كان بحق فتصرفه صحيح:

قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: «أما الإكراه بحق، فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم؛ صح إسلامه، وكذا لو أكره الحاكمُ أحدًا على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكره المؤلي بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق، ولو حلف لا يوفي دينه؛ فأكرهه الحاكم على وفائه، فإنه يحنث بذلك؛ لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يعذر فيه. ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء، فأدى عنه الحاكم، فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يوجد منه فعل المحلوف عليه»[1].

السبب السادس من أسباب التخفيف: العسر وعموم البلوى:

المقصود من العسر: صعوبة تجنب الشيء.

العموم لغة: مصدر عمَّ يعُمَّ، وتدل على عدة معان: الطول، العلو، والكثرة، الشمول.

البلوى لغة: مصدر بلا، يبلو، ولها عدة معان: الاختبار، والإخبار، وإخلاق الشيء.

وأما في الاصطلاح فهي: شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث: يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها.

أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٥).

أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره.

وأما ما تعم به البلوى فهو: نفس الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها... إلخ التعريف السابق.

وهذه الحادثة قد تكون فعلًا كالصلاة ونحوها، وقد تكون حالًا كالنوم.

ثم إن صور عموم البلوى تتمثل فيما يلي:

الأولى: وقوع الحادثة لجميع المكلفين، أو لطائفة كثيرة في جميع أو عموم أحوالهم.

الثانية: وقوع الحادثة لجميع المكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في حال واحدة.

الثالثة: وقوع الحادثة للمكلف الواحد في جميع أو عموم أحواله[1].

وقال الشيخ صالح بن حميد: يظهر عموم البلوى في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

---

(١) أما وقوع الحادثة للمكلف الواحد في حال واحدة فلا يدخل في عموم البلوى ولا يأخذ حكمها. انظر: عموم البلوى للشيخ مسلم الدوسري عموم البلوى (ص٦١) وما بعدها.

ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع[(١)].

وعرفها الشيخ يعقوب الباحسين بقوله: شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه.

الأدلة على أن عموم البلوى من أسباب التخفيف:

١ ـ عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة الهرة ـ حينما وصفها بالطواف ـ؛ أمرًا يخفّف عنده، فلا يقال بنجاسة ما تلامسه، وإن قيل بنجاسة عين الهرة فالتخفيف في هذا الأمر ظاهر، وإن قيل بعدم نجاستها ـ كما هو ظاهر الحديث ـ فمعلوم أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء، ولو اعتبر نجسًا لشق ذلك على الناس؛ لشيوع ابتلائهم بملابسة السنانير وانتشارها بينهم.

---

(١) رفع الحرج (ص٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (ح٧٥) و(٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في سؤر الهرة (ح٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (ح٦٨)، وكتاب المياه، باب سؤر الهرة (ح٣٤٠)، والإمام مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (ح٤٢)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء (ح٧٣٦)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث أبي قتادة الأنصاري (٥/ ٣٠٣) (ح٢٢٦٣٣) و(٥/ ٣٠٩) (ح٢٢٦٨٩).

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»**[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة تلك الكلاب أمرًا يخفّف عنده فلم يأمر الصحابة برش أبوالها؛ بل أقرهم على ترك ذلك، فدل هذا على اعتبار البلوى سببًا في التيسير.

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها فقال: **«لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور»**[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ اعتبر شيوع ملابسة الكلاب والسباع والحمر للمياه أمر يخفف فيه فلا يقال بنجاسة آسارها حينئذ؛ لأن القول به يؤدي إلى إلحاق المشقة بعموم المكلفين؛ لشيوع ملابسة تلك الحيوانات للمياه، وهذا دليل على اعتبار عموم البلوى سببًا في التيسير باعتباره مشقة يخفّف عندها.

٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»**[٣].

وجه الدلالة: أن الناس يتكرر منهم المشي في الطرقات حفاة ومنتعلين، ولا تخلو هذه الطرقات من وجود النجاسة فيها، فتصيبهم في أقدامهم وأحذيتهم؛ فالقول بنجاسة أقدامهم وأحذيتهم حينئذٍ، وتكليفهم بغسلها يؤدي إلى إلحاق المشقة العامة بالناس؛ فجاء التيسير بالاكتفاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (ح١٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (ح٥١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (ح٣٨٥).

بدلك أسفل القدم أو الحذاء ونحوهما بالأرض؛ فدل على اعتبار عموم البلوى سببًا في التيسير(١).

قال الشيخ يعقوب الباحسين: لما كان «العسر وعموم البلوى» سببًا من أسباب المشقة، صلح أن يكون من موجبات التخفيف، وهو يمثل مظهرًا واضحًا من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية وخصوصًا العبادات والطهارة من النجاسات.

أسباب عموم البلوى:

وهي قسمان:

القسم الأول: الأسباب العامة لعموم البلوى: وهي سبعة أسباب:

السبب الأول: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه، ومن أمثلته: يعفى عن طين الشوارع ولو كان يحمل غالبًا النجاسة، ويعفى عن دخول الغبار أو الذباب إلى حلق الصائم كل ذلك لعسر التحرز منه.

السبب الثاني: تكرار الشيء، ومن أمثلته: سقوط قضاء الصلوات عن الحائض، وعدم وجوب غسل الرأس في الوضوء بل يكتفى بالمسح، وكل ذلك لتكرار مثل هذه الأمور على المكلفين.

السبب الثالث: شيوع الشيء وانتشاره، ومن أمثلته: الحكم بطهارة ما تلامسه الهرة، وعدم انتقاض الوضوء بمس المرأة، وكل ذلك لشيوع مثل هذه الأشياء وانتشارها بين المكلفين في مثل تلك الأحوال.

---

(١) انظر في أدلة كون عموم البلوى من أسباب التخفيف ووجه الدلالة منها: عموم البلوى، للشيخ مسلم الدوسري (ص٣٢٥ ـ ٣٣٧)، وقد قسمها إلى قسمين:
الأول: ما رفع إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار.
الثاني: ما ورد عن الصحابة والتابعين، وقد استوفى ذلك تمام الاستيفاء،
وانظر أيضًا: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للشيخ صالح بن حميد (ص٣١٣).

السبب الرابع: كثرة الشيء وامتداد زمنه، ومن أمثلته: جواز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لمن حدثه دائم كالمستحاضة، ومن به سلس بول ونحوهما، ويجوز للمحصر التحلل من إحرامه، وكل ذلك لامتداد زمن هذه الأشياء في الغالب.

السبب الخامس: يسر الشيء وتفاهته، ومن أمثلته: العفو عن أثر الاستجمار، وعدم ثبوت الخيار في الزيادة اليسيرة على ثمن المثل للمبيع، وكل ذلك ليسره وتفاهته.

السبب السادس: الضرر، ومن أمثلته: مشروعية الطلاق عند حصول الضرر بين الزوجين باستمرار النكاح، ومشروعية الكفارة في الظهار واليمين لحصول الضرر للمظاهر والحالف لو ألزما بما قالاه.

السبب السابع: الضرورة وهي: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا، ومن أمثلة هذا السبب: جواز كشف العورة للطبيب المعالج ولو لم يجز لشق ذلك على المكلف، ويجوز أكل المضطر للميتة.

القسم الثاني: **الأسباب الخاصة لعموم البلوى**: وهي **ثلاثة أسباب**:

السبب الأول: فيما يرجع إلى المكلف، ويمثله: كبر سن المكلف، والمرض الذي لا يرجى برؤه.

السبب الثاني: فيما يرجع إلى الفعل، ويمثله: الحاجة لمعاملة ما، وهي: وقوع المعاملة محتاجًا إليها عموم المكلفين في عموم أحوالهم، بحيث يلزم من التكليف الذي لا تتم فيه مراعاتها عسر الاستغناء عن العمل بها.

السبب الثالث: فيما يرجع إلى الأحوال ويمثله: المطر والوحل والثلج.

وقد بيَّن الشيخ مسلم الدوسري أنه إذا اعتُبِر التكليفُ عند وجود هذه الأسباب ـ عامة كانت أو خاصة ـ حصل للمكلّف **واحد من أمرين**:

أحدهما: عسر الاحتراز أو تعذره، وهو مختص في الغالب بما ليس للمكلف فيه اختيار.

وثانيهما: عسر الاستغناء أو تعذره، وهو مختص في الغالب بما كان له فيه اختيار.

قال: وذلك العسر فيه مشقة تعتبر جالبة للتيسير(١).

---

(١) انظر الأسباب العامة والخاصة لعموم البلوى في: عموم البلوى، للشيخ مسلم الدوسري (ص٦٥ ـ ١٧٣)، وانظر أيضًا: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للشيخ يعقوب الباحسين حيث قال: «ويبدو من الجزئيات التي ذكروها في هذا السبب أن مردها إلى أمور متعددة ومنها ما يلي:
١ ـ ما شرع بناء على الحاجة، كمشروعية الوصية عند الموت؛ ليتدارك الإنسان بها ما فرط منه في حال حياته.
٢ ـ ما شرع بناء على الحاجة البالغة مبلغ الضرورة، كإباحة أكل الميتة وأكل مال الغير مع الضمان عند الاضطرار.
٣ ـ ما شرع بناء على صعوبة الأمر وعسر التخلص منه، كجواز الصلاة مع أثر نجاسة عسر زوالها والعفو عن ما لا نفس له سائلة.
٤ ـ ما شرع من التخفيف بناء على عسر الأمر بسبب تكراره، كجواز مس المصحف للصبيان للتعلم، وعدم قضاء الصلوات على الحائض.
٥ ـ ما شرع من التخفيف بناء على عسره بسبب انتشاره وشيوعه؛ كالعفو عن سؤر الهرة؛ لكثرة اختلاطها بالناس وطين الشوارع.
قال: وغير ذلك مما يعود في حقيقته إلى بيان أن المشقة خارجة عن المعتاد والتي يلزم من عدم اعتبارها الحرج.
ثم ذكر ضابطًا للعسر وعموم البلوى ـ أي ذكر أمورًا إذا وُجدت حُكم عليها بالتخفيف لعسرها ولعموم البلوى بها ـ، وقد استخرج هذا الضابط من خلال استقرائه لأمثلة الفقهاء في هذا السبب.
فقال: ولم يُحدد لهذا السبب ـ أي العسر وعموم البلوى ـ ضابط معين ولكن يمكن القول: إن سبب العسر وعموم البلوى مُتاتٌ من سبب آخر أيضًا هو الحاجة والضرورة.
على أنه من الممكن ـ ولو بشيء تقريبي ـ أن نجمل من خلال استقراء الأمثلة وما مر بنا من عوارض الأهلية وغيرها مما يتحقق به ذلك السبب المخفف في أمور منها:
أ ـ تفاهة الشيء ونزارته.

شروط اعتبار عموم البلوى سببًا للتيسير:

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققًا ـ في عين الحادثة ولغالب المكلفين ـ لا متوهمًا.

الشرط الثاني: أن لا يعارض عمومَ البلوى نصٌّ شرعي[1].

ورجح الشيخ مسلم الدوسري ـ بعد أن نقل أقوال الحنفية وبعض المعاصرين ـ أن هذا ليس بشرط فتُقدَّم عموم البلوى على النص الظني والقطعي؛ لأن أدلة اعتبار عموم البلوى كثيرة قطعية ـ خاصة إذا كانت من قبيل الضرورة ـ، وحينئذٍ تكون أصلًا مقطوعًا به، ثم نبه أن هذا من باب المجال التأصيلي، أما إطلاقه في المجال التطبيقي فغير سديد؛ لاختلاف المشقة الناتجة من عموم البلوى باختلاف الأفراد والأحوال، فلا ينبغي تقديم عموم البلوى مطلقًا على النص الشرعي بل يجب النظر في كل صورة من صورها بخصوصها؛ لأن تحقق حكمها في أعيان الحوادث ليس مقطوعًا به، ما لم يرد نص بخصوصها أو إجماع أو التي بلغت مبلغ الضرورة[2].

ويضاف إلى ذلك أيضًا: أن لا يُصْدِر حكمًا بذلك إلا عالم مختص

ب ـ كثرته وامتداد زمنه، كما في عدم قضاء الصلاة في الحيض والنفاس.
ج ـ شيوعه وانتشاره مما يسمى عموم البلوى.
د ـ الحاجة إليه.
هـ ـ الاضطرار إليه دفعًا للضرر والفساد.
وجميع هذه الأمور تعود في اعتبارها إلى أعراف الناس وعاداتهم. (ص٤٣٥ و٤٣٦).

(١) واشترط هذا الشرط العجلان حيث قال: متى يعتبر العسر وعموم البلوى عذرًا؛ يكون عذرًا إذا لم يوجد نص فيما ألمّ بالإنسان من البلوى فيعتبر ذلك من أسباب التخفيف للعسر وعموم البلوى، أما ما وجد فيه نص وعسر على المكلف فلا يعتبر هذا السبب موجبًا للتخفيف؛ لأن الشارع لم يجعله كذلك، ومثّلوا له ببول الآدمي، فإن البلوى عمت به ومع ذلك فلا يعفى عنه. القواعد الكبرى للعجلان (ص٧٦).

(٢) عموم البلوى (ص٣٤٦).

مطلع على تلك الحادثة النازلة الشاملة من جميع جوانبها، وذلك لا يكون من عموم الناس.

الشرط الثالث: أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله، لا أن يكون ناشئًا من تساهل المكلف.

الشرط الرابع: ألا يقصد التلبس بما تعم به البلوى بقصد الترخص.

الشرط الخامس: أن لا يكون عموم البلوى هنا عبارة عن معصية.

الشرط السادس: أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيدًا بتلك الحال ويزول بزواله[(١)].

عموم البلوى عند الحنابلة:

لا شك أنهم يعملون به، ومن الأمثلة على ذلك: الأمثلةُ التي ذكرتها في أسباب عموم البلوى فهم يقولون بها كلها.

ومن الأمثلة على المذهب أيضًا:

- إذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدوًا، فتبين عدمه بعد أن صلى فلا إعادة لعموم البلوى به في الأسفار.

- من خاف عدوًا إن تخلف عن رفقته وصلى صلاة أمن فصلى صلاة الخوف ثم بان أمنُ الطريق فلا يعيد؛ لعموم البلوى بذلك.

- لا تبطل الصلاة بعمل القلب، ولو طال؛ لعموم البلوى به.

السبب السابع من أسباب التخفيف: النقص:

النقص نوع من المشقة؛ لأن النفوس مجبولة على حُبِّ الكمال،

---

(١) عموم البلوى (ص٣٣٨ ـ ٣٥٢).

فناسبه التخفيف في التكليفات[1].

ويجري التخفيف بسبب النقص في ثلاثة:

أ ـ الجنون وما يلحق به.

ب ـ الرّق.

ج ـ الأنوثة.

أولًا: **الجنون**: وهو فقد العقل يصحبه اضطراب وهيجان.

الدليل على كونه سببًا من أسباب التخفيف:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**»[2].

بعض أحكام المجنون:

١ ـ المجنون غير مكلف، فلا تجب عليه العبادات.

٢ ـ المعاملات كلها غير صحيحة منه أثناء جنونه.

٣ ـ وكذلك التبرعات كالوقف والهبة والوصية.

٤ ـ وكذا عقد النكاح، وكل عقد، أو تصرف يشترط له العقل.

---

(١) القواعد الكبرى، للعجلان (ص٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (ح٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ح١٤٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (ح٢٠٤١)، والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (ح٢٢٩٦)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده مسند علي بن أبي طالب (١/١١٦) (ح٩٤٠)، و(١/١١٨) (ح٩٥٦) و(١/١٤٠) (ح١١٨٣) و(١/١٥٤) (ح١٣٢٧) و(١/١٥٨) (ح١٣٦٠) و(١٣٦٢) وحديث السيدة عائشة (٦/١٠١) (ح٢٤٧٤٧).

أنواع الجنون:

١ ـ **الجنون الأصلي**: بأن يولد الإنسان مجنونًا ويبلغ وهو كذلك.

٢ ـ الجنون العارض: بأن يبلغ الإنسان سليم العقل كامل الفهم ثم يطرأ له الجنون، وكلاهما لا يخلو:

أ ـ إما أن يكون مُطبِقًا وهو المتصل بلا إفاقة.

ب ـ وإما أن يكون متقطعًا وهو الذي يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا.

مدى تأثير الجنون على الأهلية[١]:

أولًا: مدى تأثير الجنون على أهلية الوجوب: هي تامة، وهذا هو الذي يقول الحنابلة فيه: إنه من باب خطاب الوضع، فهو مخاطب من هذه الناحية، فتجب عليه الزكاة والنفقات وضمان المتلفات؛ لأن هذه لا يشترط فيها العقل وفهم الخطاب[٢].

---

(١) **الأهلية لغة**: الأهلية للأمر، وهي الصلاحية له.
وفي الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به بمعنى أن يكون الشخص صالحًا:
أ ـ لأن تلزمه حقوق لغيره.
ب ـ وتثبت له حقوقه على غيره.
ج ـ وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق.
والأهلية نوعان:
١ ـ أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان لأن يكون فعله وتصرفاته معتبرة شرعًا، ومناط أهلية الأداء: التمييز والعقل، وتكون ناقصة وكاملة.
٢ ـ أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ومناطها: الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، وتكون ناقصة وكاملة.
انظر: الأهلية، للعجلان (ص٢١).

(٢) قال في شرح الكوكب المنير (١/٥١٢): «ووجوب زكاة ووجوب نفقة ووجوب ضمان متلف (من ربط الحكم بالسبب)؛ لتعلق الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من أجلها، بخلاف البهيمة».
وانظر: القواعد، لابن اللحام (١/٤٥).

ثانيًا: مدى تأثيره على أهلية الأداء: على ما يلي:

أ ـ فإن كان جنونه مطبقًا فليس عنده أهلية أداء.

ب ـ أما في حالة الجنون المتقطع فأهلية الأداء تكون في حالة الجنون معدومة، وفي حالة غياب الجنون تكون أهلية الأداء تامة كاملة.

أمثلة:

ـ إن جُنَّ أثناء اليوم فصومه صحيح، وكذلك لو جن بعض الشهر وعقل بعضه وجب صومه وصح فيما عَقَلَه، ولم يجب عليه ولا يصح فيما جُنّ منه ولا قضاء عليه فيما مضى[1].

ـ لو قتل حال جنونه؛ لا عقوبة عليه ولكن على عاقلته الضمان، وهو الدية[2].

ـ لو أتلف شيئًا لغيره؛ فعليه الضمان مطلقًا[3].

ما يلحق بالجنون:

١ ـ العته:

قال في الإقناع: المعتوه: هو المختل العقل[4].

وقيل: هو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين[5].

---

(١) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (٥/ ٢٣٤).

(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: معونة أولي النهى، لابن النجار (٥/ ٣٩٩)، ويذكرونه في الحجر.

(٤) انظر: كشاف القناع، طبعة وزارة العدل (٩/ ٤٢٢)، وذكر تعريفه أيضًا في باب الحضانة، وكذلك ذكره صاحب المنتهى هناك.

(٥) انظر: رفع الحرج، للشيخ يعقوب الباحسين (ص١٩٣) وقال أيضًا: «واختلفت عباراتهم في التمييز بين العته والجنون، ولعل من أفضل ما قيل في ذلك: أن مَن كانت حالته هدوء فهو المعتوه، وأن مَن كانت حالته حالة اضطراب فهو المجنون».

أقسامه:

أ ـ معتوه غير مميز: لا يكون معه إدراك ولا تمييز، فحكمه حكم المجنون ـ كما تقدم ـ جنونًا ممتدًا.

ب ـ معتوه مميز: وهو أن يكون معه تمييز ولا يصل إلى درجة العاديين، فحكمه: حكم الصبي المميز.

وهو المذهب، حيث جعلوه كالصبي في مواضع:

منها: مَن أودع شيئًا عند الصبي أو المعتوه فأتلفاه لم يضمنا.

ومنها: أن للأب أن يقبل النكاح لابنه الصغير المميز، وكذا البالغ المعتوه، وقال البهوتي في تعليل عدم قبول شهادة من هو دون البلوغ: «ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه»[1].

وأحكامه كما يلي:

أولًا: أهلية الوجوب: هو أهل للوجوب أهلية تامة، فيصبح أهلًا لثبوت الحقوق والالتزامات له أو عليه، فيملك ما يُشترى له أو يوهب، ويعقد وليّه عنه بالنيابة سائر العقود، وتثبت عليه سائر الالتزامات بأسبابها الشرعية كالزكاة، وضمان المتلفات والنفقات وأروش الجنايات.

ثانيًا: أهلية الأداء: وتنقسم إلى قسمين:

أ ـ أهلية التعبد: وهي تثبت للمعتوه كما تثبت للصبي المميز، فتصح منه العبادات البدنية وإن كانت غير مفروضة عليه.

ب ـ أهلية التصرف: وهي تثبت للمعتوه كما تثبت للمميز ولكن بشكل ناقص وقاصر، وهي ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: كشاف القناع، باب شروط مَن تقبل شهادته، ورفع الحرج ليعقوب الباحسين (ص١٩٦).

الأول: المعاملات النافعة نفعًا محضًا: كقبول الهبة والصدقة ونحوهما مما لا ضرر فيها عليه من دون إذن الولي، ويصح قبوله لمثل هذه الأشياء، وعند الحنابلة: لا يصح قبول الهبة للصغير، وفي الوصية بلا إذن الولي، واختار الموفق صحتَها[١].

الثاني: المعاملات الضارة ضررًا محضًا: كالتبرعات بجميع أنواعها، والإعارة، والوقف، فلا يملك المعتوه إنفاذها ولا وليه ولا وصيه.

الثالث: المعاملات المترددة بين النفع والضرر؛ كالمعاوضات المالية في جميع صورها؛ كالبيع والشراء ونحوهما، فهذه لا تصح إلا بإذن وليه[٢].

أما طلاقه، فعلى المذهب: يصح الطلاق من مميز يعقله ـ أي: يفهم أن الطلاق يزيل النكاح ـ ولم أر لهم كلامًا في طلاق المعتوه، ولكن الظاهر ـ والله أعلم ـ أنهم يرون عدم صحة طلاقه؛ لأنهم قالوا: ومن زال عقله معذورًا ـ كمجنون ومغمى عليه. . . ـ لم يقع طلاقه؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»**[٣].

---

(١) كشاف القناع، دار الفكر (٣/ ١٥١).

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر ـ أيضًا ـ هذا التقسم في: الأهلية، للعجلان (ص٣٠، ٥٢)، ورفع الحرج، للباحسين (ص١٨)، وأما الشيخ خالد المشيقح فذكر أحكامه مرتبة على بعض أبواب الفقه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طلاق المعتوه (ح١١٩١) قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته».اهـ.

٢ ـ مما يلحق بالجنون: المغمى عليه:

معناه: آفة تعرض للدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة مع بقاء العقل مغلوبًا عليه[١].

والمذهب أنه غير مكلّف حال إغمائه[٢].

أما في الأحكام:

قال ابن اللحام: «اخْتُلِف في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة يلحقونه بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم في جميع الأحكام، ولا يظهر إلحاقه تارة بالمجنون وبالنائم تارة أخرى والله أعلم»[٣].

قلت: والمذهب الأول ـ أي: تارة يلحقونه بالنائم وتارة يلحقونه بالمجنون ـ، وسأورد ما تيسر من ذلك في الأحكام:

١ ـ في الطهارة: يبطل وضوء المغمى عليه[٤]، وهنا ألحقوه بالنائم.

٢ ـ في الصلاة: يقضي المغمى عليه الصلاة مطلقًا قلت أو كثرت.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ خالد المشيقح أنه لا يقضي ما فاته ـ وهو مذهب الشافعية ـ، ولا يصلي إلا فرض الوقت الذي أفاق فيه فقط وذلك لو كان الإغماء بغير اختياره، وأما لو كان باختياره قضى ما مضى كما لو شرب مسكرًا[٥].

---

(١) انظر تعريفه في: حاشية قواعد ابن اللحام (١/ ١١٣)، وانظر: الأهلية، للعجلان (ص٥٢).

(٢) قواعد ابن اللحام (١/ ١١٣)، وانظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥١١).

(٣) المرجع السابق (١/ ١١٥).

(٤) وهنا ألحقوه بالنائم عن الصلاة: فيجب عليه القضاء مطلقًا. انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ١٢٥).

(٥) شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية (ص١١٨).

٣ ـ في الزكاة: تجب عليه؛ لأنها من باب أحكام الوضع.

٤ ـ في الصيام: إذا أغمي عليه جميع النهار فلا يصح صومه، وإن أفاق ولو جزءًا يسيرًا منه صح إن نواه من الليل، ويقضي المغمى عليه ما فاته مطلقًا، وهذا قول الأئمة الأربعة.

٥ ـ في الحج: لو وقف المغمى عليه لم يصح وقوفه وهو مغمى عليه، ومثله المجنون ـ ما لم يفيقا فيها ـ، وهنا لم يلحقوه بالنائم، ذكروه في صفة الحج والعمرة[١].

والإحرام لا يبطل بالإغماء، وكذلك لا يبطل بالجنون[٢].

٦ ـ عقوده: لا تصح لو تصور ذلك منه، ولكن لو أوجب عقدًا ثم أغمي عليه بطل إيجابه ـ لا إن نام ـ وكذلك الجنون والموت[٣].

٧ ـ الوكالة: لا تبطل بالإغماء على المذهب[٤].

٨ ـ الإتلافات: من المغمى عليه يضمنها.

٩ ـ الجنايات: الإغماء سبب من أسباب التخفيف لكن يلزمه الضمان.

١٠ ـ إقراراته لا تصح على المذهب[٥].

١١ ـ قال الشيخ خالد المشيقح: وفسوخاته كلها غير صحيحة.

قلت: وهو ظاهر المذهب.

---

(١) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٢/ ٥٥٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٤٥).

(٣) انظر: شرح المنتهى باب ركني النكاح وشروطه.

(٤) انظر: التوضيح، للشويكي (٢/ ٧٠٢).

(٥) الإقناع (٤/ ٥٣٨).

مدى تأثير الإغماء على الأهلية:

أولًا: أثره على أهلية الوجوب:

لا تأثير للإغماء على أهلية الوجوب، فيثبت ما له وما عليه، فلو أتلف شيئًا، أو قتل شخصًا وجب عليه الضمان، وكذلك الزكاة ونحوهما مما هو من قبيل خطاب الوضع. فالأهلية هنا لا علاقة لها بالسن ولا بالعقل ولا بالرشد.

ثانيًا: أثر الإغماء على أهلية الأداء:

أ ـ أهلية التعبد: يؤثر الإغماء عليها ـ عند الحنابلة خاصة ـ فلا يطالب بالصلاة ولا بالصيام ولا بالتكاليف كلها حال الغيبوبة، ويتأخر خطاب الأداء إلى حين الإفاقة من الإغماء والتمكن من أدائه، فيقضي ما فاته من العبادات الواجبة عليه مطلقًا عند الحنابلة، وعند الشافعية والمالكية: إذا استوعب الإغماءُ وقت صلاة سقطت به بخلاف النوم، وعند الحنفية: إذا امتد الإغماءُ أكثرَ من خمس صلوات فلا قضاء عليه؛ نفيًا للحرج القائم لو أوجبوا عليه ذلك.

ب ـ أما بالنسبة إلى أهلية التصرفات المالية: تعتبر باطلة ومعدومة في حالة الغيبوبة فإذا أفاق عادت إليه[1].

٣ ـ مما يلحق بالجنون: النوم:

والنوم هو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، مع قيام العقل وهو يوجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل[2].

---

(١) هذه مرتبة من رفع الحرج في الشريع الإسلامية ليعقوب الباحسين (ص١٩٨)، والأهلية، للعجلان (ص٥٣).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين (ص١٩٩).

وهو غير مكلف حال نومه على المذهب وبالإجماع[1].

أما في الأحكام:

١ ـ في الطهارة: ينقض النوم الكثير عرفًا الوضوء بخلاف النوم اليسير فلا ينقض إذا من قاعد أو قائم ما لم يكن مستندًا أو متكئًا أو متحتب[2].

٢ ـ في الصلاة: لو فاتته وجب عليه قضاؤها[3].

٣ ـ الزكاة: واجبة عليه.

٤ ـ الصيام: لو نام جميع النهار صح صومه.

٥ ـ الحج: لو وقف بعرفة نائمًا صح وقوفه.

٦ ـ في عقوده: لا تصح منه.

٧ ـ في إقراراته: لا تصح منه.

٨ ـ في فسوخه: لا يعتد بها من النائم.

٩ ـ في الجنايات: ليس عليه-قصاص لكن عليه الدية والكفارة[4].

مدى تأثير النوم على الأهلية:

أولًا: أهلية الوجوب:

النوم لا يؤثر على أهلية الوجوب[5]؛ لأنها مترتبة على الذمة والإسلام وكلاهما موجود في النائم، ولأن مناط الأهلية: الصفة الإنسانية، والنائم إنسان.

---

(١) المرجع السابق (ص١٩٦).

(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٨٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٢٥).

(٤) الإقناع (٤/ ٩٣).

(٥) عوارض الأهلية، للعجلان (ص٥٤).

فأفعال النائم لا يؤاخذ عليها مؤاخذة بدنية ولكن مؤاخذة مالية، كما لو انقلب على إنسان فقتله أو أتلف مالًا لغيره وهو نائم ضمن.

ثانيًا: أهلية الأداء:

النوم يؤثر على أهلية الأداء بقسميها[١]؛ فالنوم ينفيها.

السبب: لأن مبنى أهلية الأداء: التمييز، وهو معدوم بالنوم فلا اختيار له ولا قصد، فلذا لا يعتد بأقوال النائم - كعقوده وإقراراته. . . - عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل**»[٢]، وبناء على انتفاء أهلية الأداء وبقاء الوجوب تأخر خطاب الأداء عنه إلى زوال النوم تخفيفًا من الله تعالى ورحمة بعباده؛ نظرًا لحاجتهم إليه، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «**إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»[٣].

---

(١) أي: أهلية التعبد وأهلية التصرفات المالية.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ح١٤٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (ح٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (ح٢٠٤١)، والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (ح٢٢٩٦)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند علي بن أبي طالب (١/١١٦) (ح٩٤٠) و(١/١١٨) (ح٩٥٦) و(١/١٤٠) (ح١١٨٣) و(١/١٥٤) (ح١٣٢٧) و(١/١٥٨) (ح١٣٦٠) و(١٣٦٢)، وحديث السيدة عائشة (٦/١٠٠) (ح٢٤٧٣٨) و(٦/١٠١) (ح٢٤٧٤٧) و(٦/١٤٤) (ح٢٥١٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (ح١٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة (ح٦١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (ح٦٩٨).

٤ ـ ومما يلحق بالجنون: السكران:

والسكران لغة: ضد الصاحي، واصطلاحًا: هو تغطية العقل بسبب شرب المسكر ـ سواء كان سائلًا أو جامدًا ـ على وجه اللذة والطرب(١).

هل السكران ـ سكرًا غير معذور فيه ـ مكلف أم لا؟

مذهب الحنابلة: السكران مكلف مطلقًا في الأحكام التكليفية يعاقب على الإخلال بها، وفي الأحكام الوضعية كلها(٢).

فالسكران عندهم: يؤاخذ بأقواله وأفعاله(٣)، وكل فعل يعتبر له العقل، فهو كالصاحي تمامًا.

أقواله: كطلاقه ونكاحه وعقوده وإقراراته، وأفعاله: كالقتل والإتلاف.

شروط ترتب ذلك على السكران:

١ ـ أن يسكر طوعًا فإن كان كرهًا فلا تكليف.

٢ ـ أن يسكر بما يحرم عليه استعماله.

٣ ـ أن يكون السكر بمائع؛ فإن كان بجامد فلا يعتد بأقواله وهذا ما قرره الشيخ مرعي في كتابيه الدليل والغاية، ومثله الإقناع في الطلاق فقط، وخالفه في الحشيشة وأنها نجسة، وكذا في حد المسكر يجب ولو كان سكره بجامد، وأما ظاهر المنتهى فلا فرق عنده في المسكر بجامد أو مائع كالحشيشة وأنها نجسة، وإذا سكر بجامد وطلق وقع،

---

(١) انظر: القواعد، لابن اللحام (١/ ١٢١).

(٢) قال محقق قواعد ابن اللحام (١/ ١٢١): «لا إشكال في تكليف السكران بما هو من خطاب الوضع».

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية على تفصيل عندهم في بعض التصرفات. انظر: رفع الحرج ليعقوب الباحسين (ص٢١٠).

وكذا يجب عليه الحد إذا سكر بجامد، ولعل ظاهر المنتهى هو المذهب[١].

وحدّ السكران الذي أحكامه كذلك:

هو الذي يخلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان، فلا يعلم متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى.

واستدلوا:

أ ـ أن الصحابة ﷺ جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف. قال علي ﷺ: «تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون»[٢].

ب ـ ولأنه مفرّط بإزالة عقله فيما يُدخل فيه ضررًا على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له[٣].

القسم الثاني من أسباب النقص: الرق.

القسم الثالث من أسباب النقص: الأنوثة:

الأصل أن المرأة كالرجل في كل شيء إلا ما دل عليه الدليل بخروجها عن هذا الأصل؛ كصلاة الجمعة والجماعة والجهاد والأذان، وكذلك ما يتعلق بالحيض والنفاس فإنهما يؤثران في العبادات فقط، وأما

---

(١) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٥/٢٦٦)، وغاية المنتهى، للكرمي (٢/٢٦٦) وكشاف القناع (١٢/١٨٦).

(٢) الدارقطني (٣/١٥٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠).

(٣) وذكروا أحكامه في الطلاق. انظر: الإقناع (٣٤/٤٥٩)، وشرح المنتهى (٥/٣٦٦)، والقواعد، لابن اللحام (١/ ١٢٥)، والكوكب المنير (١/ ٥٠٥)، وذكر عن الإمام أحمد سبع روايات، وهو الذي رجحه صاحب كتاب الأهلية ونظرية الحق (ص٦٦).

في المعاملات والتبرعات ونحوهما فهي كالرجل، فأهلية الوجوب والأداء موجودتان لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن[١].

وكذلك منعت من بعض التصرفات والولايات دفعًا للحرج عن غيرها، وتقديمًا للمصالح العامة على المصالح الخاصة، ولهذا لم تجز توليتها الخلافة، ولا أن تُولَّى القضاء[٢].



---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص١١٦)، ورفع الحرج (ص٢٠٠)، والقواعد الكبرى، للعجلان (ص٧٦).

(٢) رفع الحرج (ص٤٣٤).




القاعدة الرابعة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة

وذكرها في النظم بقوله:

وليس واجبًا بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

١ - **الواجب**: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا.

٢ - **والمحرم**: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

وهذه القاعدة تضمنت قاعدتين:

الأولى: لا واجب مع العجز:

وعبر عنها شيخ الإسلام بقوله: «الواجبات كلها تسقط بالعجز»[(١)]، وبقوله: «ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه»، وبقوله: «المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب»[(٢)].

معناها: أن مَن عجز عن واجب؛ فإنه يسقط عنه وجوبه وليس هو مأمورًا به لعجزه عنه.

(١) انظر: الفتاوى (٢٦/٢٠٣).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٠/٥٥٩)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر الميمان (ص٢٦٨)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ عبد السلام الحصين (١/٥١٣).

ويقال كذلك في معناها: «إن جميع ما أوجبه الله تعالى أو رسوله، أو جعله شرطًا للعبادة، أو ركنًا فيها، أو وقف صحتها عليه؛ فهو مقيد بحال القدرة والاستطاعة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به، أما في حال العجز وعدم القدرة لا يعتبر مأمورًا به ويسقط عنه؛ لأنه خارج عن استطاعة المكلف وطاقته»[1].

أدلتها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ ومن السُّنَّة: قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

٤ ـ الإجماع[3].

مجال تطبيق القاعدة:

تدخل في جميع ما يسمى واجبًا في الشريعة سواء كان ركنًا أم شرطًا أم سببًا أم غير ذلك.

قال شيخ الإسلام: «وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها»[4].

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر الميمان (ص٢٦٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (ح١٣٣٧).

(٣) انظر: الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلًا وتطبيقًا للدكتور هشام السعيد (ص٨٠).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر =

ما يستثنى من الدخول تحت هذه القاعدة:

يستثنى أركان الحج فلا تسقط بالعجز، قال شيخ الإسلام: «فمن أخلَّ ببعضها لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو غير عذر؛ بل لا بد من فعلها بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز، وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها»[(١)].

ما يصير إليه سقوط الواجبات:

١ ـ منها ما يسقط إلى بدل؛ كالوضوء إذا سقط فبدله التيمم.

٢ ـ ومنها ما إذا سقط لا يكون له بدل؛ كالحج على الفقير إذا سقط عنه ليس له بدل[(٢)].

إذا عجز عن بعض الواجب هل يلزمه الإتيان بباقيه الذي لم يعجز عنه؟

قال ابن النجار في «الكوكب المنير»: «لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه، هل يبقى وجوب الباقي المقدور عليه أم لا؟ **قاعدة**

= الميمان (ص٢٦٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٨) وما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ هو الواقع الآن، ومن أكبر الأمثلة على ذلك القضاة، فإننا لو اشترطنا كل ما اشترطه الفقهاء في القاضي لتعذر وجوده، ولكن ـ كما قال شيخ الإسلام ـ تكون تلك الشروط بحسب الإمكان، وكذلك الشهود لو اشترطنا كل ما اشترطه الفقهاء في الشاهد لتعذر وجوده، ولكن يكون ذلك بحسب الإمكان، والأمثلة على ما ذكره الشيخ كثيرة جدًا، والله أعلم.

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٧٢).

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص١٢٦)، وشرح المنظومة السعدية، للشثري (ص٦٩).

المذهب تقتضي: بقاء الوجوب للحديث الموافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقد ذكر أصحابنا أن مَن سقط عنه النطق في الصلاة لعذر، لم يلزمه تحريك لسانه[١]، خلافًا للقاضي من أصحابنا وأكثر الشافعية، لوجوبه ضرورة كجزء من الليل في الصوم، وشروط الصلاة.

قال ابن مفلح: ويتوجه الخلاف.

وقال بعض أصحابنا: يستحب في قول من استحب غسل موضع القطع في الطهارة، وكذا إمرار الموسى فيمن لا شعر له، ورُدّ.

قال ابن عقيل في عمد الأدلة: يمر الموسى ولا يجب، ذكَرَه أصحابنا وشيخنا، وأما كلام أحمد: فخارج مخرج الأمر، لكنه حمله شيخنا على الندب[٢] انتهى كلام ابن مفلح.

ولنا فروع كثيرة شبيهة بذلك: كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره، وواجدٍ بعض ما يكفيه لطهارته من الماء، وبعض صاعٍ في الفطرة وربما خرج عن القاعدة فروعٌ، الراجح فيها خلاف ذلك لمدارك فقهية» انتهى[٣].

فتبيّن بذلك: **أن المذهب** فيمن عجز عن بعض الواجب وقدر على بعضه فإنه يجب عليه أن يأتي بما قدر عليه من ذلك الواجب المعجوز عن كله، هذا هو الأصل العام، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل بعض

---

(١) والمذهب لا يلزمه تحريك لسانه ولا يستحب له، بل قال شيخ الإسلام: لو قيل ببطلان صلاته بذلك لكان أقرب. شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٣٧٤).

(٢) وهو المذهب لأنه روي عن ابن عمر ولم يجب؛ لأن الحلق محله الشعر فيسقط بعدمه.

(٣) الكوكب المنير (١/ ٣٦١).

المسائل إذا عجز عن بعضه سقط وجوبه وقد يبقى استحباب الإتيان بما لم يعجز عنه.

وأولى مما ذكره ابن النجار ما فصَّله ابن رجب في القواعد «القاعدة الثامنة» على ما يلي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ «مَن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا **أقسام**:

القسم الأول: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في العبادة بل هو وسيلة محضة إليها **فهذا ليس بواجب**؛ لأنه إنما وجب ضرورة فعل عبادة وقد سقط الأصل بالعجز عنه فسقط ما هو من ضرورته.

مثاله: تحريك اللسان للأخرس الذي لا يتكلم ليس بواجب للقراءة والتسبيح وغيره في الصلاة، إمرار الموسى على الرأس للحاج الذي ليس له شعر فهذا ليس بواجب على المذهب بل مستحب.

القسم الثاني: ما يكون وجوبه تبعًا لغيره وهو **نوعان**:

أ ـ ما كان وجوبه احتياطًا للعبادة ليتحقق حصولها وهو موجود؛ **فيجب الإتيان به**.

مثاله: إذا قطعت اليد من المرفق؛ فيجب غسل المرفق المتبقي، وإن لم يبق من المرفق شيء لم يجب غسل شيء.

ب ـ ما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق؛ **فلا يلزمه الإتيان به إذا سقط متبوعه**.

مثاله: مَن فاته الوقوف بعرفة فإنه لا يلزمه رمي الجمار والمبيت بمنى؛ لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة ويتحلل بعمرة[1].

---

(١) قلت: وكذلك عندهم مَن لم يستطع السجود على الوجه وقدر على بقية الأعضاء لم =

القسم الثالث: ما هو جزء من العبادة وهو نوعان:

أ ـ ليس عبادة في نفسه بانفراده بل بانضمامه إلى غيره، **فلا يلزمه** الإتيان به؛ كمَن قدر على صيام بعض اليوم دون إتمامه؛ **فلا يلزمه ما قدر عليه في بداية اليوم الإمساك بالاتفاق.**

ب ـ ما هو غير مأمور به لضرورة:

مثاله: مَن لزمه عتق رقبة وقدر على عتق بعضها لم يلزمه ذلك ـ أي: ما قدر على عتقه منها ـ؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن، ولهذا شرع السراية والسعاية.

القسم الرابع: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه **فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع،** قال: بغير خلاف.

مثاله: مَن عجز عن القراءة وقدر على القيام لزمه؛ لأنه عبادة منفردة، ومَن عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي، ومَن عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر منه؛ لأن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل بعض أعضاء الوضوء.

قال: وقع التردد في مسائل:

١ ـ مَن وجد بعض طهره للوضوء، المذهب: يجب عليه استعماله والتيمم للباقي، وقيل يتيمم مطلقًا ولا يجب عليه استعماله.

٢ ـ مَن وجد بعض صاع من الفطرة، المذهب: يجب عليه إخراجه»[1].

= يجب عليه السجود عليها؛ لأنها لواحق وتبع للوجه وتكميل له، واختار الشيخ محمد بن عثيمين وجوب ذلك.

(١) انتهى ملخصًا من القواعد، لابن رجب مع زيادة توضيح، القاعدة الثامنة (١/ ٤٣ ـ ٤٩).

أمثلة على قاعدة: «لا واجب مع العجز»:

١ - مَن عجز عن شيء من شروط الصلاة أو فروضها وواجباتها؛ فإنها تسقط عنه ويصلي على حسب ما يقدر عليه من لوازمها.

والمذهب يقيدون في بعض ذلك ويخصون بعض المسائل، قال الشيخ السعدي: «وليس عليها دليل، والأصل أن يجري ذلك على كل ما يتعلق بالعبادة وهو أن مَن عجز عن واجب أو شرط أو ركن؛ فإنه يسقط عنه وكأنه غير مفروض عليه ولا في حقه».

٢ - مَن عجز عن الصوم عجزًا مستمرًا كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ أفطر وكفَّر عن كل يوم إطعام مسكين.

٣ - الكفَّارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه[١].

القاعدة الثانية: لا محرّم مع اضطرار:

ويعبر عنها كثير من الفقهاء بقولهم: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقد ذكروها متفرعة من قاعدة «الضرر يزال» أو «لا ضرر ولا ضرار»، ويظهر اندراجها تحت قاعدة: «ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما»[٢].

المراد بالضرورة التي تبيح المحرم:

١ - على المذهب: هي أن يخاف على نفسه التلف[٣].

هكذا ذكروه في الأطعمة لما ذكروا المضطر، ثم وقفت لهم في شروط الصلاة فيما لو جبر عظمه بنجس قالوا: لم يجب قلعه مع

(١) الأصول والقواعد الجامعة، للسعدي (ص٢٣).
(٢) شرح المنظومة السعدية، للشثري (ص٧٠).
(٣) ذكره في المنتهى (٦/ ٣٢٠) وكذلك في الإقناع وغاية المنتهى.

الضرر؛ قال في الروض المربع[١]: «بفوات نفس أو عضو أو مرض»، ومثله في «شرح المنتهى» للبهوتي حيث قال: «مع» خوف «ضرر» على نفس أو عضو أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل، وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى»، وكذا نحوه في المعونة لابن النجار.

فتبين أن الضرورة ـ على ما يظهر ـ تشمل: الخوف من فوات النفس أو العضو أو المرض.

٢ ـ وقال الغزالي: «الضرورة هي المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني آدم»[٢].

معنى القاعدة:

إن الأشياء الممنوعة تعامل ـ وقت الضرورة ـ كالأشياء المباحة[٣].

أدلتها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣] وهذا خاص بالمطعومات.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وهذا عام في كل محرّم اضطر إليه المسلم[٤].

---

(١) (٥٣٧/١) مع حاشية ابن قاسم. (٢) المستصفى (ص٥٨).
(٣) رفع الحرج (ص٤٣٧).
(٤) شرح المنظومة السعدية، للشثري (ص٧٦).

٣ ـ الإجماع: قال ابن قدامة: أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات[١].

وقال نحوه النووي في المجموع[٢].

شروط الضرورة المبيحة للمحرم:

١ ـ أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل عليه الإقدام أنقص من ضرر حالة الضرورة.

٢ ـ أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدًا بمقدار ما يدفع الضرورة، وهي قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها». قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣].

الباغي: هو مَن يأكل فوق حاجته، **والعادي**: آكل الميتة ونحوها مع وجود غيرها[٣].

وهو كذلك عند الحنابلة أن يأكل قدرَ ما يسد رمقَه ويحرم الشبع[٤].

وقد ذكر ذلك السعدي في منظومته بقوله:

وكل محظور مع الضرورة   بقدر ما تحتاجه الضرورة

٣ ـ ألا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر، أو إتيان النواهي الشرعية.

---

(١) المغني (٩/ ٣٣٠).
(٢) (٩/ ٤٢).
(٣) رفع الحرج (ص٤٤٠).
(٤) انظر: التوضيح، للشويكي (٣/ ١٢٥٠).

٤ ـ أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدًا بزمن بقاء العذر، فإذا زال زالت الإباحة.

٥ ـ ألا يكون الاضطرار مبطلًا لحق الغير؛ فالضرر لا يزال بالضرر.

٦ ـ أن تكون الضرورة قائمة فعلًا، لا متوهمة أو متوقعة.

الاضطرار إلى مال الغير ـ على المذهب ـ لا يخلو:

١ ـ أن يضطر إلى **أكل مال الغير** الذي لم يضطر ولم يخف الضرورة، فيجب على صاحب المال بذله للمضطر، فإن أبى فللمضطر أخذه، وعليه قيمته في كلا الحالين يوم أخذه.

٢ ـ أن يضطر إلى **نفع مال الغير** مع بقاء عينه ولم يحتج صاحب المال إليه فيجب عليه ـ أي: صاحب المال ـ أن يبذله للمضطر مجانًا من دون قيمة لانتفاع المضطر به لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧].

فإن احتاج صاحب المال لماله أو اضطر إليه فهو أحق به في كلا الحالتين[١].

مراتب المحرمات:

المحرمات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا يباح بحال، لا عند الضرورة ولا عند الحاجة إليه، ومثال ذلك: الشرك والفواحش والظلم المحض وأكل الربا.

---

(١) شرح المنتهى (٦/ ٣٢٤).

النوع الثاني: ما لا يباح إلا عند الاضطرار إليه كالدم والميتة والخنزير، ولا يباح عند الحاجة، وهذا حينما يكون الإقدام على المحرم بلا ضرورة أضر من تركه، ولكن حال الضرورة يزيد ضرر ترك المحرم على ضرر الإقدام عليه.

النوع الثالث: ما لا يباح إلا عند الحاجة إليه، بحيث تكون الحاجة إلى فعل المحرم شديدة؛ يغتفر في جانبها ما فيه من الضرر، المقتضي للتحريم[1].

أمثلة للقاعدة:

- محظورات الإحرام إذا اضطر أو احتاج المحرِمُ إليها؛ حلت له بالفدية إلا السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفين لمن لم يجد النعلين فلا فدية فيهما على المذهب[2].

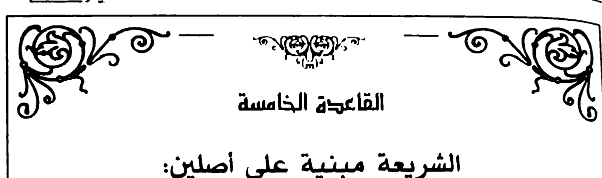
- مَن اضطر إلى تناول مفطر وهو صائم؛ حل له مع وجوب القضاء.

- من اضطر إلى أكل الميتة حل له منها ما يسد رمقه.



(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للشيخ عبد السلام الحصين (١/ ٥٢٤).

(٢) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٢/ ٤٦٧).



القاعدة الخامسة

الشريعة مبنية على أصلين:
الإخلاص للمعبود، المتابعة للرسول ﷺ

وأشار الشيخ في منظومته إلى الأصل الأول بقوله:

ونيتنا شرط لسائر العمل   بها الصلاح والفساد للعمل

«وهذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وهي جليلة القدر، عظيمة الخطر؛ فإليها مردّ الدين كله أصوله وفروعه، ظاهره وباطنه؛ لأن كل عمل ديني ظاهرٍ كأقوال اللسان وأعمال الجوارح، أو باطنٍ كأعمال القلوب لا بد فيه من شرطين:

الشرط الأول: ألا نعبد إلا الله وحده لا شريك له.

الشرط الثاني: ألا نعبدَ اللهَ إلا بما شرع»[1].

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم[2]: «فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات... وإنما يتم ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السُّنَّة، وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله ﷻ، كما تضمنه حديث عمر: «**الأعمال بالنيات**».

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر الميمان (ص١٥٧ - ١٥٨).

(٢) (١/٣٣).

الأصل الأول: الإخلاص للمعبود:

وهذا هو المقصود الأكبر من قاعدة «الأمور بمقاصدها» التي هي إحدى القواعد الكبرى الخمس.

النية لغة: العزم على الشيء.

وفي الاصطلاح: قال في المنتهى وشرحه في شروط الصلاة: «وشرعًا: «العزم على فعل الشيء» من عبادة وغيرها «يزاد» في حد النية «في عبادة: تقربًا إلى الله تعالى» بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره فلو ألجئ إليها «بيمين» أو غيره ففعل، ولم ينو قربة لم تصح».

الأمور لغة: جمع أمر، ومعناه: الحال والشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ۝٩٧﴾ [هود: ٩٧]؛ أي: حاله.

المقاصد لغة: جمع مقصد، من القصد ومعناه هنا النية.

مباحث النية:

يبحث العلماء النية من جهتين:

الأولى: من جهة العمل: وهي التي يبحثها الفقهاء.

الثانية: من جهة المعمول له: ويبحثها علماء العقيدة، والفقهاء لا يبحثونها إلا استطرادًا.

قال في «الإقناع» وشرحه[1]: «ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها» بأن يقول: أصلي لله أو أصوم لله ونحوه لأن العبادات لا تكون إلا لله «بل يستحب» ذلك خروجًا من خلاف من أوجبه».

---

(١) (٢/٢٤٥).

معنى القاعدة: «الإخلاص للمعبود»:

أن الأعمال كلها لا تقبل ولا تصح إلا إذا نوى فاعلُها التقربَ إلى الله تعالى؛ فيجب أن يخلص العبد المسلم جميع أعماله لله تعالى دون ما سواه.

أدلة القاعدة: «الإخلاص للمعبود» «الأمور بمقاصدها»:

أولًا: من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ﴾ [النساء: ١٠٠].

ثانيًا: من السُّنَّة:

١ ـ عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام (ح٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (ح١٩٠٧).

قال ابن رجب: «اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمٰن بن مهدي: لو صنفت الأبواب، لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب، وعنه أنه قال: مَن أراد أن يصنف كتابًا، فليبدأ بحديث **«الأعمال بالنيات»**، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه»[(١)].

٢ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم»** قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومَن ليس منهم؟ قال: **«يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نيّاتهم»**[(٢)].

٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك»**[(٣)(٤)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (ح٢٠١٢)، وباب مَن أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (ح٢٠٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (ح٢٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام (ح٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (ح١٦٢٨).

(٤) انظر: القواعد الكبرى (ص٤٨ ـ ٤٩)، وشرح المنظومة السعدية، للشثري (ص٣٦) شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (مذكرة) (ص١٢).

ثالثًا: الإجماع: حكاه القرافي[1] وغيره[2].

الأعمال التي تحتاج إلى نية والتي لا تحتاج:

الأصل أن النية لا بد منها في كل عمل، ولكن خرج عن هذا الأصل أعمال لا تحتاج صحتها إلى نية، ولكن يشترط لكي يحصل عاملُها على الثواب أن ينوي، ومنها ما يلي:

١ ـ التروك: كإزالة النجاسة وترك الزنا والسرقة وغيرهما من المنهيات[3].

٢ ـ إبراء الذمة: لو أبرأ الدائنُ غريمَه ولم ينو الإبراء؛ صح إبراؤه.

٣ ـ أداء الديون الواجبة: لو أدّى المدين دينه للدائن ولم ينو ذلك؛ برئت ذمته؛ بل حتى لو أداها غيره عنه برئت ذمته إذا لم ينو من أداها عنه الرجوع على المدين.

فالمقصود: أن أداء الدَّين يصح منه ولو لم ينو العبد هذا الفعل، ولو لم ينو التقرب به إلى الله تعالى[4].

٤ ـ إذا كانت العبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها: كالخوف من الله والإيمان، والقراءة المجردة للقراء ويثاب عليها العبد.

٥ ـ الأشياء التي هي غير محصورة بل متعدية: فما يغرسه الإنسان من غرس أو يزرع من زرع؛ فإنه يكتب له ثواب كل مَن أكل منه من إنسان أو حيوان حتى لو وضع ما يخوف الحيوان.

---

(١) (٢/٧٧).

(٢) انظر: الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلًا وتطبيقًا للدكتور: هشام السعيد (٦٨).

(٣) انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية، للعويد (ص٦٨).

(٤) شرح المنظومة السعدية، للشثري (ص٣٢).

٦ - النفقة الواجبة على الأقارب: فإنها تصح حتى لو لم توجد معها النية[١].

٧ - الوقف على المذهب يصح بالفعل ولو بلا نية الوقف، كما لو بنى بنيانًا على هيئة المسجد وأذن للناس إذنًا عامًا بالصلاة فيه، فيصير وقفًا ولو نوى خلاف الوقف[٢].

فائدة النية:

١ - تمييز العبادة عن العادة؛ كالغُسل قد يكون للتبرد أو التنظف أو للعبادة كغسل يوم الجمعة فالنية هي المحدِّدة.

٢ - تمييز العبادات بعضها عن بعض فرضها ونفلها، وفرض وفرض، ونفل ونفل آخر؛ فالعبادات منها ما هو نفل، ومنها ما هو فرض؛ فالنية هي التي تميز ذلك.

٣ - تحويل العادات إلى عبادات؛ كالنوم إذا نوى به التقوي على طاعة الله تعالى.

قال معاذ ﷺ: «إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»[٣].

وفي حديث أبي ذر ﷺ أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في**

---

(١) انظر: المرجع السابق، وشرح السعدي لمنظومته (ص١٢)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص٥٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (٨/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع (ح٤٠٨٦).

الحلال كان له أجر»[(١)][(٢)].

أولى ما يعبر به عن قاعدة «الأمور بمقاصدها»:

أن يقال: **«الأعمال بالنيات»**؛ لما يلي:

١ ـ لموافقته لحديث النبي ﷺ.

٢ ـ لأن من أغراض القاعدة أن تكون حكمًا كليًا يطبقه الفقيه على الجزئيات الفقهية، وكون الأحكام الفقهية تؤخذ من نص الرسول ﷺ أفضل من أن تؤخذ من كلام غيره.

ويدخل في حديث: **«الأعمال بالنيات»** الأقوال؛ بدليل أن الله تعالى سمى القول الذي توحي به الشياطين بعضهم إلى بعض، سماه فعلًا في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فدلّ ذلك على أن الأقوال تدخل في مسمى الأفعال.

وكذلك يدخل فيه أحوال القلوب[(٣)]؛ لأنها مما يدخل في مسمى الأعمال إذا كانت عملًا مثل الرجاء والخوف، هذه أعمال من أعمال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ح١٠٠٦).

(٢) انظر: العلوم والحكم (١/ ٢٧)، وشرح المنظومة السعدية، للشثري (ص٤٠)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص٥٥).

(٣) هذا رأي الشيخ سعد الشثري، ويرى الشيخ عبد السلام الحصين: أن الأعمال إنما هي لأفعال الجوارح فحسب من قول أو فعل، دون أعمال القلوب؛ لأن أعمال القلوب هي الباعثة على العمل فكيف تحتاج إلى نية؟!. انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١/ ٣٢٢). وتابعه الشيخ خالد المشيقح في عدم اشتراط النية في أعمال القلوب وسماها: العبادة التي لا تكون عادة كالخوف من الله تعالى، والتوكل عليه، وكذلك قراءة القرآن الكريم وغيرها من العبادات التي لا تكون عادات؛ لكونها لا تلتبس بغيرها. انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية (٥٩).

القلوب فهي أعمال فتدخل في القاعدة[١]. .

شروط صحة النية:

قال في الغاية في شروط الصلاة: «وشرط صحتها: إسلام، وعقل وتمييز، وعلم بمنوي».

وهذا شيء من التفصيل في شروط النية:

١ ـ العلم بالمنوي، ولا يُتصور قصد الشيء إلا بعد العلم به.

٢ ـ الجزم بالمنوي؛ لأنه لا يمكن أن تنوي شيئًا وتقصده إلا إذا كنت جازمًا.

٣ ـ التمييز؛ لأن غير المميز لا قصد له.

بم يحصل التمييز؟

عند الحنابلة إذا استكمل الإنسان سبع سنين فهو مميز[٢]؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته فإنما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»**[٣].

---

(١) وممن ذهب إلى أن الأولى التعبير عن قاعدة (الأمور بمقاصدها) بلفظ الحديث النبوي «الأعمال بالنيات» ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٥٤)، والشثري في شرح المنظومة السعدية، للشثري (ص٣٤)، والشيخ عبد السلام الحصين في القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/ ٣٣٠)، وذكر أن شيخ الإسلام ذكرها بهذا اللفظ دون غيره.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح (١/ ١٧٦)، وكشاف القناع، ط. وزارة العدل (٢/ ١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٢/ ١٨٧) (ح٦٧٥٦).

فلا تصح من المميز[١]؛ أي: عبادة إلا الحج والعمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لقي ركبًا بالروحاء فقال: «مَنِ القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: مَنْ أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أجر»[٢].

قال المرداوي: «وقال في القواعد الأصولية: وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه ابن عشر، وقال ابن أبي الفتح في المطلع: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن؛ بل يختلف باختلاف الأفهام، وقاله الطوفي في مختصره في الأصول. قلت: وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه»[٣][٤].

٤ ـ العقل؛ لأن غير العاقل لا يتمحَّض له قصد صحيح لذلك فإن النائم والمجنون والسكران لا تعتبر نياتهم إن كانت لهم نيات[٥].

٥ ـ الإسلام؛ لأنها عبادة، والعبادات لا تصح من غير المسلم[٦].

---

(١) أي: غير المميز.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (ح١٣٣٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/١٩).

(٤) ذكر الشيخ عبد المحسن الزامل الخلاف في مسألة (بم يحصل التمييز) وقال: وقيل ليس له سن معين بل هو يختلف باختلاف الصبيان حسب ذكائهم وقدراتهم، وحسب نمو أجسامهم، وحسب البلاد والأمكنة، وهو الصحيح، ولكن في الغالب يكون التمييز عند استكمال السبع متدارك، وقد جاءت روايات عن بعض السلف في مثل هذا وأنه كان لهم صبيان لهم قوة في الحفظ والفهم وهم صبيان لم يستكملوا خمس سنين، وذكر الخطيب وغيره شيئًا من ذلك.
انظر: شرح القواعد السعدية (ص٨٢ ـ ٨٣).

(٥) هذا ذكره الشثري فقط في شرح المنظومة السعدية (ص٤٥).

(٦) شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص٥٤)، وأبى ذلك الشثري وقال: وهذا الشرط لا يصح، فلا يصح أن نجعل الإسلام شرطًا في النية؛ وذلك لأن الكافر =

٦ ـ ألا يأتي بمنافٍ للنية، والأشياء التي تنافي النية فتبطلها:

أ ـ الردة.

ب ـ قطعها والعزم عليه.

ج ـ التردد في قطعها على المذهب(١).

د ـ الشك في النية على المذهب يبطلها.

هـ ـ العزم على فعل محظور في العبادة يبطل العبادة(٢).

و ـ الانتقال بالنية لما هو أعلى منها(٣).

٧ ـ شرط يبحثه أهل العقيدة، وهي أن تكون النية خالصة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥](٤).

هل النية شرط أو ركن في العبادات؟

فيه خلاف: قيل: إنها شرط(٥)، وقيل: إنها ركن.

= تعتبر نيته في عدد من الأمور؛ كطلاقه وبيعه ونذره ويمينه، فدل على أن النية من الكافر معتبرة.
وانظر بقية كلامه في: شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٤٥).

(١) انظر: كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٢٤٨).

(٢) نص الحنابلة في النية في الصلاة أنها لا تبطل إذا عزم المصلي على فعل محظور فيها ولم أرَ لهم كلامًا مثل ذلك في الصيام بل قالوا: لو قال الصائم: إن وجدت طعامًا أكلت وإلا أتممت بطل صومه.اهـ. وقد يؤخذ من قولهم هذا أنه إذا عزم الصائم على فعل المحظور بطل صومه، وإن لم يفعله بخلاف الصلاة، ولينظر إلى سبب التفريق إن صح التفريق والله تعالى أعلم انظر: الإقناع (١/ ٤٩٥) وغاية المنتهى، للكرمي (١/ ١٦٠ ـ ٣٥١).

(٣) هذا ذكره الشثري. انظر: شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٤٨) وسيأتي تفصيل ذلك.

(٤) انظر: هذه الشروط في المراجع السابقة.

(٥) وهو المذهب.

والفرق: أن الشرط يكون سابقًا للمشروط، بينما الركن جزء من أجزائه.

وعند الحنابلة: ذكر النية في أول العبادة شرط واستصحاب حكمها أيضًا شرط، **ومعنى استصحاب حكمها عندهم**: ألا ينوي قطعها لا أن يكون متذكرًا لها دائمًا، ويسن له أن يتذكرها في جميع العبادة[(١)].

محل النية:

محلها القلب، قال النووي: بلا خلاف، وكذا قال شيخ الإسلام.

ولكن هل يستحب التلفظ بالنية مع عقد القلب لها؟

على المذهب: يُستحب النطق بها سرًا مثل أن يقول في قلبه: «نويت أن أصلي العشاء» مثلًا، ويكره الجهرُ بها وتكريرُها.

وقيل: بل لا يشرع ذلك، فلا يستحب؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف والرجوع إلى حال النبي ﷺ والمتابعة له في ذلك، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقول قبل الصلاة: «اللَّهُمَّ إني نويت أن أصلي العصر..» وكذلك غيرها.

والحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**[(٢)] ولم يقل بالألفاظ.

وقد اشتد نكير الشيخ الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ على الحنابلة في ذلك في موضعين:

الموضع الأول: في «الإقناع»، قال في «الكشاف»: «والتلفظ بها»؛

---

(١) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٧٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣).

أي: بالنية «وبما نواه» من وضوء أو غسل أو تيمم «هنا» أي في الوضوء والغسل والتيمم «وفي سائر العبادات: بدعة» قاله في «الفتاوى المصرية»، وقال: لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه.

وفي الهدي: لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يُروَ عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف[(١)]. «واستحبه»؛ أي: التلفظ بالنية «سرًا مع القلب كثير من المتأخرين»؛ ليوافق اللسان القلب.

قال في «الإنصاف»: والوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرًا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص وابن تميم وابن رزين، قال الزركشي: هو أولى عند كثير من المتأخرين.اهـ.

وكذا قال الشهاب الفتوحي وهو المذهب «ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه»، قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب «إلا في إحرام، ويأتي» في محله، «وفي الفروع والتنقيح» وتبعهما في المنتهى «يسن النطق بها سرًا»؛ لما تقدم، **«فجعلاه سنة وهو سهو»** عند من يفرق بين المسنون والمستحب كما يعلم من كلامه في **حاشية التنقيح**، والصحيح أنه لا فرق بينهما، ففي كلامه نظر واضح، وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح فلا ينبغي نسبتهما إلى السهو؛ لجلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه»[(٢)].

الموضع الثاني: في حاشيته على التنقيح حيث قال: «قوله: «ويسن نطقه بها» تابع فيه صاحب الفروع في عبارته، والحالة أن النطق بها

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٩٦).

(٢) من كشاف القناع (٢/ ١٩٧).

بدعة، ومن العجيب أن تكون البدعة سُنَّة، قال الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»: التلفظ بالنية بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وفي الهدي لابن القيم لم يكن النبي ﷺ يقول في أوله ـ يعني: الوضوء ـ نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد بإسناد صحيح ولا ضعيف، وقال في «إغاثة اللهفان» في مصائد الشيطان في النية: محلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلًا، وكذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظٌ بحال ولا سمعنا عنهم ذكرَ ذلك. انتهى.

وأيضًا فإنه لا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعًا وقربة وطاعة واتخاذه دينًا ذكره في «الفروع» في الفصل الثاني من كتاب الوقف، وقال النووي في «المنهاج»: والنية بالقلب، ويندب النطق بها قبيل تكبيرة الإحرام. قال شارح المنهاج[1]: «ولا ندب» فرد ما ذكره النووي من النطق. انتهى. وعبارةُ من قال: يستحب النطق بها أهون؛ إذ الاستحباب يطلق على الاستحسان وعلى الأولى وعلى المسنون، والسُّنَّة إنما تطلق على سُنَّة الرسول ﷺ، وقال الشيخ تقي الدين في قوله ﷺ: **«مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**[2] هذا يتناول كل مَن أحدث من قِبل نفسه شيئًا وهو يقول هذا سنة، ذكره ابن عروة في المجلد السادس والثمانين من كواكبه عن الشيخ تقي الدين»[3].

---

(١) أي: الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ). انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج (١/ ١٥٠).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم مَن كذب على النبي ﷺ، (ح١١٠)، ومسلم في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، (ح٣٠).

(٣) انظر: حواشي التنقيح، للحجاوي (ص٩٠)، ط. دار المنار، تحقيق: د. يحيى بن أحمد الجردي.

ويؤيده ما ذكره ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع العلوم والحكم، وهو كلام نفيس، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه، ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف، ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده، فإن مجاهدًا قال: إذا أراد الحج، يسمي ما يهل به، وروي عنه أنه قال: يسميه في التلبية، وهذا ليس مما نحن فيه فإن «النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته؛ فيقول: لبيك عمرة وحجًا»، وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللَّهُمَّ إني أريد الحج أو العمرة، كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحًا في ذلك، وقال أكثر السلف، منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعي: تجزئه النية عند الإهلال.

وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلًا عند إحرامه يقول: اللَّهُمَّ إني أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟

ونص مالك على مثل هذا، وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدونة» من أصحابه.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أتقول قبل التكبير ـ يعني: في الصلاة ـ شيئًا؟ قال: لا. **وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية.** والله أعلم». انتهى.

إشكال والجواب عليه:

يحتَجُّ مَن يرى مشروعية التلفظ بالنية بأن ذلك ورد في **أمرين:**

الأول: في نسك الحج؛ لأن النبي ﷺ قال فيه: **«لبيك عمرة**

وحجًا»[1] «عمرة في حجة»[2].

والجواب: فيه أوجه:

١ ـ أنه يوجد فرق بين النية والتلبية؛ فالتلبية شعيرة النسك، وهي تحدث بعد نية العمل.

٢ ـ أن هذا تعيين للنسك وليس تلفظًا بالنية.

٣ ـ أن هذا ذكر وارد في أول العبادة وليس تلفظًا بالنية، كما أننا نبتدئ الصلاة بقولنا: «الله أكبر».

٤ ـ وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلًا عند إحرامه يقول: اللَّهُمَّ إني أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟[3]

٥ ـ أنه حتى لو قلنا إن ذلك تلفظًا بالنية فيكون ذلك في الحج فقط بنفس الصيغة «لبيك حجًا» لا في غيرها من العبادات، ولا بصيغةٍ غيرها كقول: «**اللَّهُمَّ إني أريد حجًا**»[4].

الأمر الثاني: ذبح الأضحية، حيث ورد في حديث جابر ﷺ قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «**بسم الله والله أكبر،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (ح١٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (ح١٤٦١)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عمر بن الخطاب (١/ ٢٤) (ح١٦١).

(٣) قاله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٢).

(٤) كما هو مذهب الحنابلة. انظر: شرح المنتهى (٢/ ٤٤٥).

هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»[١].

الجواب: كما هو الجواب في الأمر الأول[٢].

وقت النية:

القاعدة في وقت النية في العبادات على المذهب: ما ذكره صاحب دليل الطالب فيه، وفي غاية المنتهى: «وزمنها ـ أي: النية ـ أول العبادات أو قبيلها بيسير سوى الصوم»[٣].

وذكر أيضًا نحوه البهوتي في «كشاف القناع».

قال ابن رجب: «قال ـ أي: الإمام أحمد ـ في رواية حنبل: أُحب لكل مَن عمل عملًا من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو نوع من أنواع البر؛ أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: **«الأعمال بالنيات»**[٤]»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة (ح٢٨١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب (ح١٥٢١)، والإمام مالك في موطئه، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق (ح٨٤٩)؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢/ ١٤) (ح٤٦٢٨)، ومسند جابر بن عبد الله (٣/ ٣٥٦) (ح١٤٨٨٠) و(٣/ ٣٦٢) (ح١٤٩٣٨).

(٢) وجزم بأن التلفظ بالنية بدعة شيخ الإسلام، وكذلك الشيخ سعد الشثري في شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية (ص٤٠).

(٣) منار السبيل (١/ ١١٥)، والقول الثاني في المذهب: يجوز تقديم النية بزمن كثير ما لم يفسخها؛ لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا قد نوى، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين. انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٥٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٣).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦).

وهذا شيء من تفصيلهم:

١ ـ في الوضوء: أوجب الحنابلة أن تتقدم النية على أول واجب فيه وهو التسمية، فإن تقدمت عليها بزمن يسير لم يضر[1].

وقيّدوا اليسير: بالعرف؛ كالموالاة في الوضوء: وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله.

٢ ـ في الصلاة: لم يوجبوا أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بل معها تقارنها، وهو الأفضل عندهم.

ومعنى مقارنتها للتكبير: بأن يأتي بالتكبير عقب النية[2].

وإن تقدمت على تكبيرة الإحرام صحت بشروط:

أ ـ أن تكون في الوقت بالنسبة للفريضة والراتبة.

ب ـ وبزمن يسير عرفًا كما في الروض، ولعله هو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء كما قاله الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى.

جـ ـ ألا يفسخَها قَبل تكبيرة الإحرام.

د ـ ألا يرتد قبل تكبيرة الإحرام.

٣ ـ وكذلك في الزكاة لم يوجبوا ذلك قبل الدفع؛ بل الأفضل أن يقرن النية بالدفع وله تقديمها عليها بزمن يسير كالصلاة[3].

٤ ـ وأما في الصيام فجعلوا الليل كله وقتًا للنية؛ لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يفرضه من**

---

(١) ولكن جزم كل من صاحب الإقناع والزاد والدليل والعمدة أن الواجب أن ينوي عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية.

(٢) كشاف القناع (١/٢٤٦).

(٣) شرح المنتهى (٢/٢٩٧).

الليل»[1] ولو أتى بعد النية بمناف[2].

ولا يخلو:

أ ـ إما أن يكون الصوم فرضًا؛ فلا بد أن تكون النية قبل الشروع فيه للحديث السابق.

ب ـ وإما أن يكون الصوم نفلًا؛ فيجوز أن ينوي في أثناء النهار قبل الزوال أو بعده ما لم يأت بمفطر قبل نيته؛ لحديث عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: **«هل عندكم شيء؟»** فقلنا: لا، قال: **«فإني إذن صائم»** ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: **«أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل»**[3].

قالوا: ويُحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. وسواء كان هذا النفل مطلقًا أو مقيدًا[4].

٥ ـ وأما في الحج والعمرة فلا يصحان من دون النية، والنية فيهما هو الإحرام، والإحرام هو نية الدخول في النسك، وينعقد بالقلب، فلا يصح الحج ولا العمرة من دون الإحرام، ومن الواجبات فيهما أن ينوي من الميقات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (ح١٧٠٠).

(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر (ح١١٥٤).

(٤) أما الشيخ خالد المشيقح ففرق بين النفل المقيد كصوم يوم الاثنين أو الخميس أو الأيام البيض؛ فألحقها بالفرض في أنه لا بد أن ينوي من الليل وإلا فهو نفل مطلق، وأما الصوم المطلق؛ فيصح منه بنيته من النهار. شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (مذكرة) (ص١٩).

وكذلك الذي يظهر من قولهم: «ويستحب أن يقارن بين النية والتسمية، والنية والتكبير، والنية ودفع الزكاة» أنهم يريدون بذلك أن تكون هذه الأشياء عقب النية لا أن تكون النية مقارنةً تمامًا لذلك القول أو الفعل؛ لأن هذا ليس بممكن[١].

النية المعتبرة في العبادات:

يتكلم الحنابلة عن النية المعتبرة في العبادات، أو ما هي الأشياء التي إذا أراد أن يفعل عبادة نواها فصحت منه تلك العبادة؟

أولًا: في الوضوء:

متى يرتفع حدثه؟ إذا نوى واحدًا مما يلي:

١ ـ أن يتوضأ ناويًا رفع الحدث، فيرتفع حدثه إلا مَنْ حدثه دائم؛ كالمستحاضة، ومَن به سلس البول، فلا ينوي ذلك ـ رفع الحدث ـ بل ينوي استباحة الصلاة ونحوها فيرتفع حدثه.

٢ ـ أن يتوضأ ناويًا فعل ما تجب له الطهارة؛ كالصلاة والطواف ومس المصحف؛ فيرتفع حدثه.

٣ ـ أن يتوضأ ناويًا فعل ما تُسن له الطهارة؛ كنية قراءة القرآن أو الأذان.

٤ ـ أن يتوضأ ناويًا تجديدًا مسنونًا ـ وهو محدث ناسيًا حدثه ـ؛ يرتفع حدثه[٢].

ثانيًا: في الغسل:

١ ـ أن يغتسل ناويًا رفع الحدث الأكبر والأصغر؛ فيرتفعان ويجزئ الغسل الواحد عنهما.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/١٤٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/١٩٩) وما بعدها.

٢ ـ أن يغتسل ناويًا رفع الحدث وأطلق؛ فيرتفعان ويجزئ الغسل الواحد عنهما.

٣ ـ أن يغتسل ناويًا بغسله فعلًا لا يباح إلا بوضوء وغسل كصلاة ونحوهما؛ فيرتفعان.

٤ ـ أن يغتسل ناويًا رفع الحدث الأكبر فلا يرتفع الأصغر؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[1] وهو لم ينو الأصغر، واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين أنه يرتفع الحدثان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ولم يفصّل[2].

٥ ـ أن يغتسل ناويًا فعل عبادة لا تباح إلا برفع الحدث الأكبر؛ كقراءة القرآن، فيرتفع الحدث الأكبر فقط على المذهب[3].

ثالثًا: في التيمم:

ويشترط الحنابلة في التيمم ما يلي:

١ ـ أن ينوي بفعله ذلك أنه يتيمم.

٢ ـ أن يعين: ما يتيمم له؛ كاستباحة صلاة فرض أو نفل، أو طواف فرض أو نفل، ونحو ذلك، وما يتيمم عنه كحدث أصغر أو أكبر أو عن غسل نجاسة على البدن.

وإن نوى رفع الحدث بالتيمم لم يصح عندهم؛ بل لا بد من الأمرين السابقين؛ لأن التيمم مبيح لا رافع[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣).
(٢) قواعد ابن رجب، تعليق ابن عثيمين (١/ ١٤٤).
(٣) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٩٥).
(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٢٢٧).

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد:

أن التيمم مبيح ورافع، يكون حكمه حكم الوضوء، فلو نوى رفع الحدث أجزأه وارتفع وصلى ما شاء، وهو اختيار شيخ الإسلام والشيخ السعدي وابن عثيمين.

رابعًا: في الصلاة:

يشترط فيها أمران:

١ ـ أن ينوي بفعله ذلك الصلاة.

٢ ـ أن ينوي عين صلاة معينة كالفرائض[١]، فلا بد أن ينوي أنه يصلي، وأن هذه الصلاة صلاة الظهر أو العصر أو منذورة، وكذلك لو كانت صلاة نفل معينة كوتر وراتبة، فلا بد أن يصليها ناويًا لها، وأما النفل المطلق كصلاة الليل فتجزئه نية فعل الصلاة فقط؛ لعدم التعيين فيها[٢].

واختار الشيخ محمد بن عثيمين أنه لا يشترط تعيين المعينة فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين الصلاة بعين الوقت[٣].

فائدة:

لا يمنع صحةَ الصلاة أن ينوي بها التعليمَ للغير أو خلاصًا من خصم أو سهرًا إذا أتى بالنية المعتبرة، ولكن ينقص ثوابه[٤].

---

(١) ويدل على هذين الشرطين قوله في المنتهى: (وشرط مع نية صلاة تعيين معينة).

(٢) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٢/ ٢٤١).

(٣) قال ابن رجب في القواعد (١/ ٤٣): «وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهي رواية عن الإمام أحمد».

(٤) كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٢/ ٢٤٣).

خامسًا: الزكاة:

تصح إذا نوى بفعله ـ وهو إخراج المال ـ أحد ما يلي:

١ ـ الزكاة.

٢ ـ أو الصدقة الواجبة.

٣ ـ أو صدقة المال.

٤ ـ أو صدقة الفطر.

فلا تجزئ صدقة مطلقة عما في ذمته.

ولا يشترط على المذهب تعيين المال المزكَّى بخلاف الصلاة؛ فيشترط أن ينوي فعل الصلاة ويعين تلك الصلاة أنها صلاة الظهر أو راتبة ونحو ذلك كما تقدم[1].

سادسًا: في الصيام:

وعلى المذهب لا بد في النية من **أمرين**:

١ ـ أن ينوي بفعله ذلك ـ وهو الإمساك عن المفطرات ـ الصوم.

٢ ـ أن يعين ذلك الفعل ـ وهو الصوم ـ من الليل بأنه من رمضان أو من قضائه أو من نذره أو من كفارته، وذلك في الصوم الواجب فقط، أما في الصوم النفل ولو كان مقيدًا كالأيام البيض، فلا يشترط أن يعينه من الليل بل يصح ولو في النهار بشرط عدم تناول مفطر قبل نيته[2].

---

(١) كشاف القناع، ط. دار الفكر (٢/ ٢٦٠)، وشرح المنتهى، للبهوتي (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٤/ ٢٩٨).

سابعًا: في الحج:

ونيته: هو الإحرام.

والإحرام هو: نية الدخول في النسك وذلك بأن ينوي تحريم ما كان مباحًا له قبل نيته، ولا يشترط أن يعيّن ما أحرم به، فلو أحرم وأطلق؛ صحَّ وصرَفَه إلى ما شاء، ولكن لا يصح منه فعل أي شيء من أعمال الحج أو العمرة قبل أن يعيّن هذا الإحرام هل هو عمرة أو حج[١].

واشترطوا في الطواف والسعي النيةَ لهما، وأن يعيّن كونهما لحجه أو لعمرته ونحو ذلك[٢].

إحرام الصبي:

١ ـ إن كان مميزًا يأمره وليُّه في المال أن يحرِم.

٢ ـ وإن كان غير مميزٍ فيحرِم عنه وليُّه. وكيفيته: أن ينويَه له ويقول ـ في قلبه ـ: عقدتُ له الإحرام، أو ينوي أنه أحرم به أو عقده له.

التشريك في النية:

الأول: أن يشارك العمل من أصله نيةٌ غير نية التقرب إلى الله، فهذا لا جدال في بطلانه وأنه من الشرك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَن عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**[٣].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى، لابن النجار (٤/٧١).

(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/٤١٩ و٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله وفي نسخة باب تحريم الرياء (ح٢٩٨٥).

وسواء كان العمل كله لغير الله تعالى فإنه باطل: قال ابن رجب: «وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة»[١].

أو كان أصله لله تعالى ولغير الله تعالى: قال ابن رجب: «وممن روي عنه هذا المعنى، وأن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلًا: طائفة من السلف، منهم عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة عن النبي ﷺ، قال **«لا يقبل الله عملًا فيه مثقال حبة خردل من رياء»**. ولا نعرف عن السلف في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين»[٢].

الثاني: أن يحصل له الثناء من الناس بعد عمله فيسر به فلا يضره ذلك، قال ابن رجب رحمه الله: «فأما إذا عمل العمل لله خالصًا، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك، لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه، فقال: **«تلك عاجل بشرى المؤمن»** أخرجه مسلم»[٣].

الثالث: أن يكون أصل العمل عمله العبد لله تعالى، ولكن طرأ عليه الرياء فهذا لا يخلو:

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢).

أ ـ إما أن يدافعه ويطرده عن نفسه فهذا لا يضره بلا خلاف.

ب ـ وإما أن يسترسل معه، فهذا أيضًا قسمان:

١ ـ إما أن يكون العمل ينبني آخرُه على أوله كالصلاة، فإنها تبطل؛ للحديث السابق.

٢ ـ وإما أن لا يكون العمل ينبني آخرُه على أوله كالصوم وقراءة القرآن، فما كان فيه الرياء فإنه يبطل، وما كان قبل الرياء فهو صحيح[(١)].

ورجح الإمام أحمد أنه لا يبطل عمله وإن استرسل في الرياء، قال في «الغاية» وشرحه[(٢)]: «وإن تمحضت» العبادة «لذلك» المذكور، من تعليمه، أو خلاص من خصم، ونحوه، «فعبادة باطلة كقصد رياء، ويأثم» فاعلها كذلك، لتلبسه بعبادة فاسدة.

«قال الحافظ زين الدين بن رجب»: الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم، وقد يصدر في نحو صدقة وحج، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابطـ وتارة تكون العبادة لله، ويشاركها الرياء.

«فإن شارك الرياء العمل من أصله؛ فالنصوص الصحيحة» تدل على «بطلانه»، وإن كان فيه خلاف لبعض المتأخرين، «وإن كان أصل العمل لله، ثم» بعد الشروع فيه «طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه، لم يضر» في عبادته، ويتمها صحيحة «بلا خلاف» بين العلماء في ذلك. «وإن استرسل» خاطر الرياء «معه فـ»هل يحبط به عمله أو لا يضره، في ذلك

(١) هذا أفضل تقسيم واختصار. انظر: جامع العلوم والحكم (٣٨/١)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص٦٢)، وذكر بعض هذا في شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٣٧).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٣٩٧/١).

«خلاف» بين السلف حكاه ابن جرير. «ورجح» الإمام «أحمد أن عمله لا يبطل بذلك» لبناء عبادته على أصل صحيح، فلا يقدح فيه طروء ذلك الخاطر عليه «وذكر غيره»، أي: غير الإمام أحمد: «لا إثم في» عمل «مشوب برياء، إذا غلب قصد الطاعة»؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. «وعكسه» بأن غلب عليه قصد الرياء: «يأثم» للأخبار الواردة بالنهي عنه. «فإن تساوى الباعثان، فلا» ثواب «له، ولا» إثم «عليه» لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]. «ولا تترك عبادة خوف» نسبة إلى «رياء» إذا أصلحت نيته؛ لأن تركها لأجل الناس شرك كما أن فعلها لأجلهم رياء. «ونرجو الثواب لمن تلا» القرآن ونحوه «بلا نية» خصوصًا في هذه الأزمنة التي أدهشت نوائبها العقول، «وفي «المبدع»: لا ثواب في غير منوي بالإجماع، مع أن اختيار جماعة خلافه، وهو اللائق بفضله ﷻ، فإنه وعد أن لا يضيع أجر من أحسن عملا. انتهى».

منـزلة طلب العلم من الأعمال؟

طلب العلم - والمقصود به العلم الشرعي فقط - يعتبر من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، فلا بد أن ينوي المتعلم وجه الله تعالى، وأما سائر العلوم كعلم الطب والهندسة فهذه إن نوى بها الدنيا أو شيئًا آخر فلا إثم عليه بخلاف العلم الشرعي، فلو نوى به الدنيا فإنه آثم متعرض للعقوبة[١].

إذا هَمَّ الإنسان بعمل معصية من المعاصي، وتحتها خمسة أقسام:

١ - أن يهمَّ بها ولكنه لم يقدر على فعلها فيكتب عليه وزرها

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٣٩)، وشرح الشيخ محمد بن عثيمين، للقواعد السعدية المنثورة (ص٦٣ - ٦٤).

كاملًا؛ لحديث الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(١)؛ لأنه عمل السبب.

٢ ـ أن يهم بالمعصية لكنه يتركها لعدم رغبته فيها ولم يعمل الأسباب، فهذا مما عفى الله عنه.

٣ ـ أن يهم بالمعصية لكنه لم يتمكن منها ولم يعمل سببها فيكتب عليه وزر النية فقط.

٤ ـ أن يهم بالمعصية ثم يتركها لله، فهذا يكتب له أجر النية، ودليله في الحديث القدسي: «**إنما تركها من جرائي**»(٢).

٥ ـ ألا يخطر بباله المعصية فلا إثم عليه ولا عقاب.

أحكام نقل النية:

١ ـ نقلها من معيّن إلى معيّن: يبطل الأول ولم ينعقد الثاني، ويكون نفلًا إن استمر فيه.

٢ ـ نقلها من مطلق إلى مطلق: يصح إن تصور ذلك.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩] فسماهم المؤمنين (ح٣١)، وكتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] (ح٦٤٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (ح٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما يجاوز الله عن عباده، ولا يؤاخذهم به فضلًا منه ورحمة رقم (٣٤٠).
انظر: شعب الإيمان، للبيهقي (١/ ٣٦١). عن عباده، ولا يؤاخذهم به فضلًا منه ورحمة.

٣ ـ نقلها من معيّن إلى مطلق: يصح إن كان في الوقت متسع.

٤ ـ نقلها من مطلق إلى معيّن: لا يصح الثاني، ولا يبطل الأول[١].

الأصل الثاني الذي تضمنته القاعدة: المتابعة للرسول ﷺ:

والمقصود بهذه القاعدة أن العمل لا بد فيه من توفر شرطين:

١ ـ الإخلاص لله تعالى.

٢ ـ أن يكون موافقًا لما جاء عن النبي ﷺ.

فإن اختل شرط منهما فلا يكون العمل صحيحًا مقبولًا.

يدل على الأول: «**إنما الأعمال بالنيات... الحديث**»[٢] هذا ميزان الأعمال باطنًا.

ويدل على الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**» متفق عليه[٣]، هذا ميزان الأعمال ظاهرًا.

ويجمع الأصلين قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾**﴾ [النساء: ١٢٥].

أسلم وجهه: أخلص عمله الظاهر والباطن لله تعالى.

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية، للمشيقح (ص١٧ و١٨)، وانظر أيضًا: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٢/ ٢٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ح٢٥٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح١٧١٨).

وهو محسن: في هذا الإسلام بأن يكون فيه متبعًا للرسول ﷺ[1].

أمثلة لهذا الأصل:

- كلُّ معاملةٍ من بيعٍ، أو إجارةٍ، أو شركةٍ، أوِ غيرِها من المعاملات تَرَاضى عليها المتعاملان؛ لكنّها ممنوعةٌ شرعًا؛ فهي باطلةٌ محرمةٌ ولا عبرةَ بتراضيهما؛ لأن الرضى إنما يُشترط بعد رضَى اللهِ ورسولِه.

- وكذلك التبرُّعاتُ التي نهَى اللهُ ورسولُه عنها؛ كتخصيص بعضِ الأولادِ على بعض، أو تفضيلهم في العطايا والوصايا، وكذلك في المواريث؛ فلا وصيّةَ لوارث.

- وكذلك شروطُ الواقفينَ، لا بد أن تكون موافِقةً للشرعِ غيرَ مخالفةٍ له، فإن خالفته أُلغيت. وميزانُ الشروط مُطلقًا قوله ﷺ: **«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»**[2].

- وكذلك النكاحُ: شروطُه وأركانُه، والذي يحِلُّ من النساء، والذي لا يحِل، والطلاقُ، والرجعةُ، وجَميعُ الأحكامِ المتعلقةِ به؛ لا بد أن تقع على الوجه المشروع، وإلا فقد تكون غير صحيحة على تفصيل في بعضها.

- وكذلك الأيمانُ والنذورُ: لا يحلِفُ العبدُ إلا: بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صِفاتِه. أو بنذرٍ لله: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ؛**

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣)، والقواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٢٥)، وانظر: الأدلة على هذين الأصلين القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر الميمان (ص١٦٠ و١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٥٢) وصححه، وابن ماجه في سننه (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف. وانظر تمام الكلام عليه في: الإرواء (٥/ ١٤٤، ١٤٥).

ومَن نَذَر أنْ يَعْصِيَ الله فلا يَعْصِهِ»[١].

ـ وكذلك الحِنْثُ في الأيمانِ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فرأى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَلْيأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينِه»[٢].

ـ وكذلك الفتوى، والقضاءُ، والبيناتُ وتوابِعُها جميعُها مربوطةٌ بالشرع، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

بلِ الفقهُ من أوله إلى آخره لا يخرجُ عن هذا الأصلِ المحيط؛ فإنّ الأحكامَ كلَّها مأخوذةٌ من الأصولِ الأربعة: الكتابِ والسُّنَّةِ: وهما الأصل، والإجماعُ مستنِدٌ إليهما، والقياسُ مستنبَطٌ منهما.

وسيأتي في القاعدة القادمة ـ بإذن الله تعالى ـ بأزيد من هذا؛ لأن هذا الأصل يدخل في القاعدة السادسة وهي:



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٩٦) عن عائشة.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠) عن أبي هريرة.




القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ، و الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ

وذكرهما في النظم بقوله:

والأصل في عاداتنا الإباحة   حتى يجيء صارف الإباحة
وليس مشروعًا من الأمور   غير الذي في شرعنا مذكور

قال المؤلف السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ: «هذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد رحمه الله مذهبه أن العادات الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ»(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: «الأشمل أن يقال: الأصل في العبادات الحظر وفي غيرها الحل؛ ليدخل فيها العادات والمخلوقات والأشجار والحيوان وغيرها»(٢).

وهذه القاعدة تضمنت أصلين:

الأصل الأول: الأصل في العبادات الحظر:

---

(١) شرح النظم له (ص١٩)، والقواعد والأصول الجامعة (ص٢٩).
(٢) شرح القواعد السعدية (ص٧١).

العبادة: هي ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب[(١)].

أدلة القاعدة:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

٢ ـ من السُّنَّة:

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ**» متفق عليه[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قيّد قبول العبادة بأخذها عنه وصدورها منه؛ إذ هو المشرّع ﷺ، فاعتبار غير ما قاله أو فعله من العبادات عبادة تفعل أو تقال؛ اعتبار مردود على صاحبه؛ لأن ذلك محظور عليه.

ومن ذلك ما ذكره الشاطبي في الاعتصام من كون الأصل في العبادات المنع والحظر[(٣)].

وقوله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٤)(٥)].

٣ ـ الإجماع عليها:

حكاه شيخ الإسلام في الفتاوى[(٦)].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٣٠). (٢) تقدم تخريجه (ص١٩٨).

(٣) الاعتصام (٢/ ٢٨٧)، ت: الشقير.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (ح٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية ﵁.

(٥) انظر: شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٩٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٢)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص٦٥).

معنى القاعدة:

إن العبادات موقوفة على الشارع وممنوعة من العباد، فكل ما شرعه الشارع كان عبادة، وما لم يشرعه فلا يكون عبادة، وإن شرعه العباد فهو بدعة مردودة.

قال الشيخ خالد المشيقح: «يستفاد من هذه القاعدة ما يلي:

١ ـ سد باب البدع، فإنا نطالبهم بدليل وإلا كان عملهم بدعة.

٢ ـ سد الباب على العقلانيين الذين يجعلون للعقل حكمية في الشرع»[1].

ضابط البدعة:

١ ـ أن يشرع عبادة لم يشرعها الله تعالى، ورسوله ﷺ جنسها أصلًا.

٢ ـ أو شرعها الله ورسوله ﷺ على صفة ـ أو زمن مخصوص ـ أو مكان مخصوص ثم غيّرها المغيِّر إلى تلك الصفات.

صفة: أن يشرع صلاة على غير الصفة المعهودة.

زمن مخصوص: أن يشرع الوقوف بعرفة في غير وقته.

مكان مخصوص: أن يشرع طوافًا بغير الكعبة المشرفة[2].

الأصل الثاني في القاعدة السادسة: الأصل في العادات الإباحة:

العادة لغة: مأخوذة من العود أو المعاودة، وهي تكرار الشيء.

واصطلاحًا: قال السعدي: «هي ما اعتاده الناس من المآكل والمشارب... وسائر التصرفات المعتادة».

---

(١) انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (مذكرة) (ص٦٦).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٣٠).

معنى القاعدة:

الأصل في العادات هو: ما اعتاده الناس في معاملاتهم في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم وصنائعهم وأعمالهم، الأصل في هذه كلها أنها حلال ليست واجبة وليست محرمة، إلا ما دل الدليلُ الصارفُ من الإباحة إلى الوجوب أو إلى التحريم أو نحو ذلك، كما في الأكل يجوز باليمين والشمال، ثم نهى الشارع عن الأكل بالشمال فيكون حرامًا أو مكروهًا[1]، فمَن حرّم شيئًا لم يحرمه الله أو رسوله ﷺ؛ فهو مبتدع.

الأدلة:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٢ ـ من السُّنَّة:

قوله ﷺ: «**إن أعظم المسلمين جرمًا مَن سأل عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته**»[2].

---

(١) وهو المذهب.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (ح٦٨٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (ح٢٣٥٨).

٣ ـ الإجماع:

عليها حكاه النووي في المجموع وابن قدامة في المغني[١].

العادة تنقسم إلى قسمين:

١ ـ عادة خاصة: وهي ما يعتاده المرءُ في شؤونه الخاصة في نومه وشربه وحديثه.

٢ ـ عادة عامة: وهي ما تعتاده الجماعة بشكل عام، سواء كان حسنًا أو قبيحًا؛ كعادة أهل هذا البلد أنهم يأكلون على الأرض، وأما غيرهم فعلى الطاولات مثلًا.

قاعدة: «السُّنَّة في العادات موافقة أهل البلد»:

كما في كيفية لباسهم وشعورهم ونحو ذلك فإن خالف فقد يكون من الشهرة.

قال في «الإقناع وشرحه»: «ويكره لبس ما فيه شهرة؛ أي: ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببًا إلى حملهم على غيبته؛ فيشاركهم في إثم الغيبة، «ويدخل فيه»؛ أي: في ثوب الشهرة «خلاف» زيه «المعتاد كمن لبس ثوبًا مقلوبًا أو محولًا؛ كجبة أو قباء» محول «كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة».

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا أن الرسول ﷺ: «نهى عن الشهرتين فقيل: يا رسول الله، وما الشهرتان؟ قال: **رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها ولكن سدادًا بين ذلك واقتصادًا**».

وعن ابن عمر ﷺ مرفوعًا «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وكان

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٨٨).

الحسن يقول: إن قوما جعلوا خشوعهم في اللباس، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى أن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرًا من صاحب المطرف بمطرفه.

وقال ابن رشد المالكي: كان العلم في صدور الرجال فانتقل إلى جلود الضأن قلت: والآن إلى جلود السمور. «ويكره» لبس «خلاف زي» أهل «بلده و» لبس «مزر به» لأنه من الشهرة»[1].

قال الشيخ السعدي: «وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات، فكل مَن أمر بشيء لم يأمر به الشارع فهو مبتدع، وكل مَن حرم شيئًا لم يحرمه الشارع من العادات فهو مبتدع»[2].



(١) الإقناع (١/ ١٤٠).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص٣١).




القاعدة السابعة

التكليف ـ وهو البلوغ والعقل ـ شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة فيصحَّان ممن لم يميّز، ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات والملك للتبرعات

التكليف لغة: الأمر بما يشق.

واصطلاحًا: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

وخطاب الشرع: أمر ـ ونهي ـ وإباحة[1].

ومعلوم وجه الإلزام في الأمر والنهي، وأما الإباحة فالإلزام فيها اعتقاد إباحته وأنه ليس محرَّمًا.

أما قوله: التكليف وهو البلوغ والعقل، فهذا تعريف للتكليف بلازمه أو بشرطه، فهما شرطا التكليف وليسا هما التكليف قاله الشيخ عبد المحسن الزامل[2].

ولعل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ يقصد: أن التكليف إذا أطلقه الفقهاء فهم يعنون به: العقل والبلوغ، ولا يقصد تعريف كلمة التكليف؛ لأن هذه قاعدة وليست شرحًا للفظ.

---

(١) هذا الذي اختاره الزامل. انظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٧٣)، وقال: هو أقرب التعاريف للتكليف وأحسنها وأسلمها من الاعتراض، وكذلك عرفه محقق قواعد ابن اللحام (١/ ٤٤).

(٢) انظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٧٣).

علامات البلوغ:

١ ـ الاحتلام، وهو محل إجماع ويثبت بإقراره أو البينة بشرط أن يكون وقت الإمكان.

٢ ـ استكمال خمس عشرة سنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه أراد الغزو مع النبي ﷺ في غزوة أحد ـ وكان عمره أربع عشرة سنة ـ فلم يجزه، فلما كان في غزوة الأحزاب أجازه وكان عمره خمس عشرة سنة[1]، والمراد بهذه العلامة ما لم تأت علامة قبلها وإلا فهو بالغ.

٣ ـ نبات الشعر الخشن حول القبل؛ لحديث عطية القرظي[2] وهي مشتركة بين الذكر والأنثى.

٤ ـ للأنثى:

أ ـ الحيض وحكي إجماعًا.

ب ـ الحمل؛ لأنه لا يكون إلا بإنزال مني[3].

اشتملت هذه القاعدة على شروط بعض التصرفات:

أولًا: شروط وجوب العبادات:

التكليف وهو: البلوغ، والعقل.

فلا تجب عبادة إلا بهذين الشرطين، فإن تخلف أحدهما فلا تكون العبادة واجبة على العبد.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (ح٢٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (ح١٨٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النزول على الحكم (ح١٥٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (ح٢٥٤١)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث عطية القرظي (٤/ ٣١٠) (ح١٨٧٩٨).

(٣) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٣٢)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص٧٦).

قال الشيخ السعدي: «فقبل بلوغ الإنسان السن الذي يقوى به على العبادات قوة تامة ـ وهو البلوغ ـ لم يوجب عليه التكاليف، وكذلك إذا كان عادمًا للعقل الذي هو حقيقة الإنسان من باب أولى»[١].

ما يستثنى من هذه القاعدة: العبادات المالية:

كالزكاة ـ والنفقات الواجبة ـ، فهذه واجبة من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي، فلا يشترط فيها التكليف، ووجوبها من باب ربط الحكم بسببه؛ لتعلق الوجوب بالمال، وكذلك لا يشترط التكليف في ضمان المتلفات[٢].

فالشارع وضع أسبابًا إذا وُجدت وُجد الحكم، وسبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب وغير المكلف مالك للنصاب، فتجب عليه الزكاة، وكذلك يقال في النفقات الواجبة[٣].

قال السعدي: «فإنها تجب على الكبير والصغير والعاقل وغير العاقل؛ لعموم النصوص قولًا منه ﷺ وفعلًا»[٤].

فائدة: قال ابن النجار في مختصر التحرير: «لا يشترط للحكم الوضعي تكليف ولا علم ولا كسب ولا قدرة إلا في مسألتين:

أ ـ سبب عقوبة كالقصاص.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٣١).

(٢) قال الحجاوي في الإقناع: «والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما من مالهما، كنفقة أقاربهما، وزوجاتهما، وأروش جنايتهما»، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة (١/ ٤٥٦) وانظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٣٢٧).

(٣) الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥١٢).

(٤) القواعد والأصول الجامعة (ص٣٢)، واستدل محقق الكتاب بحديث «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صنعت له صفائح من نار» أخرجه مسلم. قلت: هذا لا يدخل تحته الصبي؛ لأنه غير مكلف.

ب ـ نقل ملك كالبيع»[١][٢].

ثانيًا: شروط صحة العبادات:

التمييز؛ فالطفل الذي لم يميز[٣] لا تصح جميع عباداته؛ لمشاركته حينئذٍ لغير العاقل الذي لا قصد له صحيح إلا الحج والعمرة، فيصحان من الصبي الذي لم يميّز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»**[٤].

وتقدم كيف يُنوى عنه في الحج.

أما الطفل المميز فيجب على والديه أمره بالصلاة، وكذلك[٥] بقية العبادات من غير إيجاب عليه، ويضرب على التزام الصلاة وفعلها إذا بلغ عشرًا ضربًا غير مبرح؛ للتأديب لا الوجوب، وهذا دليل على صحة العبادات كلها من المميز.

ثالثًا: شروط صحة التصرفات المالية:

البلوغ، العقل، الرشد.

قال السعدي: «فحيث كان الغرض الأكبر منها حفظ الأموال وحسن التصرف احتيط فيها، فشرط لها مع التكليف: الرشد»[٦].

وهو الذي يذكره الفقهاء بقولهم: «أن يكون العاقدُ جائزَ التصرف» ويقصدون به: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

---

(١) الكوكب المنير (١/ ٤٣٧).

(٢) وانظر: الأهلية تحت مبحث من أسباب التخفيف: النقص، ومنه الجنون.

(٣) مرت مسألة: بم يحصل تمييز الطفل في مسألة شروط النية.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ولم يصرح الحنابلة بالوجوب في غير الصلاة والصيام ولكن علقوا أمر المميّز بالصيام بالإطاقة.

(٦) القواعد والأصول الجامعة (ص٣٣).

تصرفات الصبي المميز على المذهب على أقسام:

١ ـ أن يأذن له وليه بالتصرف ـ كبيع ونحوه ـ لمصلحة؛ فيصح، ولو في الكثير.

٢ ـ أن يتصرف الطفل ولو كان غير مميز في الشيء اليسير؛ فيصح بغير إذن وليه.

٣ ـ لا يصح أن يقبل هبة ونحوها على المذهب، واختار الموفق وجمعٌ صحتَه.

٤ ـ أن لا يأذن له وليه في التصرف؛ فتصرفاته كلها من بيع وإجارة وهبة ونحوها من التصرفات المالية؛ باطلة[١].

٥ ـ تصح الوصية من المميز على المذهب[٢].

٦ ـ لا تنعقد يمينه إلا في ثلاثة أحوال على المذهب:

الحلف بالطلاق، والإيلاء، والظهار، وهي أمور متعلقة بنكاحه، فكما أن النكاح صح منه، فيصح معه ما تعلق به، والله أعلم.

معنى الرّشد على المذهب: الرّشدُ: هو الصلاح في المال، ويتحقق ذلك:

١ ـ بألا يبذل مالَه في حرام أو في غير فائدة.

٢ ـ وأن يتصرف مرارًا فلا يغبن غالبًا غبنًا فاحشًا.

وكل ذلك يكون قبل بلوغه ـ على المذهب ـ، ويُختبر بما يليق به وبما يحسنه من بيع أو شراء أو خدمة أو نحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [النساء: ٦] قال ابن عباس: «**أي: صلاحًا في أموالهم**».

---

(١) كشاف القناع (٣/١٥١).

(٢) انظر: التوضيح، للشويكي (٢/٨٥١).

فعلى هذا يُدفع إليه ماله، وإن كان مفسدًا لدينه ويؤنس رشده.

أهلية الصبي:

الأولى: أهلية الوجوب، وهي قسمان:

أ ـ وجوب قاصرة:

هي تكون منذ أن يكون حملًا في بطن أمه فيرث بشرطه[١]، ويصح الوقف عليه، فتثبت الحقوق الضرورية له ولا يثبت شيء عليه، فهي قابلة للإلزام فقط دون الالتزام.

الحقوق الضرورية له:

١ ـ النسب من أبيه.

٢ ـ الميراث ممن مات من مورثيه فيوقف له أكبر النصيبين.

٣ ـ استحقاق ما يوصى له به.

٤ ـ استحقاق ما يوقف عليه.

٥ ـ زاده الحنابلة: النفقة؛ لأن النفقة عندهم للحمل لا للحامل من أجله[٢].

ب ـ أهلية وجوب كاملة:

وهي من ولادته إلى سن التمييز، وتكون في حقه كاملة وتامة بعنصريها، وهما قابلية الدائنية والمديونية، فيصبح أهلًا لثبوت الالتزامات له وعليه؛ كالزكاة وضمان المتلفات، ويملك ما يشترى له ويقبل ما يوهب له من قبل وليّه وهكذا.

---

(١) بأن تتحقق حياته بعد ولادته بأمور ذكرها الفقهاء، كأن يستهل صارخًا، أو يعطس ونحو ذلك، وأن يثبت نسبه لمورثه بأن تلده أمه لأقل من أربع سنين ولأكثر من ستة أشهر منذ فارقها زوجها. انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ١١١).

(٢) التوضيح، للشويكي (٣/ ١١٢٦).

الثانية: أهلية الأداء: **وهي قسمان**:

أ ـ أداء قاصرة: وهي من سن التمييز إلى البلوغ، وهي قسمان:

١ ـ **أهلية التعبد**: تصح منه جميع العبادات وإن لم تكن مفروضة عليه.

٢ ـ **أهلية التصرف**: متوقفة على إذن الولي لمصلحة؛ نظرًا لقلة خبرته بالمعاملات المالية، وفي هذه المرحلة يختبر قبل بلوغه بما يليق به.

ب ـ أداء كاملة: وهي ما بعد التكليف، فإذا كلف صار أهلًا لجميع الأوامر الشرعية، وتصرفاته معتبرة شرعًا[1].

رابعًا: شروط صحة التبرعات ـ كالهبة بغير عوض والصدقة والوقف ـ:

١ ـ البلوغ، ويستثنى من ذلك: الوصية فتصح على المذهب لأنها لا تكون إلا بعد الموت ولا ضرر عليه في حياته.

٢ ـ العقل.

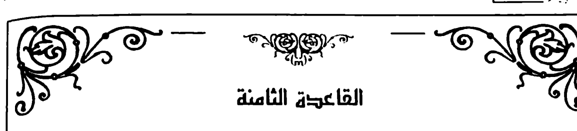
٣ ـ الرشد.

٤ ـ أن يكون المتبرع مالكًا للمال.

وهذه شروط لا بد منها في التبرعات وواضحة.



(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٨٨)، وعوارض الأهلية، للعجلان (ص٢٧) وما بعدها.



القاعدة الثامنة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود شروطها وأركانها، وانتفاء موانعها

وذكرها في النظم بقوله:

ولا يتم الحكم حتى تجتمع   كلُّ الشروط والموانع ترتفع

المقصود بالأحكام الأصولية: أي: الأمور العقدية، وتتمثل هنا في هذه القاعدة في الوعد المطلق بالجنة، والوعد المطلق بالنار على عمل أو قول.

والأحكام الفروعية: أي: الفروع الفقهية؛ كالصلاة والزكاة والصيام ونحوها والبيوع والنكاح ونحو ذلك.

الحكم لغة: المنع.

الشروط لغة: جمع شرط وهو العلامة.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

الركن: أركان الشيء أجزاء ماهيته[1].

المانع لغة: الحاجز.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته.

---

(١) المصباح المنير، مادة: (ر ك ن).

أقسام الموانع:

١ ـ موانع من الابتداء والدوام: كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ودوامه.

٢ ـ موانع تمنع الابتداء دون الدوام: كالإحرام يمنع من ابتداء النكاح ولا يمنع من دوامه.

٣ ـ موانع تمنع من الدوام دون الابتداء: كالطلاق الرجعي يمنع دوام النكاح ولا يمنع ابتدائه[1].

معنى القاعدة:

إن الحكم لا يثبت ولا تترتب عليه آثارُه حتى تثبتَ شروطُه وتنتفي موانعه، فإذا تخلف شرط أو وجد مانع لم يثبت الحكم.

أدلة القاعدة:

١ ـ الاتفاق عليها[2]:

٢ ـ دليل كل شرط ودليل كل مانع:

قال الشثري: «وقاعدة: لا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي كل الموانع قاعدة مسلّمة، ودليلها دليل كل شرط ودليل كل مانع، فإن من موجب أن يكون الشيء شرطًا؛ ألا يوجد الحكم إلا بوجوده، ومن ثمرة كون الشيء مانعًا ألا يوجد الحكم إلا بعدمه»[3].

---

(١) انظر: الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٦٣)، وشرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٢٦).

(٢) انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٥٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

(٣) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٢٧).

معنى الصحة والبطلان:

معنى الصحة في العبادات: سقوط القضاء بفعلها، بمعنى: أنه لا يحتاج إلى فعلها ثانيًا.

وفي المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة منها عليها.

ومعنى الفساد والبطلان في العبادات: عدم سقوط القضاء.

وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر عليها.

الإجزاء يختص بالعبادة، والنفوذ يختص بالمعاملات[١].

مجالات هذه القاعدة:

هذه قاعدة نافعة عامة في كل المسائل والأبواب الفقهية.

- الوضوء: لا يحكم عليه بالصحة حتى تتوفر شروطه، وتنتفي موانعه.

- والصلاة كذلك.

- والميراث كذلك.

- والحكم على المعين بالكفر لا يثبت إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

- وكذلك الدعاء لا يستجاب إلا كذلك.

- وكذلك التوحيد لا يثمر ثمراته إلا بتوفر شروطه كالصدق والإخلاص وانتفاء موانعه؛ كالشرك والبدعة والمعصية.

- ما جاء من الأعمال أنه يدخل الجنة لا يكون كذلك إلا إذا

(١) انظر: الكوكب المنير (١/ ٤٦٥) وما بعدها.

توفرت شروط ذلك العمل والموانع التي تمنع من تحقق دخول الجنة وهكذا.

- البيع لو حصل بعد النداء الثاني يوم الجمعة لا يصح لوجود مانع من صحته، وهو النداء الثاني.

قال الشيخ السعدي: «فإذا قال قائل: قد رتب الشارعُ دخولَ الجنة على بعض الأقوال أو بعض الأعمال فهل تكفي وحدها في ذلك؟

الجواب: أنه يجب علينا الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، فلا بد أن يقترن بهذا القول وبهذا العمل الذي رتب عليه دخول الجنة الإيمان والأعمال الأخرى التي شرطها الشارع، ولا بد مع ذلك أن ينتفي المانع من الردة أو مبطلات الأعمال، وكذلك يقال فيما رتب الشارع عليه دخول النار والخلود فيها كالقتل العمد»[1].

ما يبطل العبادة أو المعاملة:

قال - رحمه الله تعالى -: «لا بد في كل حكم من تمام شروطه ومن انتفاء موانعه، وكلها مفصلة في كتب الأحكام المعروفة.

ولهذا كل عبادة أو معاملة أو عقد من العقود إذا فسدت فلا بد من أحد أمرين:

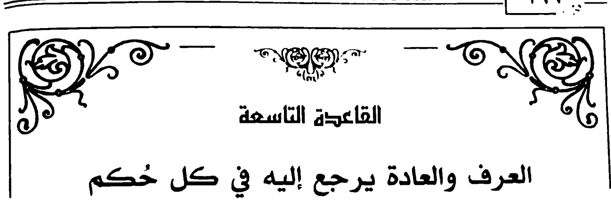
١ - إما لفقد لازم من لوازمها.

٢ - وإما لوجود مانع خاص يبطلها»[2].



(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٣٤).

(٢) المرجع السابق (ص٣٥).



القاعدة التاسعة

العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكم حَكم به الشارع ولم يحده

وذكره في النظم بقوله:

٢٨ ـ والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يُحَدّ

العرف: يرجع في اللغة إلى معنيين:

١ ـ إدراك الشيء على حقيقته، وهو ما يقال له: المعرفة، فتقول: عرفت الشيء.

٢ ـ تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض.

وفي الاصطلاح: ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه أقوالًا كانت أو أفعالًا، في جميع البلدان أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين[1].

وقال عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة: «الذي يقرب من الحد الصحيح للعرف ويكون سالـمًا من الاعتراضات؛ هو أحد تعريفين اثنين:

الأول: العرف: ما يغلب على الناس، من قول، أو فعل، أو ترك.

---

(١) وهو الذي قال عنه الشيخ ناصر الميمان، وهو الأليق بما تقتضيه القاعدة. انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (ص٢٢٨)، وانظر ـ أيضًا ـ: القواعد الفقهية، للعجلان (ص٩٣).

الثاني: العرف: عادة جمهور قوم في قول أو فعل.

وإن أريد بهما بيان حد العرف المعتبر شرعًا أن يضم إلى كل منهما «فيما لا يصادم نصًا، أو قاعدة من قواعد الشرع»[(١)].

العادة: تقدم تعريفها في الأصل الثاني من القاعدة السادسة، وهو الأصل في العادات الإباحة.

الفرق بين العادة والعرف:

المذهب: الذي يظهر لي أنه لا فرق بين العادة والعرف عند الأصحاب إلا في موضع واحد فقط، وهو ما لو جُهل شرط الواقف في مقدار ما يعطاه الموقوف عليه فيرجع في ذلك إلى العادة المستمرة فإن لم تكن فإلى العرف، فإن لم يكن فالتساوي.

قال في «المنتهى وشرحه»[(٢)]: «ولو جهل شرطه»؛ أي: الواقف بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه «عمل بعادة جارية ثم بعرف»؛ لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين، ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة، ثم إن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية «فالتساوي» فيساوي فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل».

وبهذا التفريق جعلوا العرف أعمَّ من العادة.

وقال في «الإقناع وشرحه»: «ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية»؛ أي: مستمرة إن كانت «ثم» عمل «بعرف» مستقر في الوقف «في

---

(١) انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/ ١٠٤).

(٢) (٤/ ٣٥٦).

مقادير الصرف كفقهاء المدارس»؛ لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه، وأيضًا فالأصل عدم تقييد الواقف فيكون مطلقًا، والمطلق منه يثبت له حكم العرف قاله الحارثي «ثم» إن لم يكن عرف ف «التساوي» فيسوى بينهم».

وقال بعضهم: العادة أعمُّ من العرف؛ حيث تطلق على ما اعتاده الناس، وما اعتاده الإنسان مع نفسه، وما كان من حركات طبيعية عند جنس بني آدم، وأما العرف فيطلق فقط على ما اعتاده جمهور الناس فقط، فكل عرف عادة ولا عكس[1].

وهذا الفرق هو الذي رجحه عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة حيث قال: «وإلى هذا الرأي المختار ذهب الأستاذان الكبيران: الزرقا وأبو سنة ـ متع الله بهما ـ وهو الرأي الذي يبدو ظهوره واتجاهه، وهو أيضًا مقتضى ما سبق تحقيقه واختياره من تعريفات العرف والعادة، ومع هذا الاختيار المرجح، **فالناظر المستقرئ لغالب كلام الفقهاء فيما يتعلق بالعرف من مسائل فروعية، يرى استعمالات الفقهاء لأحدهما مكان الآخر مما يفيد أنهما ـ عندهم ـ بمعنى واحد**»[2].

الحد لغة: التميز والفصل والمنع.

والمراد به هنا: ما لم يحدد من قبل الشارع.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال الشيخ السعدي: إذا وجدت الشارعَ حكم بشيء إيجابًا أو حرامًا أو استحبابًا فلا يخلو:

---

(١) ذكر ذلك في القواعد الكبرى (ص٩٤)، وقيل: لا فرق بينهما، وقيل: العادة خاصة بالأفعال والعرف خاص بالأقوال. وانظر هذا التفريق أيضًا: للزامل في شرح القواعد السعدية (ص٩٧).

(٢) انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/ ١١٨).

أ ـ إما أن يحدّه ويفسره ويميزه فيرجع إلى تفسير الشارع كما أمر بالصلاة وذكر فضلها وصفتها فنرجع إلى ما حده فيها، وكذلك الزكاة والصلاة والصيام.

ب ـ وإما ألا يحدّه فنرجع إلى العادة؛ لأنه حَكَم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يُصرّح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

معنى آخر: أن الحكم الشرعي إذا كان يحتاج إلى تمييز وتقدير ولم يرد في الشرع فإنه يرجع في تمييزه وتقديره إلى العرف، أما إذا حده الشرع وقدّره كحد الزنا والقذف فالمرجع إليه ولا عبرة بغيره[١].

وقال العجلان في معناها: «إن العادة تُجعل حَكَمًا لإثبات حكم شرعي؛ أي: أن الشريعة تُرجع تصرفات الناس إليها ما لم تخالف نصًا شرعيًا، قال ابن عابدين: إن العادة إحدى حُجج الشرع فيما لا نص فيه»[٢].

وقال ابن النجار في معناها: «**وضابطه**: كل فعل رُتِّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة؛ كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضًا وإيداعًا وإعطاء وهدية وغصبًا، والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر»[٣].

ويمكن أن يقال في معناها:

إذا حكم الشارع بشيء ولم يحده ببيان كيفيته، أو مقداره، أو مدته فإنه يجب أن يرجع في بيان كيفيته أو مقداره أو مدته إلى ما تعارف الناس عليه في ذلك.

---

(١) روضة الفوائد (ص٥٦).
(٢) القواعد الكبرى (ص٩٦).
(٣) انظر: الكوكب المنير (٤/ ٤٥٢).

كيفيته: الحرز في السرقة، **مقداره**: الغبن في البيوع، **مدته**: كرجوع المستحاضة إلى عادة نسائها.

أدلة إعمال قاعدة: «العادة محكمة»:

١ ـ أن الشريعة أناطت بالعُرف كثيرًا من الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: أن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: **«خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»**[1].

٣ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ»[2].

وهو يدل على حجية العرف؛ لأنه صحَّح استحسان الناس وجعله دليلًا على حسن الشيء.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (ح٢٠٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (ح١٧١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (ح٣٥٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأثبته ابن القيم، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في (موافقة الخُبْر الخَبَر)، انظر: المستدرك، للحاكم (٣/ ٧٨)، وكشف الخفاء (٢/ ١٨٨)، والمقاصد الحسنة (٣٦٧)، والمعتبر (٢٣٤)، والفروسية، لابن القيم (٢٩٨).

٤ ـ عن حرام بن محيصة عن أبيه: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»[١].

قال ابن النجار الحنبلي: «وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة»[٢].

٥ ـ الإجماع، حكاه المحلي في شرحه على جمع الجوامع والبناني في حاشيته على الشرح المذكور[٣]، والقرافي في الفروق[٤].

شروط العرف الذي يجب العمل به:

١ ـ أن يكون مطردًا أو أغلبيًا:

والمراد بكونه مطردًا: أن يكون العمل به بين متعارفيه مستمرًا في جميع الحوادث، لا يتخلف شائعًا مستفيضًا بين أهله.

والمراد بكونه غالبًا: أن يكون العمل به وجريانه بين أهله واقعًا في أكثر الحوادث بمعنى أنه لا يتخلف كثيرًا[٥].

٢ ـ أن يكون العرف سابقًا غير لاحق، ومن هنا فإننا نعمل بالعرف السابق المقارن دون العرف اللاحق.

مثاله: لو اشترى إنسان من غيره شيئًا بستين ريالًا سعوديًا قبل مئة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم (ح٣٥٦٩)، والإمام مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (ح١٤٣٥)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث محيصة بن مسعود (٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) (ح٢٣٧٤١، ٢٣٧٤٧).

(٢) انظر: الكوكب المنير (٤/ ٤٥٢).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٥٣).

(٤) (١/ ١٧٦).

(٥) انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/ ٢٣٢).

سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن؛ بل بما يسمى ريالًا في ذلك الزمان، وكانت في ذلك الزمان من فضة والآن من وَرَقٍ.

٣ ـ ألا يخالف العرف نصًا شرعيًا من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ أو الإجماع، فإن كان كذلك فلا عبرة به، فهو عرف فاسد، كما لو تعارف الناس على أن يبنوا البيوت مفتوحة لا يستتر النساء عن الرجال؛ فهذا عرف فاسد فلا تُقيّد به العقود.

وحكى هذا الشرطَ شيخُ الإسلام في الفتاوى، وابنُ القيم في الإعلام.

٤ ـ ألا يوجد من أحد المتعاقدين تصريح يخالف العرف، فإن وجد فالعبرة بالتصريح لا بالعرف.

٥ ـ أن يكون العرف ملزمًا وإلا فلا يحكم به[1].

مجالات إعمال العرف:

١ ـ إذا جاء حكم شرعي أو اسم عُلِّق عليه حكم شرعي؛ فإننا نرجع إلى اصطلاح الشريعة، فإن لم يوجد فإلى اللغة، فإن لم يوجد له تفسير في اللغة فإننا حينئذ نرجع للعرف؛ كالحرز لا ضابط له، لا في الشرع ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى عُرف الناس وكذلك النفقة.

---

(١) انظر في شروط العرف: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/ ٢٣١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٩٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ص٩٤)، والقواعد الكبرى (ص٩٤)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٠٠)، وشرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٠٥)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (مذكرة) (ص٧١).

٢ ـ في تفسير ألفاظ الناس الصادرة منهم فإنها تفسر بحسب العرف، وتُقيَّد به.

كما لو قال: والله لا أكلتُ لحمًا؛ فأكل سمكًا فلا يحنث؛ لأن العرف أن اللحم لحم الضأن فقط.

٣ ـ يعمل بالعرف في تقييد المعاملات التي تقع بين الناس من بيع وشراء ونكاح، ونحو ذلك.

كما لو تعارف الناس على تأخير جزءٍ من المهر في النكاح صح ذلك وعمل به، ولو لم يذكر في العقد ما لم يستثن صريحًا من أحد المتعاقدين[١].

أقسام العرف:

أ ـ من حيث القول والعمل:

١ ـ عَرفَ قولي: وهو اللفظ المتفق على أن يراد منه غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة[٢].

وأهم مجال يُطبَّق فيه العرف القولي هو الألفاظ المتعلقة بالتصرفات والعقود، من صيغ العقود والأقارير وألفاظ الوصايا والأوقاف، والطلاق والعتاق، ونحو ذلك[٣].

كأن يعتاد الناس في بيعهم وشرائهم على صيغة معينة في الإيجاب والقبول وعليه يحمل عرف الناس.

---

(١) هذه من شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٠٦) بتصرف.

(٢) انظر في شروط العرف: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/٢٥٥).

(٣) المرجع السابق.

مثاله: بعني، فيقول البائع: الله يربِّحك أو نصيبك، فهذا موافقة.

٢ ـ **عرف عملي**: وهو ما يعتاده الناس بينهم عن طريق العادة المتكررة أو عن طريق العمل، وهو في الغالب أقل رتبة من العرف القولي؛ لأن القولي صريح في الإرادة.

فالعرف القولي تطابق النية مع القول، والعملي تطابق النية مع العمل.

مثال العرف العملي: تعارف الناس الآن على دخول محلات البيع والشراء من دون استئذان، وفي كيفية دفع الأجرة ـ حال الإطلاق ـ تخضع للعرف في تعجيلها، أو تأجيلها، أو تقسيطها.

ب ـ **أقسام العرف من حيث عمومه وخصوصه**:

١ ـ **عرف عام**: وهو أن يتعارف الناس على شيء في البلاد كلِّها، وهو محل اتفاق بين الفقهاء في وجوب العمل به.

٢ ـ **عرف خاص**: وهو ما يكون تعارفه مخصوصًا ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى.

ومن أمثلته: تعارف الناس على أن ابتداء سنة الإجارة بالسنة الهجرية في هذه البلاد السعودية، خلافًا لما هو واقع في مصر ـ مثلًا ـ الآن بالسنة الميلادية.

تعبيرات الفقهاء عن هذه القاعدة:

«العادة محكمة» «إعمال العرف»، و«والحقيقة تترك بدلالة العادة»، و«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، و«المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»[1].

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٠٦).

موضع هذه القاعدة من أصول الفقه:

قال ابن النجار الحنبلي: «ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: «الوصف المعلل به قد يكون عرفيًا» أي من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة»[1].

أمثلة تطبيقية للقاعدة:

- أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين والأقارب اليتامى والمساكين وابن السبيل وإلى جميع الخلق: يرجع في كيفية الإحسان إلى ما تعارف الناس عليه أنه إحسان لهؤلاء.

- اشترط الله تعالى ورسوله ﷺ في عقود المعارضات والتبرعات الرضا بين الطرفين، فكل ما تعارف الناس عليه أنه يفيد التعاقد انعقد العقد به.

- القبض يرجع فيه إلى العرف.

- الحرز في السرقة يرجع فيه إلى العرف.

- الأمين إذا فرَّط أو تعدَّى يضمن، وكيفية التفريط أو التعدي يرجع فيه إلى عرف الناس.

- النفقة على الزوجات والأقارب والمماليك يرجع في كيفيته ومقداره إلى ما تعارف الناس عليه.

- العيوب والغبن والتدليس يرجع فيه إلى العرف.

- قيم المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات يرجع فيها إلى العرف.

---

(١) الكوكب المنير (٤/٤٥٣).

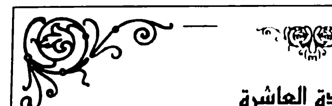
ـ معاشرة الأزواج فيما بينهم يرجع فيه إلى العرف[(١)].

الحنابلة والعرف:

عمل الحنابلة بالعرف أكثر من أن يحصى، ومنها ما ذكرته في الأمثلة التطبيقية، وجعلها ابن النجار الحنبلي من أدلة الفقه فقال: «ومن أدلة الفقه أيضًا تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء «إن العادة محكمة»؛ أي: معمول بها شرعًا. .»[(٢)].



(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٣٦ و٣٧).
(٢) انظر: الكوكب المنير (٤/٤٤٨).

القاعدة العاشرة

البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الحقوق والدعاوى ونحوها

البينة هي: ما أبان الحق وأظهره.

الدعاوى: جمع دعوى، وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

معنى القاعدة:

«**البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر**» يجب على مَن ادَّعى شيئًا أن يأتي ببينة على ما ادّعاه ثم يحكم له، فإن لم تكن له بينة، فيجب على المنكر أن يحلف بأنه ليس عنده حق للمدعي[١].

وقوله: «في جميع الحقوق والدعاوى ونحوها» أي: القاعدة السابقة تطبق في كل مَن ادّعى حقًا، وفي كل الدعاوى.

أدلة القاعدة:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[٢]،

---

(١) ويذكر الفقهاء ذلك في باب طريق الحكم في كتاب القضاء.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ (ح٤٢٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (ح١٧١١).

وفي «سنن البيهقي»: «**البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر**».

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص: ٢٠] قال قتادة في تفسيرها: فصل الخطاب هو «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[(١)].

٣ ـ الإجماع: قال الشيخ السعدي: «وقد أجمع على هذا الأصل الذي يحتاجه القاضي والمفتي وكل أحد»[(٢)].

هل كل دعوى يستحلف فيها المدعى عليه؟

قال الزامل: «ظاهر كلام المؤلف أن البينة على المدّعي واليمين على مَن أنكر في جميع الدعاوى والحقوق»[(٣)].

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ حيث إن الحنابلة استثنوا أشياء لا يستحلف فيها المنكر:

١ ـ العبادات.

٢ ـ حدود الله تعالى.

٣ ـ النكاح.

٤ ـ الطلاق.

٥ ـ الرجعة.

٦ ـ الإيلاء.

٧ ـ أصل الرق.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٠).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٣٦ ـ ٣٧، ٣٩)، وذكره أيضًا الزامل في شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٠٦).

(٣) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١١٤).

٨ ـ الولاء.

٩ ـ الاستيلاء للأمة.

١٠ ـ النسب.

١١ ـ القود.

١٢ ـ القذف.

فمَن ادُّعِى عليه بواحد من هذه الأشياء وليس عند المدعي بينة وأنكر المدعى عليه ما ادُّعي عليه؛ فإنه لا يُستحلف ولا يُقضى فيها بالنكول؛ أي: لو قال لن أحلف فلا يُقضى عليه بسبب عدم حلفه؛ لأنها ليست مالًا ولا يقصد بها المال[1].

أما العبادات والحدود فلا يستحلف فيها أيضًا على المذهب؛ لأنها حقوق لله تعالى، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ما كان من حقوق الآدميين فإنه يستحلف فيها وما كان من حقوق الله تعالى فلا يستحلف فيها».

أما ما عدا العباداتِ والحدود فقال الشيخ محمد بن عثيمين ـ بعد أن ذكرها كلَّها في الزاد وشرحها ـ: «وهذه المسائل غالبها مسائل خلافية؛ لأن من أهل العلم من يقول بعموم الحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، وهذا المنكر إن كان صادقًا فيقضى عليه بالنكول وهذا أقوى، وحينئذٍ نقول: نرد اليمين على المدعي فإذا حلف حكم له».

البينة على المذهب هي: الشهود، وقسموا عددَها بحسب المشهود عليه إلى سبعة أقسام:

الأول: ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط،

(١) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/٦٥٦).

فلا يثبت عندهم بشهادة النساء؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النـور: ١٣] أربعة مؤنثة فيكون المعدود رجالًا.

وحكى الإجماع على ذلك ابن القيم وابن رشد والوزير[١].

ولا يثبت حد الزنا كذلك بحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد على المذهب.

والرواية الثانية: تُحدّ وهو: اختيار شيخ الإسلام والشيخ محمد بن عثيمين.

الثاني: إذا ادّعى مَن عُرِفَ بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة شهود رجال يشهدون له؛ لحديث قبيصة ﷺ: **«ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة»**. الحديث[٢].

الثالث: بقية الحدود ـ كالقذف والسرقة والشرب ـ والقصاص والتعزير فلا بد فيها من رجلين. قال ابن الوزير: «اتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص»[٣].

ولا يقبل في الحدود والقصاص إلا رجلان، فلا تقبل فيهما شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة.

الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطّلع عليه الرجال غالبًا: كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب[٤] وولاء[٥] وإيصاء

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم (٧/٦٠٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (ح١٠٤٤).
(٣) حاشية ابن قاسم (٧/٦٠٨).
(٤) أي على أن هذا أبوه.
(٥) أي على أن هذا مولاه.

في غير المال[١] فكالذي قبله لا بد فيه من رجلين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فقيس عليه سائر ما ذكر؛ لأنه ليس بمال ولا يقصد منه المال أشبه العقوبات.

الخامس: المال «المعاملات المالية» وما يقصد به المال: كالقرض والرهن والعتق والتدبير والبيع واشتراط الأوصاف فيه، والجناية التي ليس فيها قَود ونحو ذلك.

فهذه عدد شهودها:

١ ـ رجلان.

٢ ـ رجل وامرأتان، وكلاهما للآية[٢] والإجماع.

٣ ـ رجل ويمين المدعي؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين»**[٣] قالوا: ويجب تقديم الشهادة عليه[٤].

٤ ـ لو لم تكن بينة عند المدعي أو عنده شاهد ولم يحلف المدَّعِي حلف المدَّعَى عليه وسقط الحق، فإن نكل؛ حُكِم عليه.

وإنما وسَّع الشرع في باب ثبوت المال؛ لأنه يدخله البذل والإباحة

---

(١) كعلى عياله.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (ح١٧١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (ح٣٦٠٨)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (١/ ٢٤٧) (ح٢٢٢٤).

(٤) أي: على اليمين.

وتكثر فيه المعاملة، ويطَّلع عليه الرجال والنساء[١].

وما عدا الأمور المتقدمة فلا يثْبت بها المال على المذهب.

القول الثاني: أن البينة هي كل ما يبيّن الحق[٢] ويوضحه، سواء كانت هذه الإثباتات المذكورة والبينات السابقة أو غيرها.

والله سبحانه ذكر في العقود: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذه في العقود وإثبات الحقوق لا في معرض الفصل في الخصومات ففيهما البينة أعمّ من ذلك، ولهذا قررت الشريعة القرائن في أشياء كثيرة، فإذا وجدت هذه القرائن حلف معها صاحبها واستَحَق، منها:

١ ـ القسامة[٣]: فالعداوة فيها قرينة تقوي جانب المدعي، فيحلف خمسين يمينًا ويستحق دم مدعيه وليس فيها ما تقدم من الشهود.

٢ ـ أن كثيرًا من العلماء كالصحابة وغيرهم قضوا بالنُّكول، وهو ليس مما ذكر في الآية والحديث.

٣ ـ قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين[٤] وليس فيه رجلان ولا

---

(١) شرح المنتهى (٦/ ٦٨٥).

(٢) وهو رأي الشيخ السعدي. انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص٣٩)، وقال الشيخ ابن عثيمين: «البينة على القول الراجح هي: كل ما أبان الحق وأظهره من شهود أو قرائن أو عادات أو غيرها». انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده النظم والشرح، لابن عثيمين (ص٢٧٠).

(٣) قضاء رسول الله ﷺ بالقسامة متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة (ح٦٥٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (ح١٦٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

رجل وامرأتان؛ بل جعله شاهدًا ويمينًا؛ لأنه قوّى جانب طالب الحق.

٤ ـ بيّنة اللقطة؛ وصفها كما جاء في الحديث، وليست هي شهود[1].

فالحاصل: أن البينة هي كل ما أبان الحق، ومن قَوِيَ جانبه؛ حلف واستحق»[2].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ـ بعد أن قرَّر المذهب ـ: «وقال بعض العلماء: إن المرأتين تقوم مقام الرجل إلا في الحدود؛ للاحتياط فيها، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: **«أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين»**[3] ولم يفصِّل.

وأن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في النساء ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكر العلة؛ لأنها الشهادة في الأموال، ولكن العلة أن تقوى المرأة بالمرأة، وهذا يكون في الأموال وغيرها إلا في الحدود؛ للاحتياط فيها، وللنص الصريح فيها للذكورية في قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣] قال: وهذا هو القول الراجح.

الخلاصة: صار المال يثبت بما يلي:

١ ـ برجلين.

٢ ـ رجل وامرأتين.

---

(١) هذا الدليل من السعدي. انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص٣٩)، وهي المذهب أيضًا في اللقطة.

(٢) ملخصًا من شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٠٧) وما بعدها.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»**، قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان عقلها»**. رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، (ح٢٦٥٨).

٣ ـ رجل ويمين المدعي، وهذه كلها على المذهب، وعلى القول الثاني يثبت كذلك أيضًا بـ:

٤ ـ أربعة نساء.

٥ ـ وامرأتين ويمين المدعي.

وألحق شيخ الإسلام ما يلي:

٦ ـ امرأة ويمين المدعي فقال: هذه المرأة إذا كانت ذاكرة ومتيقنة للشهادة فالعلة التي ذكرها الله تعالى وهي: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] انتفت.

٧ ـ وكذلك بيّنة سابعة وهي: القرائن الظاهرة، «كرجل هارب معه غترة في يده وعليه غترة وآخر يلحقه ليس عليه غترة ويقول له: هات غترتي هذا الظاهر مع المدعي الذي ليس عليه الغترة فيحلف مع القرينة الظاهرة»[١]..

٨ ـ العادة تكون بينة، مثالها: رجل طلّق امرأته، فادّعت المرأة أن أواني القهوة لها، وادّعى الرجل أن الحُلي الذي عليها له، فلا نقبل قول المرأة أن أواني القهوة لها؛ لأن العادة أن أواني القهوة من عند الرجل، وكذلك لا يقبل قول الرجل أن الحلي له؛ لأن العادة أن الحلي يكون للمرأة، ولا نحتاج أن نطالب بالشهود، والبينة في هاتين الصورتين هي العادة[٢].

السادس: داء دابة، وداء موضحة ونحوهما، فيقبل قول طبيب

---

(١) من شرح الشيخ ابن عثيمين على زاد المستقنع من كتاب الشهادات.

(٢) هذه من كتاب منظومة أصول الفقه وقواعده النظم والشرح، للشيخ ابن عثيمين (ص٢٧٢).

وبيطار واحد؛ لعدم غيره في معرفته؛ لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، وإن أمكن لم يكتف من دونهما؛ لأنه الأصل.

السابع: ما لا يطلع الرجال عليه غالبًا: كعيوب النساء تحت الثياب والرضاعة والبكارة والثيوبة والحيض، وكذا جراحة وغيرها - كعارية ووديعة وقرض وكسر عظم وموجب تعزير - حصلت في حمَّام وعرس ونحوهما مما لا يحضره إلا النساء، تقبل فيه شهادة امرأة عدل، والأحوط اثنتان، ويكفي الرجل الواحد.

هذا ما ذكروه في المذهب في باب أقسام المشهود به[1].

وأضاف الشيخ السعدي - **وهي المذهب أيضا فيها كلها** - ما يلي:

«**الثامن**: ما بَيِّنَتُهُ أيمان المدعين وحلفهم على وجه المبالغة وهي القسامة في دعوى القتل إذا حصل لوث وقرينة حلف المدعون على القاتل خمسين يمينًا وثبت موجب الدم.

التاسع: ما بَيِّنَتُهُ دعوى المدَّعِي ونكول المدَّعَى عليه عن اليمين في الحقوق المالية.

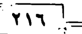
العاشر: ما بَيِّنَتُهُ مجرد الوصف؛ كاللقطة والأموال التي لا يدعيها من هي بيده.

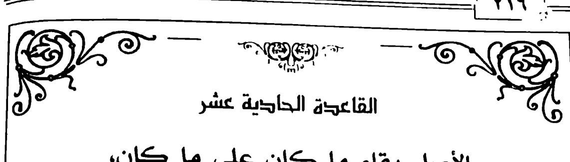
الحادي عشر: ما بَيِّنَتُهُ القافة في تنازع الولد.

الثاني عشر: ما بَيِّنَتُهُ وضع اليد واتصال الشيء بملك الآخر. ثم قال: وأنواع البينات وهي المرجحات كثيرة.»[2].

(١) انظر: غاية المنتهى (٢/٦٤٦).

(٢) الإرشاد، للسعدي (ص٣٢٤ - ٣٢٥).





القاعدة الحادية عشر

الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك

وعبَّر عنها في النظم بقوله:

١٨ ـ وترجع الأحكام لليقين   فلا يزيل الشك لليقين

هذا يرجع لقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

والذي يعود لقوله: «الأصل بقاء ما كان...» قوله في منظومته:

١٩ ـ الأصل في مياهنا الطهارة   والأرض والثياب والحجارة

٢٠ ـ والأصل في الأبضاع واللحوم   والنفس والأموال للمعصوم

٢١ ـ تحريمها حتى يجيء الحل   فافهم هداك اللّه ما يُمل

أولًا: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»:

اليقين لغة: العلم وزوال الشيء، قاله الجوهري[1]، وقيل: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء[2].

واصطلاحًا: هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه[3].

ويتبيَّن بذلك أن اليقين كما يُطلق على الاعتقاد الجازم يطلق كذلك على الظن الغالب، وهذا هو المعمول به عند الفقهاء في الغالب[4].

---

(١) الصحاح (ص٢٢١٩).   (٢) غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣).

(٣) القواعد الكبرى، للعجلان (ص٥٣).

(٤) انظر قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) ليعقوب الباحسين (ص٣٦).

الشك لغة: مطلق التردد ـ والتداخل[١].

واصطلاحًا: استواء طرفي الشيء مع عدم المرجِّح.

وعند الفقهاء: التردد بين وجود الشيء وعدمه، تساوى الطرفان، أو رَجَح أحدُهما على الآخر[٢].

قال ابن قدامة: «ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما؛ كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدُهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل»[٣].

وبذلك يتبيّن أن الظن أحيانًا يُقِيمُهُ الفقهاء مقامَ اليقين؛ بل يُدخلونه تحت مسمى اليقين؛ لأنهم قالوا في تعريف اليقين: هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

وفي كلام الموفق ـ رحمه الله تعالى ـ ما يشير إلى أن الظن الملحق باليقين هو: المضبوط بضابط شرعي؛ أي: يعمل بالظن الذي أقره الشارع كدخول وقت الإفطار في الصيام.

وأحيانًا يقيمونه مقامَ الشك ولا يعملون به، ويدخلونه تحت مسمى الشك؛ لأنهم قالوا في تعريفه: التردد بين وجود الشيء وعدمه تساوى الطرفان أو رَجَح أحدُهما على الآخر.

قال الشيخ عبد السلام الحصين: «ويظهر لي: . . . أن المراد بالظن

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٧٣).
(٢) انظر: المجموع، للنووي (١/ ١٦٨)، وانظر قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، للشيخ يعقوب الباحسين (ص٤٠).
(٣) المغني (١/ ٢٦٣).

الملحق بالشك: الظن الذي ليس عليه أمارة تشهد له، أو دليل يدل عليه؛ فالفقهاء إذا أطلقوا لفظ الشك يريدون به ما يشمل هذا وهذا؛ أي: المتساوي، والراجح مما ليس عليه دليل، وأما الظن الذي عليه أمارة أو دليل، فهذا ملحق باليقين لا بالشك»(١).

وبهذا التقرير يبقى النظر في الإجماع الذي نقله الآمدي وهو قوله: «أجمع الصحابة على العمل بالظن، ووجوب اتباعه في الأحكام الشرعية»(٢).

قال الشيخ هشام السعيد: «غلبة الظن كاليقين» والاتفاق على هذه القاعدة مستفاد من إجماع العلماء على اعتبار غلبة الظنون في الشريعة. انتهى(٣). ثم نقل كلام الآمدي السابق.

والأولى أن يقال: كما قرره الموفق أنه يعمل بالظن الذي أمر الشارع به كالقطع في السرقة برجلين، وكذا حد قطاع الطريق، وثبوت شهر رمضان بواحد ونحو ذلك، والله أعلم.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن العبد إذا تيقن من أمر ثم طرأ عليه ما يزيل هذا اليقين؛ فلا يخلو:

إما أن يكون ظنًا أو شكًا أو وهمًا فلا أثر لواحد منها على اليقين، وإما أن يكون يقينًا فيزول به اليقينُ الأول.

قال ابن النجار الحنبلي: «ومعنى ذلك: أن الإنسان متى تحقق

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٢/ ٤٩).
(٢) الإحكام (٣/ ٣١٧).
(٣) قاله في كتابه القيم: الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلًا وتطبيقًا (ص٧٩).

شيئًا، ثم شك: هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المتحقق فيبقى الأمر على ما كان متحققًا»[١].

أدلة القاعدة:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨].

٢ ـ من السُّنَّة:

عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**[٢].

ففيه: الحكم ببقاء الطهارة وإن طرأ الشك؛ لأن الطهارة متيقن منها، وأما إذا تيقن من الحدث الموجب نقض الطهارة فيقطع به.

وفي هذا الحديث: إعمال لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، كما هو ظاهر.

٣ ـ الإجماع:

حكاه غير واحد؛ كابن عبد البر في التمهيد، والقرافي في الفروق، وابن دقيق في الإحكام[٣].

---

(١) الكوكب المنير (٤/ ٤٤٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (ح١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (ح٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٥/ ٢٥)، والفروق، للقرافي (١/ ١١١).

٤ ـ من حيث النظر:

فإن اليقين أقوى من الشك، والضعيف لا يزيل القوي؛ لأن في اليقين حكمًا قطعيًا جازمًا فلا يهدم بالشك، والقوي لا يزول إلا بمثله أو أقوى منه، ولا يزول مما هو أضعف منه[(١)].

عدم خصوصية هذه القاعدة بالفقه:

قال ابن النجار: «ولا تختص هذه القاعدة بالفقه؛ بل الأصل في كل حادث عدمه، حتى يتحقق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص، والأصل: بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ»[(٢)].

هل يقوم الظن أو غلبة الظن مقامَ اليقين؟

المعنى: هل يُعمل بغلبة الظن في الأمور الشرعية؟ أو هل يقوم الظن مقام اليقين في العمل به؟

مثاله: لو كان في ثوبه نجاسة، ثم غلب على ظنه بقرائن أو غيرها أن النجاسة زالت، فهل يحكم بطهارته بناء على جواز العمل بغلبة الظن أم لا بد أن يتيقن من زوالها؟

أما المذهب: فكما قال ابن اللحام ـ لما تكلم عن الفقه كيف يعبّر عنه بالعلم مع أنه مبني على العمومات وأخبار الآحاد والأقيسة وغيرها

---

(١) القواعد الكبرى (ص٥٧)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لابن القيم (ص٢٧٣).

(٢) انظر: الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢).

من المظنونات وأجاب عن ذلك ثم قال ـ: «ولم يطَّرد أصلُ أصحابِنا في ذلك، ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن، وفي بعضها قالوا لا بد من اليقين».

ومعنى ذلك: أنهم في المذهب أحيانًا يعملون بالظن ويقيمونه مقام اليقين، وأحيانًا لا يعملون بالظن ولا بد من اليقين[١].

وقد ذكر ابن اللحام رحمه الله ثمانٍ وستين مسألة يبيّن فيها عملَ المذهب أحيانًا بالظن وأحيانًا لا يعملون به ويشترطون اليقين، وأنا أذكر هنا مثالين:

الأول: لو غلب على ظنّه دخول الوقت إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن؛ فعلى المذهب له أن يصلي. فهم هنا عملوا بغلبة الظن وأقاموه مقام اليقين.

قال البهوتي ـ مبينًا العلة ـ: «لأنه أمر اجتهادي؛ فاكتفي فيه بغلبة الظن كغيره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن»[٢].

الثاني: لو شك في عدد الركعات أو غلب على ظنه عددًا معينًا فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ولا ينظر إلى ما شكه أو ما غلب على ظنه[٣].

وقد يقال: «إن غلبة الظن إذا كان لها ضابط في الشرع عمل بها وإلا فلا يلتفت إليها؛ كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة

(١) وممن قال بمثل ما قال به الحنابلة في اعتبار الظن أحيانًا وعدم اعتباره أحيانًا أخرى: الشافعية. انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٢٥٥)، والبحر المحيط (١/ ٥٢).

(٢) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ١٨٩).

والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء» قاله البهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ[١].

ولتقريب الصورة على المذهب: يمكن أن يقال:

١ ـ إن كان الظن متعلقًا بالعدد فلا يعمل بالظن مطلقًا، ولا يقوم مقام اليقين، وأمثلة ذلك كثيرة جدًا منها: لو شك أو ظن في عدد الغسلات في الوضوء أو الركعات في الصلاة أو في أشواط الطواف أو الطلقات؛ فإنه يجب على المسلم أن يعمل باليقين وهو الأقل، ولا يجوز العمل حينئذٍ بالظن.

٢ ـ وإن كان الظن متعلقًا بغير العدد:

أ ـ فأحيانًا يعملون بالظن ويقيمونه مقام اليقين ولذلك أمثلة:

ـ قالوا: لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقت الصلاة.

ـ يجوز الفطر للصائم بغلبة الظن أن الشمس قد غربت[٢].

ـ نقض الوضوء بالنوم قالوا: لأنه ليس بناقض للوضوء بل مظنة النقض[٣].

ب ـ وأحيانًا لا يعملون بالظن ولا يقيمونه مقام اليقين ولذلك أمثلة:

ـ لو شك في طهارة أو حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه، قال صاحب الغاية: «ولو عارضه ظن»[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٠٧) قاله في باب نواقض الوضوء عند كلام الحجاوي (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ولو عارضه ظن)، وقد تقدم كلام ابن قدامة.

(٢) انظر: الروض المربع، تحقيق مجموعة من المشايخ (٤/ ٣٦٣)، ويذكرونها في باب ما يكره ويستحب.

(٣) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (١/ ٢٩١).

(٤) (١/ ٨٥).

ـ لو اشتبه نجس بطهور لم يتحر، ويتركهما ويتيمم[١].

ـ طين الشوارع وترابه طاهر ولو ظُنت نجاسته[٢].

ـ لو ظن هل طلق أم لا، فلا أثر له ويبني على اليقين وهو عدم الطلاق[٣].

ويمكن أن يقال: إن الأصل على المذهب عدم العمل بغلبة الظن، والـمَواطن التي عملوا فيها بغلبة الظن؛ إنما هو من باب العمل بالظاهر إما لأنه حجة شرعية يجب العمل بها، وإما لأن الظاهر أقوى من الأصل بسبب القرائن المحتفة به كما في القاعدة الثانية والخمسين لابن رجب: «إذا قويت القرائنُ قدمت على الأصل».

قال ابن اللحام: «وطرد أبو العباس ـ أي: شيخ الإسلام ـ أصلَه وقال: يعمل بالظن[٤] في عامة أمور الشرع»[٥].

وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، حيث قال: «إن كان عند الإنسان غلبة ظن عمل به وإلا فيعمل باليقين»[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٨١).

(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ١١٤).

(٣) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٥/ ٤٩٨) قال ابن النجار في أول باب الشك في الطلاق: (وهو هنا مطلق التردد)، قال البهوتي: فيدخل فيه الظن والوهم.

(٤) إنما هو ظن في نظر العقل؛ لأنه يجوز أن يكون الأمر بخلاف الواقع، أما في نظر الشرع فهو يقين، ومثال ذلك: شهادة الشهود، فإنها في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، لكنها خبر آحاد يجوز العقل فيها السهو والكذب، ويقال مثل ذلك في دخول رمضان بشاهد واحد، وكذلك دخول وقت الصلاة ونحو ذلك.
انظر: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، ليعقوب الباحسين (ص٣٥).

(٥) القواعد، لابن اللحام (١/ ٦ ـ ٧).

(٦) شرح القواعد السعدية (ص٩).

الشك بعد الفعل:

ما سبق الحديث عليه إنما هو فيما لو شك قبل الفعل أو أثناءه، أما لو شك بعد الفعل فلا أثر له، فلو شك بعد صلاته هل سبَّح في ركوعه أم لا؟ فلا أثر لذلك، ولو شك بعد طوافه هل كان متوضئًا أم لا؟ فلا أثر لذلك، وهذا هو المذهب في ذلك كله إلا إذا تحقق مما شك في وقوعه أو عدمه[1]، وقد عبر الشيخ ابن عثيمين عن ذلك بقوله:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر

وقد قرر ذلك أيضًا النووي في المجموع[2].

قال ابن النجار الحنبلي: «ولأجل هذه القاعدة: كان الاستصحاب حجة... ومما ينبني على هذه القاعدة: أن لا يطالب بالدليل؛ لأنه مستند على الاستصحاب، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته؛ بل القول في الإنكار قوله بيمينه»[3].

ثانيًا: القواعد المندرجة تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

ذكر المؤلف أصلين:

الأصل الأول: الأصل فيما على الأرض ـ من المياه والأرض والثياب والحجارة ـ الطهارة والإباحة ما لم نتيقن نجاستها أو حرمتها:

الأدلة:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٧٢).

(٢) المجموع (١/ ٤٩٥).

(٣) انظر: الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢).

ووجه دلالتها على المقصود يرجع إلى دلالتين:

الأولى: إضافة الله تعالى الشيء إلى بني آدم باللام «لكم»، وهي لا تكون إلا بإحدى معنيين: بمعنى الملكية، وبمعنى الاختصاص، وكلاهما يدلان على ملكية بني آدم لما في الأرض.

والثانية: أن مساق الآية مساق امتنان وغايته الحل والإباحة، قاله القرطبي في تفسيره[1].

٢ ـ من السُنَّة:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أحله الله فهو حلال، وما حرمه الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»**[2] وهو يدل على إباحة ما سكت عنه.

وقوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**[3].

وقوله ﷺ: **«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**[4].

---

(١) تفسير القرطبي: (١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه والطبراني والبزار وقال السيوطي في الأشباه: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (ح٦٦، ٦٧)، وكتاب الصوم، باب ما يفطر عليه (ح٢٣٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (ح٦٦)، وكتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (ح٦٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (ح٣٢٦)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت (ح١٠١٢) و(١٠٢٠)، وكتاب الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه (ح١٧٠١)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري (٣/ ٣٠) (ح١١٢٧٥) و(٣/ ٨٦) (ح١١٨٣٣) و(١١٨٣٦).

(٤) متفق عليه من حديث جابر، انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم باب (ح٣٢٨)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (ح٥٢١) و(٥٢٣).

وكان النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ يلبسون الثياب التي يصنعها الكفار وينسجونها ولا يغسلونها فدل على أن الأصل فيها الطهارة[١].

الأصل الثاني: **الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصومين الحرمة ما لم يرد ما يدل على الإباحة:**

الأبضاع: جمع بضع، وهو الفرج، والمراد به هنا وطء النساء.

أ - الأصل في الأبضاع التحريم[٢]:

فلا يحل وطء امرأة إلا بيقين إباحة وهو إما أن يكون نكاحًا صحيحًا أو ملك يمين.

وقد حكى الموفق في المغني والنووي في المجموع إجماعَ أهل العلم على ذلك، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وفي مسلم قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا الله في النساء فإنكم استحللتم فروجهن بكلمة الله»**[٣] فيدل على أن الأصل في النساء تحريم الفروج حتى يأتي أمرٌ يحلّها وهو كلمة الله تعالى، والمراد بكلمة الله تعالى على الصحيح: عقد النكاح.

ويتفرع على ذلك أنه لا يجوز وطء امرأةٍ بوجود مجرد الشك في

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٨٠).

(٢) قال الدكتور مصطفى مخدوم في روضة الفوائد: «وبهذا الأصل استدل بعض العلماء على عدم جواز نكاح الإنس للجنية والعكس، ويؤيد هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ [الروم: ٢١]، فامتنّ علينا بكون أزواجنا منا لا من غيرها، وأخبرنا أنه جعلهم من أنفسنا لأمر مقصود وهو حصول السكن والطمأنينة، وهذا غير حاصل في زواج الجني بالإنسية والعكس».اهـ.

(٣) من حديث جابر. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح١٢١٨).

جواز وطئها أو وجود الشبهة فيها[١].

ب ـ الأصل في اللحوم التحريم:

قال المؤلف في شرحه للنظم: «وكذلك اللحوم الأصل فيها التحريم حتى يتيقن الحل، ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح ومحرِّم؛ غُلِّب التحريم، فلا يحل المذبوح والمصيد، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة أو رماه فوقع في ماء أو وطئه شيء يقتل مثله غالبًا؛ فلا يحل»[٢].

وممن ذكر أن الأصل في الذبائح التحريم: ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٣].

ولعل ابن القيم والسعدي يقصدان: الحيوان المباح أكله الذي اجتمع فيه سبب حل وسبب تحريم، فغلب التحريم كما هو ظاهر من أمثلتهم.

وقد ذكر ابن رجب هذا الأصل في جامع العلوم والحكم[٤] فقال: «ومن هذا أيضًا ما أصله الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض، إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، **وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد**، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا «نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء وعلل بأنه لا يدري: هل مات من السبب المبيح له أو من

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٣٧) وما بعدها، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول (٢/٥٤٩) وما بعدها.
(٢) شرح السعدي على قواعده المنظومة (ص١٨ ـ ١٩).
(٣) (ص٢٢٧). (٤) (١/١٩٨).

غيره»، فيرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة»

تقرير المذهب في ذلك:

١ ـ المذهب أن الأصل في الأطعمة ـ من حيوان أو غيره ـ الحلُّ فلا يحرم منها شيء إلا بدليل[1].

وبناء على ذلك فكل الحيوانات مباحة ما عدا ما ذكروه.

٢ ـ لو لم يُعلم هل سمى الذابحُ ـ المسلمْ أو الكتابي ـ على الذبيحة أم لا؟ أو أذكر مع الله اسمًا غير الله أم لا؟ فالذبيحة حلال[2].

وقالوا أيضا: ويحلُّ مذبوحٌ مُلقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جُهلت تسمية الذابح؛ لأنه يتعذر الوقوف على كل ذابح، وعملًا بالظاهر ولحديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا في شرط التسمية، وهل غير التسمية من الشروط ـ وهي الآلة وقطع الحلقوم والمريء ـ مثل التسمية في هذا، أي: إذا شككنا هل ذُبح بآلة حادة أم لا؟ أو هل قطع الحلقوم والمريء أم لا؟

الذي يظهر لي في المذهب: لا، ليس كالتسمية فلا بد من تيقن حصول هذه الشروط؛ لقولهم: «ويحل مذبوح ملقى يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح»، فقولهم: «مذبوح» يفيد تيقن قطع الحلقوم والمريء بالآلة، ولم يتسمحوا إلا في التسمية، والذابح والله أعلم.

ومن هنا قد يؤخذ: أن ظاهر المذهب عدم جواز اللحوم المستوردة من بلاد أهلها أو غالبها من أهل الكتاب، وذلك إذا شككنا في توفر

(١) انظر: كشاف القناع، دار الفكر (٦/ ١٨٨)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٠٩).
(٢) انظر: كشاف القناع، دار الفكر (٦/ ٢٠٩)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٣٩).

شرط قطع الحلقوم والمرئ، أما إذا علمنا عدم توفر أي شرط من شروط التذكية؛ فهي محرمة بلا تردد، وقد نصوا على ذلك فيما إذا ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح للآية، والله أعلم.

ولكن قد يعكر على ما قررته من أنهم لم يتسمحوا فيما عدا التسمية ما ذكره السفاريني في شرح منظومة الآداب[1]: «المعتبر: انتفاء علم موته حتف أنفه لا العلم أنه قد ذكي، فإذا وجدنا جلدًا مأكول اللحم؛ فالأصل أنه طاهر ما لم نعلم أنه مات حتف أنفه أو ذكاه من لم تحل ذكاته له».

فهذا النص قد يؤخذ منه التسمح أيضًا في بقية شروط الذكاة وأن المعتبر انتفاء العلم بأنه مات بغير تذكية شرعية فالله أعلم.

٣ ـ لو عُلِمَ في زهوق الروح للحيوان اجتماع سببين مبيح ومحرم، غلب جانب التحريم مطلقًا، وهذا يكون في الحيوان المذبوح والمصيد والحيوان النَّاد.

كما لو جرح ما عجز عنه وأعان الجارحَ غيرُهُ كالماء ونحوه مما لو انفرد لقتل؛ حرّم تغليبًا للحظر[2].

ج ـ الأصل في النفوس المعصومة هو التحريم:

هذا يراد به أنه لا يجوز سفك الدماء إلا بدليل من الشارع؛ فالأصل تحريم الاعتداء على دماء الخلق حتى يأتي دليلٌ يبيح ذلك.

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾

---

(١) (٥/ ٥١).

(٢) شرح المنتهى (٦/ ٣٣٥).

[النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٢ - قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: **«لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[1].

٣ - وقوله ﷺ: **«مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»**[2].

٤ - وقوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»**[3].

فهذا هو الأصل، والقاعدة المستمرة: تحريم سفك الدماء إلا ما جاء دليل بجوازه وذلك في غير المعصوم؛ كالساحر بالنسبة إلى الإمام، والمرتد والمحارب من غير المسلمين.

المعصومون أربعة:

١ - المسلم.

٢ - المعاهد: وذلك إذا كان بيننا وبين طائفة من الكفار عهد لا يجوز الاعتداء على نفسه وماله وعرضه.

٣ - الذمي الذي عقد له عقد الذمة بإقراره - بعد غزوه وعرض

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] (ح٦٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (ح١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إثم مَن قتل معاهدًا بغير جرم (ح٢٩٩٥).

الإسلام عليه ـ على دينه ودفع الجزية، فإذا بذلوا الجزية فلا يجوز التعرض لهم.

٤ ـ المستأمن الذي أعطي الأمان على أن يدخل بلاد المسلمين، وكذلك الرسول، فهذه النفوس المعصومة لا يجوز الاعتداء عليها ولا على عضو منها.

د ـ الأصل في أموال المعصومين التحريم:

وهذه أيضًا قاعدة مستمرة في الشريعة، تحريم الاعتداء على أموال الآخرين ما لم يرد ما يبيح ذلك.

قال الشيخ السعدي: «وكذلك الأصل في المعصوم، وهو المسلم أو المعاهد تحريم دمه وماله وعرضه، فلا تباح إلا بحق، فإذا زال الأصل إما بردّة المسلم، أو زنا المحصن، أو قتل النفس، أو نقض المعاهد العهد؛ حلّ قتله، وكذلك إذا جنى الإنسان جناية توجب قطع عضو أو عقوبة أو مالًا؛ حلّ منه بقدر ما يقابل تلك الجناية، وكذا إذا استدان وأبى الوفاء فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق، سواء كان الدّين لله تعالى أو لخلقه أو نفقة للأقارب والمماليك والبهائم والضيف ونحوه»[1].

وكذلك لو أتلف شيئًا وجب عليه الضمان في ماله.

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) شرح السعدي على قواعده المنظومة (ص١٩).

٢ ـ قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[١].

مسألة: ما الذي يشترط في توبة من تناول عرضَ غيرِه على المذهب؟

يفرقون بين القذف وغيره، ولا يشترط للتوبة إعلامه واستحلاله.

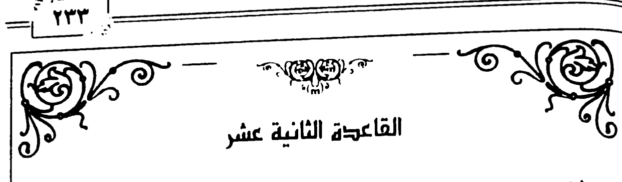
قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: «وتوبته»؛ أي: القاذف «تكذيب لنفسه ولو» كان «صدقًا» فيقول: كذبت فيما قلت لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٩] قال: «توبته إكذاب نفسه» ولتلويث عرض المقذوف بقذفه فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث... (وتوبة غيره»؛ أي: القاذف «ندم» بقلبه على ما مضى من ذنبه «وإقلاع» بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه «وعزم أن لا يعود»... «ولا يشترط لصحتها»؛ أي: التوبة «من قذف وغيبة ونحوهما» كنميمة وشتم «إعلامه»؛ أي: المقذوف والمغتاب ونحوهما «والتحلل منه» قال أحمد: إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له: قد قذفتك؛ بل يستغفر الله؛ لأن فيه إيذاء صريحًا».



---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٤).

(٢) (٦/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، وكشاف القناع (١٥/ ٣٠٦) وتكر المسألة في شروط من تقبل شهادته.



القاعدة الثانية عشر

لا بد من التراضي في جميع العقود والمعاوضات وعقود التبرعات

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يشترط لصحة العقود والمعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما، وكذا عقود التبرعات كالأوقاف والهبات والوصايا الرضى من العاقد، وإلا فلا تصح.

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] فالتجارة: اسم جامع لكل ما يقصد به الربح والكسب، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين، وقال في عقود التبرعات: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] فهذا التبرع من الزوجة لزوجها بالمهر شرط الله فيه طيب نفسها، وهذا هو الرضى، وجميع التبرعات كلها نظير الصداق[1].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**»[2].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (ح٢١٨٥) وقال البوصيري =

٣ ـ الإجماع: ذكره ابن هبيرة في الإفصاح[١]، والسعدي[٢].

ما يستثنى من هذا الأصل العام: مَن أكره على عقد أو فسخ بحق.

وضابط ذلك: أن مَن امتنع من واجب عليه وأكره فإن إكراهه بحق، فإذا أُكره على بيع ماله لوفاء دينه، أو لشراء ما يجب عليه من نفقة أو كسوة فهذا إكراه بحق[٣].

ما يعرف به الرضا:

١ ـ **اللفظ**: وليس محصورًا في لفظ معين، فكل لفظ يدل على التراضي فإنه يصح، وهو رواية عن أحمد، ومذهب مالك، وظاهر مذهب جمهور السلف.

٢ ـ **الفعل**: كالمعاطاة، والصواب: صحتها ولو سكت الاثنان في جميع العقود.

٣ ـ **الكتابة**، والمراد منها: أن تكتب عبارة الإيجاب أو القبول موجهة من أحد العاقدين إلى الآخر، لا الصك المكتوب بعد التعاقد اللفظي[٤].

وهذا على ما ذهب إليه صاحب الإقناع ـ وتابعه صاحب الغاية ـ، وظاهر المنتهى عدم صِحة البيع بالكتابة كما قرره الشيخ البهوتي في كشاف القناع.

٤ ـ **الإشارة**: يكتفى بها في حق الأخرس، أما غيره: ففي مسألة

= في الزوائد: (إسناده صحيح ورجاله موثوقون).

(١) الإفصاح (١/٣١٧).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٢).

(٣) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٢).

(٤) انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/٣٦٥).

النكاح لا يكتفى بها، فلا بد من شيء واضح؛ لأنها ليست من الدلالات التي تدل على الرضا حتى في البيع فيها خلاف.

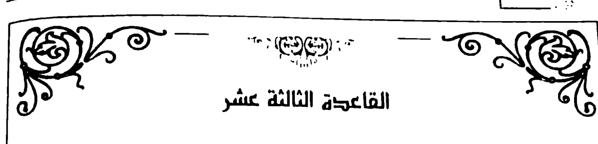
٥ ـ السكوت: كسكوت البكر إذا شاورها وليُّها[١].

والمذهب: صحة انعقاد جميع العقود بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل، وأن المرجع في دلالة الرضا إلى العوائد وأعراف الناس[٢]، ما عدا النكاح فيشترط لفظ ـ لا الكتابة ولا الإشارة ـ الإنكاح أو التزويج إلا الأخرس فيصح منه عقد النكاح بالإشارة والكتابة كما قرره البهوتي في شرح المنتهى.



انظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٢٣) وما بعدها.

انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/ ٣٨١).



القاعدة الثالثة عشر

الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي

وذكرها في النظم بقوله:

٢٥ ـ والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمان

٢٦ ـ لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل

أما الإكراه والنسيان والجهل فقد تقدم الكلام عليها في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

وأما الخطأ فهو **لغة**: ضد الصواب.

وفي **الاصطلاح الفقهي**: فعل الشيء عن غير قصد، قاله الراغب.

وقال ابن رجب في «شرح الأربعين»[١]: «هو مجيء الشيء على قصد يقع خلافه كمكلف أراد قتل مباح الدم فبان له أنه معصوم الدم بعد قتله».

وأما في الاستعمال الشرعي فهو يأتي بمعنى: العمد؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ۝٣١﴾ [الإسراء: ٣١]، ويأتي بمعنى غير العمد، كما في آية القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] حيث فرق بين العامد والمخطئ.

ومن ثَم فإن الخطأ في اصطلاح الشارع قد يصحبه التأثيم وقد يتأخر عنه، قاله شيخ الإسلام في المجموع.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ٣٦٧).

معنى القاعدة:

أنه إذا أتلف الجاهل، أو الناسي، أو المخطئ شيئًا فأحكامه كما يلي:

أولًا: من ناحية الحكم التكليفي فلا إثم عليه؛ لعدم القصد.

ثانيًا: من ناحية الحكم الوضعي فيلزمهم الضمان والبدل؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد.

وهذه القاعدة معمول بها في المذهب:

قال ابن النجار في «المنتهى وشرحه»: «ومَن أتلف ـ ولو سهوًا ـ مالًا محترمًا لغيره بلا إذنه ومثله يضمنه ضمنه. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه فوّته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده»[1].

وقال الحجاوي: «ومَن أتلف ـ قال البهوتي: من مكلف وغيره إن لم يدفعه إليه ربه ـ ولو خطئًا أو سهوًا مالًا محترمًا لغيره بغير إذنه ضمنه»[2].

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: «ووجوب زكاة ونفقة وضمان متلف، من ربط الحكم بالسبب؛ لتعلق الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من أجلها، بخلاف البهيمة»[3].

وإذا كان الإتلاف سببًا فهو من الحكم الوضعي، وعليه فلا يشترط له تكليف ولا كسب ولا علم ولا قدرة[4].

---

(١) معونة أولي النهى، لابن النجار (٦/٣٧٨).

(٢) كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٩/٣٠١).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٥١٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/٤٣٧).

فكل مَن أتلف شيئًا؛ تعلق به الضمان، ولا يعذر الجاهل والمخطئ والناسي؛ لأن ارتباط الضمان بهم كارتباط الحكم بسببه؛ فالإتلاف سبب الضمان بغض النظر عن حال المتلِف هل هو جاهل أم مخطئ أم ناسي، كما أن ملك النصاب سبب وجوب الزكاة.

والفرق بين هؤلاء والعامد هو: من جهة الإثم، فهم لا إثم عليهم دون العامد.

ما يستثنى من القاعدة:

١ - حقوق الله تعالى لا إثم ولا ضمان؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال تعالى: «**قد فعلت**» متفق عليه.

فلا إثم ولا ضمان على مَن أتلف حقًا لله تعالى خطئًا أو نسيانًا أو إكراهًا. ومن الأمثلة على ذلك: قتل الصيد، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] يُفهم منه أن المخطئ غير العامد لا ضمان عليه ولا جزاء، وقد صح هذا عن ابن عمر بسند لا بأس به[١].

والمذهب: أنه يضمن الصيدَ وإن كان غير عامد.

٢ - الْمُكْرَه: إذا أتلف شيئًا مكرهًا، قال الحنابلة: إن الضمان يكون على المكرِه دون المكرَه.

٣ - كفارة قتل الخطأ؛ لأنها وإن كانت حقًا لله تعالى إلا أنها واجبة حتى على المخطئ؟

---

(١) قاله الزامل. انظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٣٥)، وهو رأي السعدي. انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص٤٤)، وكذلك الشيخ ابن عثيمين ذكره في شرحه على القواعد المنثورة، للسعدي (ص٩٦).

وجه استثنائه:

الاحتياط للأنفس؛ لأن أعظم نفس تُزهق هي نفس الآدمي، ولو قلنا لا كفارة فربما يتجرأ متجرئ ويتعمد ويقول: إنه أخطأ[١].

قال الزامل: «الإتلاف: هو التعدي على مال الغير مباشرة أو سببًا خطأ أو عمدًا.

مما يدخل تحت المتلفات:

١ - النفوس المحرمة حتى الكافر - إلا الحربي فإنه لا يضمن بالإتلاف.

٢ - الأموال المحترمة لا يجوز إتلافها إلا ما أذن الله تعالى في إتلافه، وقد يكون واجبًا؛ كإتلاف الخنزير.

وكذلك العقوبة المالية ولكن ليست واجبة بل هي حسب المصلحة، وأن العقوبة المالية ليست منسوخة، فمَن تجاوز بعض الحدود الشرعية جاز عقابه **بإتلاف شيء من ماله**[٢]، والأدلة على ذلك كثيرة ذكرها شيخ الإسلام، وهي نحو خمسة عشر دليلًا، منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا - قال ابن العلاء: مؤتجرًا بها - فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء»**[٣].

---

(١) من شرح الشيخ ابن عثيمين على القواعد السعدية المنثورة (ص٩٦).

(٢) خلافًا للمذهب؛ فالمذهب يحرم التعزير بأخذ مال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به، ولأن الأدب لا يكون بالإتلاف، خلافًا لشيخ الإسلام رحمه الله، فإن عنده التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا قال رحمه الله: (وقال التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وقولًا) الموفق (أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة). انظر: كشاف القناع (١٤/ ١٢٧) ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح١٥٧٥).

وكذلك إتلاف الخمر وآلات الملاهي.

٣ ـ إتلاف في حال المخمصة: كما لو اضطرِ إنسان إلى مال آخر فله أن يأكل من غير إذن، ويجب عليه البدل وهو: قيمته إن كان وإلا مثله، وهذا عند الجمهور، وعند بعض المالكية لا يجب الضمان؛ لأن الأكل واجب في هذه الحالة لدفع الأذى، والقاعدة: أنه لا يؤخذ للواجب أجر.

٤ ـ إتلاف مال العدو إذا غزا المسلمون الكفارَ فغنموا منهم أموالًا ولم يستطيعوا نقلها إلى بلاد المسلمين، ويخافون أن يستفيد منها العدو ويتقوى بها على المسلمين، فيجوز في هذه الحال أن يتلف ذلك، وقد يجب، أما المواشي فيذبحونها ثم يحرقونها.

نوعا الإتلاف:

أ ـ **إتلاف بالمباشرة:** كأن يحرق مال غيره، أو يقتل غيره، أو بهيمته.

ب ـ **إتلاف بالتسبب:** كأن يسلط سَبُعًا على بهيمة فيقتلها أو على صبي، فيضمن المتسبب، وإذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر.

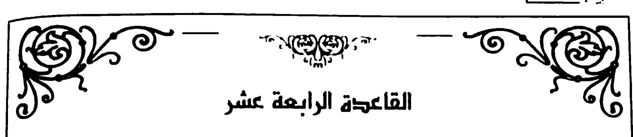
شروط الضمان في باب الإتلاف:

الشرط الأول: أن يكون المتلَف مالًا محترمًا أما غير المحترم ـ كالخمر والخنزير وآلات اللهو ـ فلا ضمان على متلفها؛ لأنها ليست لها قيمة عند الشارع وإن كانت متقومة عند الناس.

الشرط الثاني: أن يكون المتلِف من أهل الوجوب، فلا ضمان على بهيمة أتلفت مالَ آخر ما لم يفرط صاحبها أو يكون معها.

الشرط الثالث: أن يكون في الضمان فائدة، وذلك بأن يكون المتلِف تحت ولاية المسلمين وتحت حكمهم، فلا ضمان على حربي ولا على الباغي إذا أتلف، وكذلك لو قاتل الكفار المسلمين وأتلفوا عليهم بعض النفوس؛ فلا ضمان على الكفار، وفي هذا ترغيب لهم في الدخول في الإسلام وكذلك الباغي.





القاعدة الرابعة عشر

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدّ أو لم يفرّط، وفي يد الظالم مضمون مطلقًا، أو يقال ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون والعكس بالعكس

وعبر عنه في النظم بقوله:

٣٩ - وكل ما نشا عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

قال السعدي: «الأمين: هو الذي في يده مال غيره برضا المالك أو برضا الشارع أو برضا من له ولاية عليه.

التعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات فيكون تصرفه في الأمانة تصرف غاصب، **التفريط**: ترك ما يجب من الحفظ»[(١)].

قاعدة المذهب فيمن يده يد أمانة أو ضمان:

من قبض من غيره عينًا وهو يختص بنفعها فيده يد ضمان وإن كان لايختص بنفعها فيده يد أمانة.

نص على معنى هذه القاعدة العلامة الموفق في المغني[(٢)] في كتاب الشركة في المضاربة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينًا؛ كالوكيل.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٤).

(٢) (٧/ ١٨٤).

وفارق المستعير؛ فإنه قبضه لمنفعته خاصة، وها هنا المنفعة بينهما»، وذكر مثل ذلك أيضًا في الشرح الكبير[١]، ومثله الشيخ ابن النجار في كتابه المعونة[٢] في كتاب الشركة في المضاربة حيث قال: «والعامل» في المضاربة «أمين» في مالها؛ لأنه متصرف في مال لا يختص بنفعه بإذن مالكه فكان أمينًا كالوكيل، وفارق المستعير فإنه يختص بنفع العين المعارة».

وذكره بنصه الشيخ منصور في «الكشاف»[٣]، وكذا في «شرح المنتهى»[٤].

فتلخص من ذلك أن العين المقبوضة من غير صاحبها من حيث كونها مضمونة أو أمانة على قسمين:

القسم الأول: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفعه القابض فقط كالعين المستعارة والمغصوبة، فيد القابض فيهما يد ضمان مطلقًا تعدى أو فرط أو لا.

القسم الثاني:-ما قبضه الإنسان من غيره على وجه لا يختص بنفعه فيد القابض لها يد أمانة لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي والتفريط، وهو نوعان:

الأول: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفع مالكها فقط كالوديعة واللقطة قبل حولان الحول.

الثاني: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه ينتفع القابض والمالك للعين بذلك القبض كالرهن والعين المستأجرة ومال المضاربة بالنسبة للعامل فيها، وكل عين شأنها كذلك.

---

(١) (١٤/١٣٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) (٨/٥٢٥).
(٤) (٣/٥٨٥).

هل تنفسخ عقود الأمانات بالتعدي أم لا؟

إن كانت **أمانة محضة** كالوديعة، فهذه إذا تعدى فيها انفسخت، ويعتبر خائنًا ويجب عليه الرد ولا يمسكها إلا بإذن جديد.

وهو المذهب: قال في «المنتهى وشرحه»: «وإن تعدى - أي: وديع في وديعة -... بطلت» الأمانة «.. ووجب ردها فورًا ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد».

وإن كانت **أمانة مشوبة** ليست محضة كالوكالة فلا تنفسخ إذا تعدى الوكيل:

مثاله: وكله ليبيع سيارته والتصرف فيها، فهذه إذا تعدى لا تنفسخ؛ لأنه إذا بطل أحد الأمرين لا يبطل الآخر، يبطل كونه أمينًا، ويبقى الإذن في التصرّف، لكن يكون ضامنًا لو تلفت أو حصل فساد أو خراب في الشيء الذي أمر ببيعه»[1].

وهو المذهب في الوكالة أيضًا وأنها لا تبطل بتعدي الوكيل قال في المنتهى وشرحه في باب الوكالة: «و«لا» تبطل الوكالة «بتعد» فلو دفع نحو ثوب لمن يبيعه فتعدى بلبسه أو رهنه ونحوه - لم تبطل وكالته ما بقيت العين؛ لأنها إذن في تصرف مع ائتمان فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر و«يضمن» الوكيل ما تعدى به أو فرط».

وكذلك نصوا في الرهن على أن تعدي المرتهن في الرهن لا يفسخ عقد الرهن، قال في المنتهى وشرحه: «والرهن بيد مرتهن أو من اتفقا عليه «أمانة... فإن تلف بلا تعد ولا تفريط فلا شيء عليه «ويدخل في ضمانه»؛ أي: المرتهن أو نائبه «بتعد أو تفريط» فيه كسائر الأمانات «ولا

(١) انظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٤٠).

يبطل» الرهن بدخوله في ضمانه لجمع العقد أمانة واستيثاقًا فإذا بطل أحدهما بقي الآخر».

قال الشيخ السعدي: «مَن قبض مال غيره فلا يخلو:

١ ـ أن يكون بإذن المالك أو الشارع أو برضا من له الولاية عليه وهو الأمين.

ويدخل فيه الوديع والوكيل والمرتهن والأجير والشريك والمضارب والملتقط وناظر الوقف وولي الصغير والمجنون والسفيه ووصي الميت وأمين الحاكم، فكل هؤلاء ومَن أشبههم إذا تلف المال بأيديهم لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان، **فالتلف في أيديهم كالتلف بيد المالك**، فإن تعدوا أو فرطوا فهم ضامنون.

٢ ـ أن لا يكون بإذن أحد مما سبق **فيكون ضامنًا لما في يده** سواء تلف بتعد أو تفريط أو لا؛ لأن يد الظالم يد عادية يضمن صاحبُها العينَ ومنافعَها، فيدخل في هذا الغاصب والخائن في أمانته ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد لمالكها أو لوكيلها فامتنع بغير حق فهو ضامن مطلقًا، ومَن عنده لقطة فسكت ولم يعرّفها، ومَن حصل في بيته أو يده مال لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر وما أشبه هؤلاء فكلهم ضامنون.

ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة:

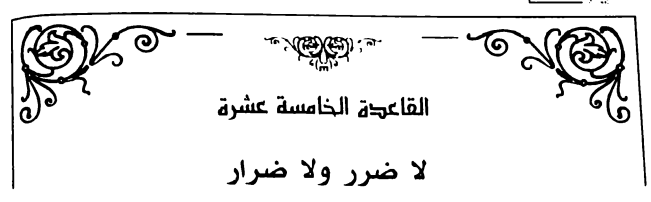
١ ـ اليد الظالمة كهذه اليد.

٢ ـ ومباشرة الإتلاف بغير حق.

٣ ـ أو فعل سبب يحصل به تلف كما تقدم في الأصل السابق والله أعلم»[1].

---

(١) ملخصًا من القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٤ و٤٥).



القاعدة الخامسة عشرة

لا ضرر ولا ضرار

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرق بين الضرر والضرار:

لا ضرر: يعني: أنه تجب إزالة الضرر سواء إن كان قصدًا أو عن غير قصد.

ولا ضرار: هو الضرر عن قصد.

فهذا هو الفرق بينهما، فمتى حصل الضرر على الغير وجبت إزالته سواء بقصد أو بغير قصد.

والمضارة أشد إثمًا؛ لأن الضرر مقصود، فيكون أشد إثمًا من الذي حصل منه الضرر بلا قصد.

ثم إن المضارة قد تكون في الأمور المباحة؛ يعني: مباح للإنسان أن يفعل الشيء فيضار صاحبه به؛ لأنه يحب أن يتضرر»(١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: **«أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار»**(٢) هذه الرواية الصحيحة ضِرار بغير همزة، وروي «إضرار» بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني...

---

(١) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ح٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، والإمام مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (ح١٤٢٩)، وكتاب المكاتب، باب ميراث المكاتب إذا عتق (ح١٤٩٢)، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (١/ ٣١٣) (ح٢٨٦٧)، وأخبار عبادة بن الصامت (٥/ ٣٢٦) (ح٢٢٨٣٠).

وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: ضر وأضر بمعنى واحد، وأنكرها آخرون وقالوا لا صحة لها.

واختلفوا هل بين اللفظين ـ أعني: الضرر والضرار ـ فرق أم لا؟

ـ فمنهم مَن قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد. والمشهور أن بينهما فرقًا، ثم قيل: الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل.

فالمعنى أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

ـ وقيل الضرر: أن يُدخِل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به.

والضرار: أن يُدخِل على غيره ضررًا بلا منفعة له به.

كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح.

ـ وقيل الضرر: أن يضر به من لا يضره، **والضرار**: أن يضر به من قد أضر به على وجه غير جائز.

وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق.

قال: فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفس غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعًا.

وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين:

أحدهما: ألا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه.

وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع منها: في الوصية، والرجعة في النكاح، والإيلاء، والنهي عن بيع المضطر.

النوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح.

أ ـ مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، وهذا لا يخلو:

١ ـ أن يكون على غير الوجه المعتاد؛ كمن أجّج في أرضه نارًا في يوم عاصف فيحترق ما يليه فهو متعد بذلك وعليه الضمان.

٢ ـ ألا يكون على الوجه المعتاد، ففيه قولان مشهوران للعلماء: قول للشافعي وأبي حنيفة: لا يمنع من ذلك.

والثاني وهو قول أحمد ووافقه مالك في بعض الصور يمنع من ذلك.

مثاله: أن يبني عاليًا يشرف على جاره ولا يستره فإنه يلزم بستره.

ب ـ أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه والارتفاق به، وهذا لا يخلو:

١ ـ إن كان ذلك يضر بمَن انتفع بملكه فله المنع؛ كمَن له جدار واهٍ لا يتحمل أن يطرح عليه خشب.

٢ ـ ألا يكون ذلك يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا؟

قيل: له المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه وهم أصحاب القول الأول في المثال السابق «أ».

ومَن قال هناك بالمنع ـ وهو الإمام أحمد ومَن معه ـ اختلفوا على قولين:

الأول: المنع وهو لمالك.

الثاني: أنه لا يجوز المنع وهو مذهب الإمام أحمد، وفي الصحيحين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**»، قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[(١)][(٢)].

معنى القاعدة:

قال ابن النجار: «ومن أدلة الفقه أيضًا: زوال الضرر بلا ضرر، يعني: أنه يجب إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضرر».

وقال أيضًا: «وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه.

فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها»[(٣)].

عمل الحنابلة بهذه القاعدة:

يعمل الحنابلة بهذه القاعدة؛ لأنها من القواعد الكبرى التي اتفق العلماء على العمل بها.

قال ابن النجار: «وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (ح١٦٠٩).

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١١٩).

(٣) انظر: الكوكب المنير (٤/ ٤٤٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢ - قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

٣ - عن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ضارَّ أضر الله به، ومَن شاق شاق الله عليه»[٢].

٤ - الإجماع: قال الزامل: هي محل الإجماع في الجملة[٣].

وقال الدكتور هشام السعيد في كتابه الحافل: الإجماع في القواعد الفقهية[٤]: «وقد أجمع العلماء على أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتمثل هذه القاعدة جانب الدرء للمفاسد وتقليلها ما أمكن قال الطوفي: «قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة إجماعًا».

أمثلة للقاعدة:

- يحرم على الجار أن يُحدِثَ بملكه ما يضر بجاره.

- يحرم أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أحجار أو أخشاب ونحو ذلك، وإلا ما كان فيه مصلحة لهم.

- ومن أشد أنواع الضرر؛ مضارة الزوجة - من قبل الزوج -

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩٣).

(٢) رواه أحمد في المسند: (٢٥/ ٣٤)، (ح١٥٧٥٥)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب من القضاء، (ح٣٦٣٥).

(٣) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٤٧).

(٤) (٨٣).

والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ـ ومضارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد كما قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ـ إقرار المورث لبعض ورثته أو إضرار الموصي في وصيته كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

قال السعدي: «فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل».

قال: «وكما أن الإنسان منهي عن الإضرار فإنه مأمور ومرغَّب في الإحسان بجميع أنواعه، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [االبقرة: ١٩٥]، وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**»[1]، فأمر ﷺ بالإحسان حتى في إزهاق النفوس»[2].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ويستثنى ما يلي:

١ ـ لو قتل بالخنق قتلناه بالخنق[3].

٢ ـ رجم الزاني.

وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله**

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (ح١٩٥٥).

٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٨).

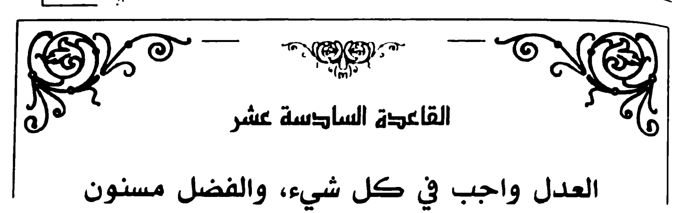
٣) خلافًا للمذهب عند الحنابلة الذين يقولون بأن الجاني يقتص منه في النفس بالسيف فحسب ولو كان الجاني قتله بغيره. انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٥٢).

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[1] فمعناه: انتهوا بها على الوجه المشروع، فلا نحتاج إلى الاستثناء؛ لأن رجم الزاني قتلة حسنة؛ لموافقتها للشرع، وهذا المعنى يحمله اللفظ وهو أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى استثناء وكذلك يقال في: «فأحسنوا الذبحة»[2].



(١) تقدم تخريجه (ص٢٩٩).

(٢) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٠٢).



القاعدة السادسة عشر

العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون

العدل: قال السعدي: «هو أن تعطي ما لديك كما تطلب ما لك»[١].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «العدل: إعطاء كل ذي حق حقه، هذا هو المطابق للشرع: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠] وأما كلمة المساواة وأن الإسلام دين المساواة فهذا غير صحيح، لا يوجد في الكتاب ولا في السُّنَّة الثناء على المساواة ولا أن الله أمر بالمساواة، وإنما أمر بالعدل، وأكثر ما في القرآن هو نفي المساواة لا إثباتها ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠] ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنعام: ٥٠] ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠].

الفضل: الإحسان الأصلي أو الزيادة على الواجب»[٢].

الأدلة:

قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]،

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٨).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٨).

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال جل شأنه: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٤٠].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ هذا قيد معتبر في جميع النصوص الدالة على فضيلة العفو وأنه لا بد أن يكون العفو مشتملًا على الإصلاح وإلا فلا»[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن العدل مطلوب في كل شيء:

أ ـ فإن كان في حقوق الله تعالى كالصلاة والصيام ونحوهما؛ فالمطلوب هو الإتيان بها حال كونها مفروضة، والفضل الزيادة على الفرض بإتيان النوافل منهما.

ب ـ وإن كان في حقوق الخلق فالعدل المطلوب؛ هو أن تأخذ منهم حقك فقط وتعطيَهم حقوقهم إن كانت عليك، والفضل المسنون: أن تعفو عنهم أو تزيدَهم وهكذا، والله أعلم.

أمثلة للقاعدة:

إنظار المعسر، هذا هو العدل الواجب، والفضل العفو عن الدَّين، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

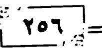
وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ فهذا هو

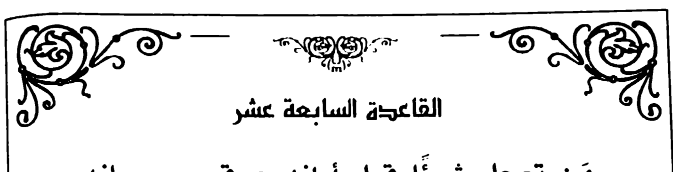
(١) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٠٤).

العدل، ثم قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥][1]".

❁ ❁ ❁

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٤٩).





القاعدة السابعة عشر

مَن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه

وعبّر عنها في النظم بقوله:

معاجل المحظور قبل آنه　　قد باء بالخسران مع حرمانه

المحظور هو: في الأصل الممنوع والمراد به هنا المحرَّم.

آنه: آن يئن أينًا، مثل حان يحين حينًا وزنًا ومعنى، والأوان ـ بفتح الهمزة وكسرها لغة ـ هو الحين.

وأما آن في الأمر يئون أونًا؛ فمعناه رفق به.

فالصواب لغة أن يقال: قبل أوانه، ولكنه لا يستقيم وزنًا أو يقال: قبل أينِهِ.

باءَ: أي: رجع، ويقال: باء بالذنب؛ أي: ثقل به[1].

معنى القاعدة:

مَن استعجل شيئًا سيحصل له في الزمان الثاني فلا يخلو:

أ ـ أن يستعجله بطريق محرم فيترتب عليه أمران:

الأول: يلحقه الإثم في الآخرة.

الثاني: يُمنع ويُحرم مما استعجله في الدنيا معاملة له بنقيض قصده.

---

(١) انظر: روضة الفوائد (ص٥٨).

ب ـ أن يستعجله بطريق مباح فيجوز ولم يُحرم منه.

مثاله: من استعجل الحصول على الجنة بمشاركته في الجهاد وتعريض نفسه للقتل في سبيل الله تعالى.

أدلة القاعدة:

١ ـ كل أدلة سد الذرائع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومن السُّنَّة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**»[1].

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»[2].

وعن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: «**مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[3].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (ح٥٦٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (ح٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات (ح٤٠٢٢)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ومن حديث ثوبان (٥/ ٢٧٧) (ح٢٢٤٤٠) و(٥/ ٢٨٠) (ح٢٢٤٦٦) و(٥/ ٢٨٢) (ح٢٢٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (ح٥٤٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (ح٢٠٧٣).

٢ ـ عدد من الفروع الشرعية التي نصَّت عليها الشريعة، ومن ذلك أن القاتل يحرم من الميراث؛ للحديث في ذلك[١].

وإجماع علماء الصحابة ﷺ على أن مَن طلّق زوجته في مرض موته بقصد حرمانها؛ أنّه لا يلتفت إلى ذلك؛ بل ترث ولو كانت المرأة قد طلّقت[٢]، وعلى المذهب ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد[٣].

شروط القاعدة:

١ ـ قدرة المكلف على ترك مقصوده المحرّم، أما عند عجزه فإنه لا تنطبق عليه القاعدة.

مثاله: مَن تسبب في إعاقة نفسه لئلا يصلي قائمًا جاز له أن يصلي قاعدًا؛ لعدم قدرته على الصلاة قائمًا.

٢ ـ أن يكون الاستعجال لإسقاط الحكم مع قيام سببه، أما لو كان الاستعجال لإسقاط السبب فإنه لا يعامل بنقيض مقصوده؛ كمَن أتلف ماله قبل الحول أو باعه سقطت عنه الزكاة[٤]. .

وعلى المذهب: لو أتلف ماله أو باعه فرارًا من الزكاة لا تسقط مطلقًا عند صاحب **المنتهى** و**الغاية**، أما في **الإقناع** لو فعل ذلك بعد

---

(١) حديث: (ليس للقاتل من الميراث شيء) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (ح٤٥٦٤).

(٢) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٠٨).

(٣) انظر: غاية المنتهى (٢/ ١٢٢)، وكون الزوجة المطلقة ترث ولو مات مطلقها بعد العدة إنما هو قول صاحب الإقناع وتابعه فيه صاحب الغاية.

(٤) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٠٨).

نصف الحول لم تسقط وقبله تسقط، وهو قولٌ في المذهب[١].

قال الشيخ السعدي: «ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة:

- منها: حرمان القاتل من الميراث وكذلك الموصى له.

- المدبر إذا قتل سيده لا يعتق.

- لو طلّق زوجته في مرضه المخوف؛ فإنها ترثه ولو خرجت من العدة - على المذهب - ما لم تتزوج أو ترتد.

- مَن تعجل شهواته المحرمة في الدنيا؛ عوقب بحرمانها يوم القيامة ما لم يتب قبل موته، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ۝٢٠﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ويقابل هذا الأصل أصل آخر:

وهو أن مَن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، ويدل عليه ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٣].

مثاله: مَن ترك لبس الحرير في الدنيا عوضه الله إياه في الآخرة، وهكذا[٢].

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة بصورتين لها فقال:

(**القاعدة الثانية بعد المائة**): مَن أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو

---

(١) انظر: غاية المنتهى (١/ ٢٩٤) وقال في مَن أكثر من شراء العقار فارًا من الزكاة: (ويتجه: وهو أصح - أي عدم وجوب الزكاة - ما لم يكن بعد مضي أكثر الحول). أي ففيه الزكاة.

(٢) الأصول والقواعد الجامعة، للسعدي (ص٥٠)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص١٧٥).

يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه[(١)]؛ أُلغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه، ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة:

(منها): الفارّ من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه؛ تجب عليه الزكاة، ولو صرف أكثر أمواله في ملك ما لا زكاة فيه؛ كالعقار والحلي، فهل ينزل منزلة الفارّ على وجهين؟[(٢)].

(ومنها): المطلّق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من إرثها منه إلا أن تنتفي التهم بسؤال الزوجة ونحوه ففيه روايتان.

(ومنها): القاتل لمورثه لا يرثه، وسواء كان متهمًا أو غير متهم عند أكثر الأصحاب، وحكى ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة وجهًا أنه متى انتفت التهمة كقتل الصبي والمجنون لم يمتنع الإرث قال: وهو أصح عندي.

(ومنها): قتل الموصى له الموصي بعد الوصية فإنه تبطل الوصية رواية واحدة على أصح الطريقين.

(ومنها): السكران بشرب الخمر عمدًا يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب بخلاف من سَكِر ببنج أو نحوه.

(ومنها): لو أزال عقله بأن ضرب رأسه فجن فإنه لا يقع طلاقه على المنصوص؛ لأن ذلك مما لا تدعو النفوس إليه؛ بل في الطبع وازع عنه، وكذلك لا يجب عليه قضاء الصلاة إذا جن في هذه الحالة على الصحيح.

---

(١) أي أن النفس تدعو وتتوق إلى ذلك الملك أو الحل أو إسقاط الواجبات.

(٢) المذهب كما في الإقناع ينزل منزلة الفارّ ولا تسقط عنه الزكاة، وظاهر كلام الأكثر أو صريحه؛ لا تجب في العقار، نقلوه عن الفروع في الكشاف والمطالب.

(ومنها): تخليل الخمر لا يفيد حلَّه ولا طهارتَه على المذهب الصحيح.

(ومنها): ذبح الصيد في حق المحرِم لا يبيحه بالكلية وذبح المحل للمحرِم لا يبيحه للمحرِم المذبوح له وفي حله لغيره من المحرمين وجهان، ولا يرد على هذا ذبح الغاصب والسارق؛ لأن ذبحهما لا يترتب عليه الإباحة لهما فإنه باق على ملك المالك ولا إباحة من دون إذنه، مع أن أبا بكر التزم تحريمه مطلقًا وحكاه رواية.

ويلتحق بهذه القاعدة: (قاعدة) مَن تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم؛ عوقب بحرمانه، ويدخل فيها من مسائل:

الأولى: مسألة قتل الموروث والموصى له.

(ومنها): الغالّ من الغنيمة يحرم أسهمه منها على إحدى الروايتين[1].

(ومنها): مَن تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه على التأبيد على رواية.

(ومنها): مَن تزوجت بعبدها فإنه يحرم عليها على التأبيد، كما روي عن عمر نص عليه أحمد في رواية عبد الله، ذكره الخلال في أحكام العبيد عن الخضر بن المثنى الكندي عنه، والخضر مجهول تفرد عن عبد الله برواية المناكير التي لا يتابع عليها.

(ومنها): مَن اصطاد صيدًا قبل أن يحل من إحرامه؛ لم يحلّ له وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه.

وأما إذا قتل الغريم غريمه؛ فإنه يحل دينه عليه كما لو مات، صرّح به جماعة من الأصحاب.

---

(١) والمذهب لا يحرم أسهمه من الغنيمة.

ويتخرج فيه وجه آخر أنه لا يحل؛ طردًا للقاعدة».

تلخيص ما ذكره ابن رجب:

القاعدة الأولى: مَن أتى بسبب يفيد الملك أو الحِلَّ أو إسقاط واجب عليه، وكان ذلك السبب على وجه محرّم - وإفادةُ المُلك والحلِّ وإسقاطُ الواجبات مما تتوق إليه النفوس وتدعو إليه - صار وجودُ ذلك السبب كعدمه، ولم يُفد ذلك السبب: ملكًا ولا حِلًا ولا إسقاطًا لواجب.

القاعدة الثانية: مَن تعجّل حقه، أو ما أُحِلّ له قبل وقته على وجه محرّم؛ فإنه يعاقب بحرمانه.

ويفهم منه أنه إن تعجّل حقه أو ما أُحل له قبل وقته على وجه مباح أو مندوب؛ فإنه لا يعاقب بحرمانه:

كمَن قاتل في سبيل الله لكي يُقتلَ وينالَ ثواب الله تعالى فإنه لا يعاقب بحرمان الثواب؛ لأنه على وجه مندوب إليه.

وكذا مَن تعجل إخراج الزكاة قبل حولان الحول فإنه لا يعاقب بحرمان الثواب؛ لأن تعجيله كان على وجه مباح.

وما قعّده ابن رجب في قاعدة: (مَن تعجل شيئًا قبل أوانه على وجه محرّم عوقب بحرمانه)؛ أفضل ممن أطلق ولم يقيدها بهذا القيد المهم (على وجه محرم) والله تعالى أعلم.

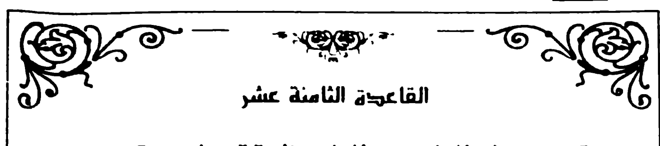
(تنبيه): ذكر السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» هذه القاعدة في القاعدة الثلاثين: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وذكر بعض المسائل الداخلة فيها ونقضها كلها إلا حرمان القاتل من الميراث، وأتى بمسائل كثيرة خارجة عن القاعدة ثم قال: «إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها؛ بل في

الحقيقة، لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث»[١].

وهذا إنما يصدق على مذهب الشافعية؛ لعدم اعتبار المقاصد في بعض التصرفات عندهم والله أعلم.



(١) انظر: الأشباه والنظائر (١٥٣).



القاعدة الثامنة عشر

تضمن المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها

قبل الحديث عن ضمان المثلي والقيمي لا بد أن يُعرَف المال، ومن ثم يُعرَّف المال المثلي والقيمي وكيفية ضمانهما.

المال في اللغة: قال ابن منظور: المال معروف.. ثم قال: ما ملكته من جميع الأشياء(١).

وأما في الاصطلاح:

فهو عند الحنابلة: كل عين أو منفعة مباحة من غير حاجة ولا ضرورة(٢).

فالأموال عندهم تشمل أمرين:

الأول: الأعيان المباحة مطلقًا، ويدخل فيها: النقود والسيارات والمنازل ونحو ذلك مما هو مباح.

الثاني: المنافع المباحة مطلقًا، ويدخل فيها: كل منافع الأعيان؛ كالإجارات ونحوها.

أما ما لا نفع فيه كالحشرات فليس بمال، وكذلك ما فيه منفعة محرمة فليس بمال، وكذلك ما فيه منفعة لكن لا تباح إلا لضرورة كجلد الميتة فليس بمال، وكذلك ما فيه منفعة لا تباح إلا لحاجة ككلب الصيد فليس بمال.

---

(١) لسان العرب مادة: (مول) (١١/ ٦٣٥).　　(٢) كشاف القناع (٣/ ١٥٢).

تعريف المال عند بعض المعاصرين:

ناقش «الدكتور عبد المجيد بن عبد الله دية» تعريفات الفقهاء للمال ثم اختار التعريف التالي: المال هو: **كل ما فيه منفعة ويقع عليه الملك.**

شرح التعريف:

(كل ما فيه منفعة): يدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق المالية وإن قلّت.

خرج بـ(منفعة): ما لا نفع فيه كالغبار والثوب البالي الممزق القذر ونحو ذلك.

وخرج بـ(يقع عليه الملك): ما لا يقع عليه الملك كضوء الشمس وحرارتها.

قال: «وتملك الأشياء المادية بحيازة عينها، والحقوق بتسجيلها في سجلات خاصة في الدولة كحق التأليف ونحوه، وأما المنافع فبحيازة أصلها، حيث تقبض منفعة المأجور بقبض محلها، فإنني أملك منفعة السيارة المستأجرة بحيازة السيارة»[1].

ما يطلق عليه مسمى المال عند الفقهاء:

١ ـ **الأعيان**: وهي جمع عين، وهو المال الحاضر الذي تراه العيون كالمأكولات والمشروبات والسيارات.

٢ ـ **الأثمان**: وهي كل ما عدَّه الناس قيمًا للأشياء؛ كالذهب والفضة والريالات والدولارات.

٣ ـ **المنافع**: وهي ما يحصل بها مصلحة وفائدة للناس؛ كمنافع الأشياء والإنسان، والمنافع أموال عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية (ص٦٨).

٤ ـ الحقوق المعنوية: وهي اختصاصات ترد على أشياء غير مادية تدرك بالعقل وحده، سواء كانت نتاجًا ذهنيًا أو ثمرة لنشاط معين يجلب له العملاء.

وقد عدَّ كثير من الفقهاء المعاصرين الحقوقَ المعنويةَ أموالًا تصلح أن تكون محلًا لعقد البيع؛ كالعلامة التجارية، والاسم التجاري، والبيانات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءة الاختراع وغيرها مما ظهر في المعاملات التجارية والصناعية المعاصرة، وهي: حقوق اعتبارية قضى بها العرف التجاري اليوم، وجعلها خاصة لمن تنسب إليه من شخص أو جهة(١).

معنى المال المثلي والقيمي عند الحنابلة:

المال المثلي هو: كل موزون ومكيل لا صناعة فيه مباحة يصح السَلَم فيه(٢).

فخرج بقولهم: (مكيل وموزون): ما عداهما كالمعدودات وإن كانت متفقة في المواصفات؛ كالأواني والسيارات ونحوها، والمذروعات، وكل ما لا يوزن ولا يكال فليس بمثلي(٣).

وقولهم: (لا صناعة فيه مباحة): يخرج ما كان فيه صناعة مباحة

---

(١) المرجع السابق (ص٤٥).

(٢) الروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٨/ ٢٣٢)، ويذكر الحنابلة المثلي والقيمي في مواطن كثيرة أبرزها وأوسعها في كتاب الغصب في ضمان المغصوب.

(٣) ووافق الحنابلةَ في ذلك الشافعيةُ. انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨). وكذلك المالكية وزادوا المعدود الذي لا تختلف أفراده. انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ١٣٠). وأما الحنفية فقالوا: المثلي: هو المكيل والموزون والعددي المتقارب. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٨)، وانظر ـ أيضًا ـ في الخلاف في ذلك: أحكام القيمة في الفقه الإسلامي لباسم محمد حسين الدليمي (ص٤٨).

من المكيلات كالهريسة فإنها تكون قيمية فتضمن بالقيمة، ويخرج أيضًا ما فيه صناعة مباحة من الموزونات؛ كالأواني ونحوها فإنها تكون قيمية فتضمن كذلك.

وأما ما كان فيه صناعة محرمة من المكيلات أو الموزونات فإنه يبقى مثليًا ولا قيمة للصناعة؛ لأنها محرمة، كما لو أتلف شخص ملاعق من ذهب، فإنها تضمن بمثلها وزنًا.

وقولهم (يصح السلم فيه): يخرج ما لا يصح السلم فيه؛ كالجواهر واللؤلؤ، فإنها - وإن كانت موزونة - ليست مثلية؛ لأنها لا يمكن ضبط صفاتها.

ويمكن أن يقال: المثلي على المذهب هو: كل مكيل وموزون فقط بشرط:

١ - ألَّا تكون فيهما صناعة مباحة.

٢ - وأن يصح السَلَم فيهما.

أمثلة للمثلي: قال في الإقناع في باب الربا: «والبر والشعير مكيلان وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والأبازير والأشنان، والجص والنورة ونحوهما وكذا التمر والرطب والبسر وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والعناب والمشمش والزيتون، والملح، والمائع كله. . ، ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس الحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والشعير والوبر والصوف والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والدرس والورس والخبز والجبن والعنب والزبد ونحوه».

وإذا عُرف المثلي فالقيمي ما عداه، فكل ما ليس بمكيل ولا موزون

فليس مثليًا بل هو قيمي، وكذا لو كان مكيلًا أو موزونًا وفيه صناعة مباحة، أو ليس فيه لكن لا يصح السلم فيه فإنه قيمي.

أمثلة القيمي: السيارات، والأواني، والثياب، والدواليب، ونحوها مما هو ليس بمكيل ولا موزون، فهذه كلها إذا أتلفت تضمن بالقيمة، وإن كان يوجد لها مثيل في الأسواق.

ومما استدل به الحنابلة على جعل المكيلات والموزونات فقط هي المثلي وما عداها قيمي ما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: **«مَن أعتق شركًا له في عبد؛ قُوِّم عليه قيمة العدل»**[1]، فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق ولم يأمره بالمثل.

٢ ـ ولأن المكيلات والموزونات تتساوى أجزاؤها في الغالب والتشابه فيها ممكن، بخلاف غيرها من المعدودات والمذروعات فلا تكون متساوية الأجزاء وبذلك فالتشابه فيها غير ممكن.

المؤاخذات على قول الحنابلة في معنى المثلي:

حَصْرُ الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ المثلي في المكيل والموزون فقط عليه مؤاخذات، ومنها:

أ ـ فيه تضييق لدائرة المثلي.

ب ـ ما قاله شيخ الإسلام: «واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلًا عن غيرها؛ فإنه إذا أتلف صاعًا من بر فضمن

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، (ح٢٥٠٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، (ح١٥٠١).

بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما على الآخر، ولهذا قال تعالى:

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر، ولهذا يقال: هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المماثلة منه؛ إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه»[١].

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فالتماثل بمعنى المطابقة تمامًا غير ممكنة حتى في المكيلات.

ج ـ أن في المعدودات والمذروعات من التماثل ما ليس في المكيلات والموزونات، خاصة في وقتنا الحاضر.

هـ ـ أن قولهم مخالف لأدلة من السُّنَّة قضي فيها بالمثل وليست مكيلة ولا موزونة كما سيأتي.

القول الثاني في معنى المثلي: أن المثلياتِ ما كان لها مِثْلٌ أو مُشابهٌ أو مُقارِبٌ.

وهو رأي الشيخ السعدي[٢].

وهو كذلك رأي شيخ الإسلام[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ لكنه أضاف: مراعاة القيمة، حيث قال: «جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان، كما أنه في القرض يجب فيه رد

(١) الفتاوى (٢٠/ ٥٦٥).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص٥١).

(٣) قال الشيخ عبد السلام الحصين: «لم أجد نصًا عن الشيخ في تعريف المثلي، لكن المفهوم من كلامه في ضمان المتلفات، وما ترشد إليه هذه القاعدة، أن أقرب التعريفات لمراده بالمثل، مَن عرّفه بقوله: ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارب» ـ. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/ ٣٠٣).

المثل، وإذا اقترض حيوانًا رد مثله كما «اقترض النبي ﷺ بكرًا وردّ خيرًا منه»[(١)].

وقال أيضًا: «وهذا موجب الأدلة، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] فإذا أتلف نقدًا أو حبوبًا ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل، وإن كان المتلف ثيابًا أو آنية أو حيوانًا فهنا مثله من كل وجه وقد يتعذر. فالأمر دائر بين شيئين: إما أن يضمنه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في المالية، وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان، ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقد، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل، فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه»[(٢)].

وما اختاره شيخ الإسلام رواية في المذهب، قال في «الإنصاف» في الغصب: «وعنه: في الثوب والقصعة والعصي ونحوها: يضمنها بالمثل، مراعيًا للقيمة اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وصاحب الفائق. قال في رواية موسى بن سعيد: المثل في العصي والقصعة إذا كسر».

أدلة هذا القول:

وهي كثيرة، ومنها:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ٥٦٣).

(٢) المرجع السابق.

إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت»[١].

وفي رواية الترمذي: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»[٢].

قال ابن حجر: «وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال: «**إناء كإناء وطعام كطعام**» إسناده حسن».

وقال أيضًا: «في رواية ذكرها ابن أبي حاتم: «**مَن كسر شيئًا فهو له وعليه مثله**»، زاد في رواية الدارقطني: «**فصارت قضية**» وذلك يقتضي أن يكون حكمًا عامًا لكل مَن وقع له مثل ذلك»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى في إناء بالمثل وليس مكيلًا ولا موزونًا ولم يقض فيه بالقيمة.

٢ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (ح٤٩٢٧).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر (ح١٣٥٩).
(٣) الفتح حديث رقم (٢٣٠١).

بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد في بدل القرض مثليًا أفضل مما اقترض، وليست الإبل على المذهب مكيلة ولا موزونة.

٣ ـ أن الصيد يضمن إذا أتلف في الحرم أو الإحرام بمثله أو ما يقاربه، فالصحابة قضوا في البعير بالنعامة، مع أن الفرق بينهما عظيم لكنها تشابهها في بعض الأشياء، مثل طول الرقبة والجسم، وقضوا في الشاة بحمامة مع الفرق بينهما، لكن لأنها تشبهها من جهة مص الماء ـ والله أعلم ـ، فالصحابة ﷺ هم أفقه الأمة، ومع هذا قضوا في مثل هذا بالمثل بما يشابهه من بعض الوجوه[٢].

٤ ـ أن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين: القيمة، وحصول مقصود صاحبه[٣].

٥ ـ أن التشابه في بعض المعدودات في العصر الحاضر أكثر من التشابه بين حبة بر وحبة أخرى، وغيرها من المكيلات والموزونات.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن مَن استقرض شيئًا أو أتلفه بتعدٍ منه أو تفريط إن كان أمينًا، أو بهما أو بغيرهما إن كان غير أمين ونحو ذلك فلا يخلو: إما أن يكون هذا المتلَف مثليًا؛ فالواجب أن يردّ مَن وجب عليه ذلك مثله، وإما أن يكون غير مثلي فينظر كم قيمته في السوق فيردّ قيمته يوم تلفه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب مَن استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء (ح١٦٠٠).

(٢) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٥٧).

(٣) الأصول والقواعد الجامعة، للسعدي (ص٥١).

قال الشيخ عبد المحسن الزامل: «هذه القاعدة قالتها المذاهب كلها ولكن اختلفوا في معنى المثلي والقيمي»[١].

وقد قال الحنابلة بهذه القاعدة؛ لأنهم ذكروا أن المغصوب المتلف يضمن بالمثل إن كان مثليًا، فإن تعذر المثل فيجب قيمته يوم تعذره، وإن كان غير مثلي فيضمن بقيمته يوم تلفه، ثم قالوا: «وكذا كل متلف بغير غصب»

العلة: لأن المثل أقرب إليه من القيمة؛ لمماثلته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها تماثل من طريق الظن والاجتهاد[٢].

وهذا هو الأصل العام عندهم إلا أنهم قد خرجوا عن هذا الأصل في بعض المواضع فجعلوا الضمان في متلفات بالقيمة سواء كانت مثلية أو قيمية ومن هذه المسائل:

١ - لو أتلف المشتري المغبون المبيعَ، واختار الفسخ للغبن فعليه قيمته، ولو كان المبيع مثليًا[٣].

٢ - لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن ثم تحالفا واختار أحدهما الفسخ وكانت السلعة تالفة غرم المشتري قيمتها، ولو كانت مثلية.

والعلة: لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل قاله البهوتي[٤].

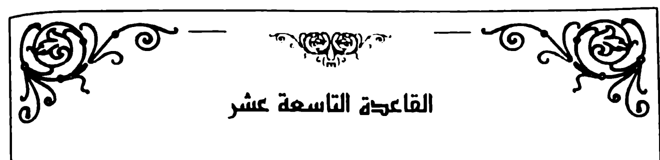
---

(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٥٩)، وقد خالف بعض العلماء في ذلك، فمنهم مَن قال يضمن المتلف بالقيمة مطلقًا. انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للشيخ عبد السلام الحصين (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٩/)، وغاية المنتهى (١/ ٧٧٤).

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (٢/ ٣٠٧): «قوله: (وعليه قيمته) ظاهره: سواء كان مثليًا أو متقومًا ونظيره ما يأتي في السابع: من أنه إذا تلف المبيع، تحالفًا وغرم المشتري قيمته، سواء كان مثليًا أو متقومًا، وحكوا هناك قولًا آخر: أنه يضمن بمثله إن كان مثليًا، وبقيمته إن كان متقومًا. فليحرر. محمد الخلوتي رحمه الله».

(٤) شرح المنتهى، للبهوتي رحمه الله (٣/ ٢٢٦).



القاعدة التاسعة عشر

إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة في المعاوضات التي سمي فيها ثمن.

وقال الشيخ عبد المحسن الزامل: «المسمى هو الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان سواء كان قيمة للشيء أو أقل أو أكثر.

القيمة: هي سعر العادة الغالبة في السوق.

ولو قال المؤلف: رجع إلى عوض المثل لكان أشمل وأكثر فائدة؛ حتى يدخل فيها أجرة المثل وقيمة المثل ومهر المثل، أما القيمة فالغالب تطلق على الشيء المبيع»[(١)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اتفق المتعاوضان على ثمن مسمى فتعذر معرفته أو تسليمه لكون التسمية غير صحيحة؛ لغرر أو تحريم أو نحوهما[(٢)]، فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له ذلك الثمن الذي تعذر تسليمه.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «مثاله: رجل اشترى صاعًا من بُرٍ من آخر ثم أنفقه كلَّه وتعذر معرفة الثمن؛ كلاهما قال: نسيت، فيرجع إلى قيمة الصاع؛ لأن الصاع الآن انتقل على جهة المعاوضة ففيه قيمته.

---

(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٦٢).

(٢) هكذا في شرح الشيخ السعدي لقواعده، وفيه نظر؛ إذ لو كان في تسمية الثمن غرر أو تحريم لم يصح العقد على المذهب، ومثال الشيخ ابن عثيمين أفضل.

أما لو أخذ الصاع وأنفقه على أهله ففيه صاع مثله، وبهذا يتبين أن هذه القاعدة غير القاعدة السابقة»[١].

وقال السعدي: فيدخل في ذلك البيع والإجارة بأنواعهما:

- فإذا باع شيئًا بثمن، وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد رجعنا إلى قيمة المبيع؛ لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها.

- وكذلك إذا تعذّر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل.

- ومثله لو كان الثمن أو الأجرة محرمين أو فيهما غرر.

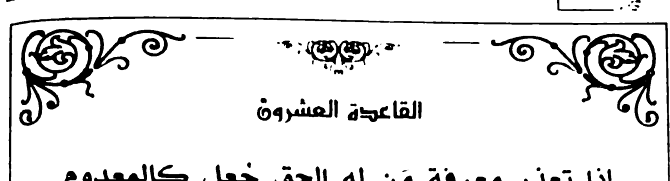
استدراك: قال الشيخ ابن عثيمين: «والظاهر أن هذا من المؤلف سهو، وإذا قلنا لا يصح فرجع إلى ضمانها كضمان المتلفات، وضمان المتلفات: المثلي يضمن بمثله، والمتقوّم بقيمته»[٢].

والمراد أنه إذا سمي ثمن أو أجرة فيهما غرر، وقد كان المشتري استعمل المبيع وأتلفه فالرجوع في ضمان المبيع بالمثل إن كان مثليًّا أو بالقيمة إن كان قيميًّا، وكذا لو انتفع المستأجر بالعين المؤجرة بأجرة محرمة فيرجع إلى أجرة المثل يدفعها للمؤجر. -

قال الشيخ السعدي: «ومثل ذلك: المسمى في مهور النساء إذا تعذر معرفته أو تسليمه فإنه يجب مهر المثل، والرجوع في هذا إلى قيام المثل أقرب إلى حصول غرض كل منهما»[٣].



(١) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٣٠).
(٢) المرجع السابق (ص١١٤).
(٣) القواعد والأصول الجامعة (ص٥٢).



القاعدة العشرون

إذا تعذر معرفة مَن له الحق جُعل كالمعدوم

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا علمنا أن المال ملك للغير، وتعذر علينا معرفته وأيسنا منه، جعلناه كالمعدوم، ووجب صرف هذا المال بأنفع الأمور إلى صاحبها أو إلى أحق الناس بصرفها إليه.

قال الزامل: «أصل هذه القاعدة: حديث اللقطة، فعن زيد بن خالد ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: **«اعرف عِفاصَها ووكائها ثم عرّفها سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»** قال فضالة: الغنم؟ قال: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»** قال: فضالة الإبل؟ قال: **«مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»**[١]، وفي رواية مسلم: **«فشأنك بها»**؛ أي: الزم شأنك فلك أن تتصرف فيها.

ثم قال: فهذه الأموال التي لا يعرف أصحابها يقول العلماء: إما أن تحفظ دائمًا ولا تصرف، أو يتصدق بها عن صاحبها - ويضمنها لصاحبها إن طالب بها - أو تؤكل»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (ح٢٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب (ح١٧٢٢) و(١٧٢٣).

(٢) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٦٤).

ما يدخل تحت القاعدة من فروع:

ـ اللُّقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف فهي لواجدها؛ لأنه أحق الناس بها.

ـ مَن كان بيده غصوب أو ودائع أو أمانات جهل أربابها وأيس من معرفته؛ فإن شاء دفعها لولي بيت المال؛ ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها ينوي أنه إذا جاء صاحبها خيّره بين أن يجيز تصرفه ويكون له الثواب، أو يضمنها له، ويعود الثواب للمتصدق الذي باشر الصدقة.

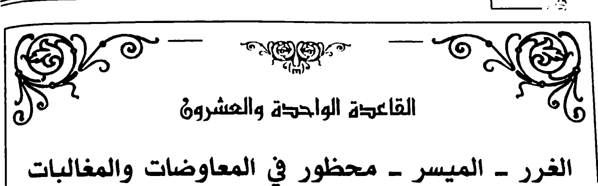
ـ وكذلك الأموال التي بيد السرّاق أو قطّاع الطريق إذا علم أنها للناس.

ـ ومن هذا مَن مات وليس له وارث معروف؛ فميراثه لبيت المال يُصرف في المصالح كلِّها.

ـ ومثله مَن لم يُعرف لها ولي فإنه يجعل كالمعدوم فيزوجها الحاكم[1].



(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٢).



القاعدة الواحدة والعشرون

الغرر ـ الميسر ـ محظور في المعاوضات والمغالبات

قال الشيخ ابن عثيمين: «هذه قاعدة أشار إليها شيخ الإسلام لكن زاد فيها (الظلمَ)، وقال: إن تحريم المعاملات الدائرة بين الناس يعود إلى هذه الأمور الثلاثة: الظلم ـ الغرر ـ الميسر».

الغرر: لغة: الخطر.

وفي الاصطلاح: **الغرر**: هو الذي لا تعلم عاقبته[1].

وقال شيخ الإسلام: وهو مجهول العاقبة[2].

وهو بذلك يشمل ما يلي:

أ ـ صورة الشك والتردد بين حصول المبيع ووجوده وبين عدم ذلك؛ كبيع المعدوم والمعجوز عن تسليمه.

ب ـ صورة المجهول الذي لا تعلم صفته أو مقداره ونحو ذلك.

فهو أولًا وآخرًا ينطوي على الخطر الذي هو معناه في اللغة.

وقال الشيخ السعدي: (المجهولات التي يُجهل تحصيلها أو يُجهل مقدارها كلها داخلة في الغرر والميسر)[3].

والميسر: كل عقد يكون فيه العاقد إما غانمًا أو غارمًا؛ سمي

---

(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٦٦).

(٢) انظر: الفتاوى (٣/ ٢٧٥)، وهو ما رجحه الصديق الضرير في كتابه: الغرر وأثره في العقود (ص٣٤) لكن قال: ما كان مستور العاقبة.

(٣) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٣).

ميسرًا ليسر الحصول عليه؛ لأن المكاسب في التجارات وغيرها تحتاج إلى تعب[١].

هل الغرر والميسر شيء واحد؟

ظاهر عبارة الشيخ السعدي أن الغرر والميسر شيء واحد، ولكن الأقرب أنهما شيئان متغايران، وأن الميسر جزء من الغرر[٢].

شروط الغرر الذي يجعل المعاملة محرمة:

الشرط الأول: أن يكون كثيرًا فالغرر اليسير لا يمنع المعاملة.

الشرط الثاني: ألا تدعو الحاجة إلى هذا الغرر حاجة عامة، فإن دعت له حاجة عامة لم يحرم.

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ أي: اشتمل على الغرر أو هو بذاته غرر لا تبعًا، فإذا كان تبعًا فإنه يُعفى عنه.

الشرط الرابع: أن يكون في عقود المعاوضات دون التبرعات فإن الغرر فيها معفو عنه[٣].

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] قرن الله تعالى الميسر بالخمر؛ لما فيه من المفاسد الكثيرة؛ لأنه يوقع في العداوة والبغضاء.

٢ ـ عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن**

---

(١) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١١٧).
(٢) البيوع المنهي عنها (ص٧١).
(٣) انظر: أحاديث البيوع المنهي عنها (ص٥٦).

بيع الغرر»[١].

أمثلة على الغرر في المعاوضات:

- بيع الآبق.
- بيع الشارد.
- بيع الحمل في البطن.
- **في المشاركات:** أو المساقاة أو المزارعة بأن يقول أحدهما للآخر: لك ربح أحد السفرتين أو أحد السلعتين أو أحد العاملين ولي الآخر.

أو تؤجل الديون إلى آجال مجهولة: كبعتك هذه السيارة بثمن مؤجل أسلّمه إذا قدم زيد، ولا يُدرى متى سيأتي[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: «المهم أن كلّ شيء فيه غرر فهو حرام».

قال الشيخ السعدي: «أما الميسر في المغالبات: فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين فإنها من الميسر؛ كالنرد والشطرنج والمغالبات القولية والفعلية».

مثال القولية: إن خرج كلامك صحيح فلك خمسون ريالًا وإلا فهي لي منك.

مثال الفعلية: نذهب بالسيارة إلى الدمام والواصل قبل الآخر له خمسون ريالًا من المسبوق.

قال الشيخ السعدي: «يستثنى من هذا المسابقة على الخيل والإبل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (ح١٥١٣).

(٢) ملاحظة: قارن التعريف السابق (الغرر مجهول العاقبة) تجده منطبقًا على هذه الأمثلة.

والسهام فإنها جائزة؛ بل مستحبة؛ لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله.

وهل يشترط لذلك محلِّل كما هو قول كثير من أهل العلم ـ وهو للحنابلة والشافعية والحنفية، والمحلِّل أن يدخلا بينهما شخصًا ثالثًا لا يدفع شيئًا؛ لتخرج من شبه القمار، أو لا يشترط المحلل ـ وهو لشيخ الإسلام وابن القيم ـ كما هو ظاهر الأدلة الشرعية ـ وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»**(١).

والنصل: السهام، **الخف**: الإبل، **الحافر**: الخيل.

ولعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فالصواب جوازه ولو لم يكن محلل بل ترك المحلل أولى وأقرب للعدل»(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ويحل محل السهام والإبل والخيل الآن ما يقوم مقامها كالدبابات والطائرات والصواريخ، فتجوز فيها المغالبة بعوض من الطرفين»(٣).

هل يلحق بها ـ أي: بالخيل والسهام والإبل ـ ما كان في معناها؟

على المذهب: لا يلحق بها شيء.

---

(١) أخرجه الخمسة. انظر: سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في السبق (ح٢٥٧٤)، وسنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرهان والسبق (ح١٧٠٠)، وسنن النسائي، كتاب الخيل، باب السبق (ح٣٥٨٥) و(٣٥٨٦) و(٣٥٨٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (ح٢٨٧٨)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة (٢/ ٢٥٦) (ح٧٤٧٦)، و(٢/ ٣٥٨) (ح٨٦٧٨) و(٢/ ٣٨٥) (ح٨٩٨١) و(٢/ ٤٢٤) (ح٩٤٨٣) و(٢/ ٤٧٤) (ح١٠١٤٢) وصححه ابن القطان وابن دقيق.

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٤).

(٣) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٢١).

قال في «الحواشي السابغات»[1]: «ويرى شيخ الإسلام أن يُلحق بها كل ما فيه إعزاز للدين وتعليم الناس دينهم، ومن ذلك المسابقات في الفقه والحديث ونحوها. أما غير ذلك من المسابقات، فتجوز لكن بدون عوض. وهو القول الثاني في المذهب.

قال في «الفروع»: «فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر ﷺ، اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه أحد الوجهين، معتمدًا على ما ذكره ابن البناء، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفاقًا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم».

قال في «الإنصاف» ـ بعد أن نقل كلام الفروع السابق ـ: «وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع، وهو حسن».

قلت: وهو أحسن ما يقال به، خاصة أن المسابقة على الثلاثة التي حددها العلماء تكاد تكون معدومة، وإن وجدت المسابقة في بعضها فليس المقصود منها الإعانة على الجهاد، وفي تجويز المسابقات بعوض في العلم الشرعي مصلحة دينية عظيمة، والله أعلم». انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين: «وكذلك يلحق بذلك على الصحيح ما يكون مثلها عونًا على الجهاد في سبيل الله من الناحية العلمية، كما هو اختيار شيخ الإسلام، كما لو تسابق اثنان في حكم شرعي هذا يقول حلال والآخر يقول حرام».

قال الشيخ عبد المحسن الزامل: «كثير من أهل العلم ألحق بها المسابقة في أبواب العلم؛ لأنها نوع من أنواع الجهاد، وجاءت أدلة تدل على هذا المعنى في مراهنة أبي بكر ﷺ، والصواب أنها ثابتة وغير

(١) ص (٤٥٨).

منسوخة، وهذا القول رجحه صاحب الإنصاف وغيره، وهو قول في المذهب واختاره أيضًا جمع من أهل العلم».

أنواع المسابقات وأحكامها:

النوع الأول: **المسابقات الشرعية**: وهي المأمور بها المندوب إليها، وهي المسابقات التي تكون على آلات الجهاد، وهي في **ثلاثة أمور**:

الإبل والخيل والسهام.

حكمها: تجوز المسابقة في هذه الأشياء بعوض وبغير عوض؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»**[1].

(لا سَبَق) بالتحريك: أي: لا عوض إلا في هذه الأشياء الثلاثة التي حدّدها النبي ﷺ، ويفهم من ذلك أنه لا يجوز أخذ العوض على المسابقة بغير هذه الأشياء الثلاثة.

ما يلحق بالمسابقات الشرعية:

يلحق بهذا النوع ـ على غير المذهب ـ ما فيه معنى النص، **وضابطه**: أن تكون المسابقة فيما يستعان به على الجهاد، ويتحقق به ظهور الدين وتحصل به النكاية بالأعداء.

أمثلة ذلك: المسابقات التي يقصد منها تعليم الناس وإرشادهم في أمور دينهم فقط؛ كأن تقوم مؤسسة تربوية أو تعليمية لإقامة مسابقة على شريط من الأشرطة الهادفة التي تربي الناس وتعلمهم، أو على كتاب علمي، أو على أسئلة شرعية، يقصد منها تبيين هذا الحكم للناس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٩).

جهة بذل العوض في المسابقات الشرعية:

١ ـ أن يكون من الحاكم، وهذا جائز بالإجماع.

٢ ـ أن يكون من أجنبي، وليس من المتسابقين وهذا جائز بالإجماع.

٣ ـ أن يكون من أحد المتسابقين، والجمهور على جوازه؛ لخروجه من شبهة القمار.

٤ ـ أن يكون من المتسابقين جميعًا.

فالجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية على عدم جواز ذلك إلا إذا دخل محلِّل لا يدفع شيئًا، ويحوز السبقَ إن سبق؛ لكي تخرج من شبهة القمار؛ لأنه إذا لم يدخل يصير كل واحد من المتسابقين قد دخل في معاملة لا يدري هل يغنم أم يغرم، واشترطوا للمحلِّل شروطًا.

القول الثاني: لا يشترط المحلِّل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ؛ للإطلاق في حديث: «**لا سبق...**» ولم يقيد بمحلّل، ولأدلة أخرى[1].

شروط أخذ العوض في المسابقات العلمية:

الشرط الأول: أن تكون المسابقة في المسائل العلمية الشرعية فحسب؛ كمسائل الفقه والعقيدة والحديث، لا المسائل المباحة.

الشرط الثاني: ألا يقصد من إقامة هذه المسابقات الكسب والتجارة، وإنما يكون المقصود تعليم الناس وإرشادهم.

الشرط الثالث: أن يحذَر من الميسر بعد إقامة المسابقة.

ومن الميسر في ذلك أن تُجرى المسابقة، ويفوز مائة من

---

(١) انظر: الفروسية، لابن القيم (ص١٦٦).

المتسابقين مثلًا، ثم يقرع بين هؤلاء المتسابقين، فمن خرجت له القرعة أخذ الجائزة، وهذا من الميسر؛ لأنه كما ذكر العلماء أن إجراء القرعة مع الاستحقاق من الميسر، والواجب أن تقسم الجائزة على جميع الفائزين[١].

النوع الثاني: المسابقات المباحة:

وهي المسابقة في كل ما فيه منفعة وليس فيه مضرة راجحة.

كالمسابقة بالأقدام والسفن والمصارعة والسباحة، وما أشبه ذلك من المباحات.

حكمها: اتفق العلماء على جوازها من دون عوض، ذكر ذلك شيخ الإسلام وابن القيم[٢].

واختلف العلماء في أخذ العوض على هذا النوع من المسابقات على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ العوض فيها مطلقًا سواء كان العوض من أجنبي أو من أحد المتسابقين أو من أحدهما، وهو قول المذاهب الأربعة[٣] وابن حزم[٤] وابن القيم، وشيخ الإسلام إلا أنه جوّز أخذ العوض على السباق بالأقدام قياسًا على الخيل، وجوّز أيضًا أخذ العوض على المسابقة بالمصارعة.

ورجح هذا القول الشيخ خالد المصلح[٥].

---

(١) قاله الشيخ خالد المشيقح في شرح المعاملات المعاصرة (ص٥٦، ٥٩).
(٢) الفتاوى (٣٢/ ٢٥٠)، والفروسية، لابن القيم (ص١٧٨).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ٤٦٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٩٧).
(٤) انظر: المحلى (٧/ ٣٥٤).
(٥) الحوافز التجارية (ص١٤٤).

واستدلوا بالحديث السابق: «**لا سَبَق إلا في...**» الحديث، وهو حصر لما يجوز أخذ العوض عليه، وإخراج ما عدا هذه الأشياء الثلاثة.

قال ابن القيم: «لا يجوز بذل العوض في هذا النوع؛ لأن تجويز أخذ العوض فيه ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذه مكسبًا».

القول الثاني: يجوز أخذ العوض في المسابقات المباحة بشرط أن يكون العوض من أجنبي، سواء كان من الحاكم أو من غيره لا من المتسابقين.

وحكي هذا قولًا عند المالكية[1]، وقال به الشيخ ابن عثيمين[2]، والشيخ خالد المشيقح[3].

وعلّلوا لهذا القول بأنه إذا بُذل العوض من الأجنبي لم يكن من الميسر المحرّم؛ لأن كلًا منهما إما يغنم وإما يسلم.

ونوقش هذا: بأن الحديث «**لا سَبَق...**» نكرة في سياق النفي فتفيد عموم المنع عن بذل السبق من كل أحد في غير ما جاءت به السُّنَّة.

والأقرب هو القول الأول؛ لعموم النهي في غير ما استثناه النص، والله أعلم

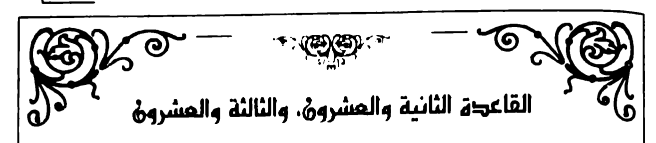
النوع الثالث: المسابقات المحرمة:

وهي كل مسابقة نهى عنها الشارع أو تضمنت محذورًا شرعيًا.

حكمها: تحرم هذه المسابقات بعوض وبغير عوض بالاتفاق، ذكره شيخ الإسلام[4] وابن القيم[5].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٩٣).
(٢) انظر: فتاوى إسلامية (٤/ ٤٣٣).
(٣) شرح المعاملات المعاصرة (ص٥٣) وما بعدها.
(٤) انظر: الفتاوى (٣٢/ ٢٥٠).
(٥) انظر: كتاب الفروسية، لابن القيم (ص١٧٨).



القاعدة الثانية والعشرون، والثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو بالعكس والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو بالعكس

أولًا: القاعدة الأولى: الصلح جائز ما لم يخالف شرع الله تعالى:

دليل الأصلين والقاعدتين: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، المسلمون على شروطهم»**[1].

دليل آخر على جواز الصلح:

قال الزامل: «وكان عليه الصلاة والسلام يشير بالصلح في بعض القضايا، وقد ثبت في البخاري وغيره أنه لما تخاصم ابن أبي حدرد وأُبيّ بن كعب في مال بينهما وارتفعت أصواتهما جعل الرسول ﷺ يشير إلى صاحب المال أن ضع الشطر فرضي ووضع الشطر»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح (ح٣٥٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (ح١٣٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح (ح٢٣٥٣)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ (٢/ ٣٦٦) (ح٨٧٧٠) وقد خرج المحققان لشرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٦٩) الحديث وأتيا بطرقه ثم قالا: (والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي لدرجة الحسن أو الصحيح لغيره).

(٢) أخرجه البخاري. باب التقاضي والملازمة في المسجد (ح٤٣٧).

قال صاحب الغاية[١]: «الصلح: التوفيق والسلم، وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب، يكون بين مسلمين وأهل حرب، بين أهل عدل وبين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال، وهو: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، ولا يقع غالبًا إلا بأقل من المدَّعَى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض».

وقال السعدي بعد حديث «**الصلح**...»: «وهذان الأصلان... من أعظم نفعهما وأكثر فوائدهما، فهذا الحديث يدل على أن جميع أنواع الصلح بين المسلمين جائزة ما لم تُدخل أهلها في محرّم».

ما يدخل في الصلح الجائز:

١ ـ الصلح في الأموال، وهو قسمان:

الأول: صلح الإقرار: وهو أن يدّعي شخص على آخر حقًّا ـ مالًا أو عينًا ـ **فيقرّ المدّعى عليه** ويصالح المدعي عن ذلك الحق بعين أخرى أو مال أقل.

فهذا جائز بالاتفاق حتى بلفظ الصلح ـ خلافًا للمذهب، فإنه لا يصح بلفظ الصلح[٢] ـ والإبراء والهبة.

قال السعدي: «فمَن اعترف لغيره بعين أو دين ثم صالحه عن بعض ذلك فهو في معنى التبرع، وإن صالحه على غيره فهو في معنى البيع، وذلك جائز»[٣].

الثاني: الصلح مع الإنكار: وهو أن يدعي شخص على آخر بعين

(١) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٦٣٠).
(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٦٣٠).
(٣) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٠).

أو مال **فينكر المدَّعى عليه**[١]، فيصالح المدعى عليه المدعي ببعض ذلك الحق الذي عليه خشية أن تطول المنازعة وتصل إلى المحاكم.

وهو جائز عند الجمهور وخالف فيه الشافعي.

٢ ـ الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها من هي له:

كخيار عيب ـ أو غبن ـ أو تدليس، وكذلك حق الشفعة وخيار الشرط[٢]؛ لما يلي:

أ ـ لدخولهما في عموم الحديث.

ب ـ لعدم المحذور الشرعي.

٣ ـ الصلح عن الديون والحقوق المجهول قدرها بشيء معلوم.

٤ ـ مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض الحقوق الزوجية.

٥ ـ الصلح عند المنازعات والمشاجرات بين الناس لقطع النزاع بما يناسب الحال، سواء وقعت بتوسط القاضي أو توسط غيره.

٦ ـ الصلح في دية القتل على أكثر من الدية.

ما يدخل في الصلح المحرّم:

١ ـ أن يصالح مَن يقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية، وهو كاذب في ذلك.

٢ ـ أن يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقدار حقه والمدين عالم به فيصالحه، ويُخفي عنه مقدارَ ما عليه من الدين[٣].

---

(١) بخلاف الصلح على الإقرار فإن المدعى عليه يقر.

(٢) قلت: خلافًا للمذهب في حق الشفعة والخيار في بيع أو إجارة؛ لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة. انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٤٢٠).

(٣) انظر في كل ما تقدم: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٥).

الأصل الثاني أو القاعدة الثانية: المسلمون على شروطهم:

وعبر عنها في النظم بقوله:

٣٩ - وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد

٤٠ - إلا شروطا حللت محرمًا أو عكسه فباطلات فاعلما

الأصل في الشروط في جميع العقود أنها:

أ - لازمة للعاقدين.

ب - وصحيحة.

ويدل عليه ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة: ١] والأمر بإيفاء العقد يشمل الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

٢ - قول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١].

وقال ابن حزم: الأصل في الشروط البطلان؛ لحديث عائشة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٢].

ويُرَدُّ عليه: بأن المراد به الشروط المحرمة؛ لأنه وارد في اشتراط الولاء لغير المعتق.

الأشياء التي تدخلها الشروط:

١ - في بعض العبادات كما في الاشتراط في الإحرام في الحج، واشتراط المعتكف أن يزور مريضًا ونحو ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٣٦).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (ح٢٤٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (ح١٥٠٤).

٢ ـ في عقد النكاح؛ لحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[١].

٣ ـ في المعاملات.

والشروط في المعاملات إما أن تكون شروطًا لها، وإما أن تكون شروطًا فيها وهي المرادة بهذه القاعدة، الشروط التي هي من شرط العاقدين أو أحدهما.

أقسام الشروط في المعاملات:

١ ـ شروط صحيحة، وهي أقسام:

الأول: شرط ما هو من مقتضى العقد؛ أي: ما يطلبه البيع بحكم الشرع؛ فهذا صحيح بالاتفاق ويلزم الوفاء به؛ كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن.

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد سواء كانت هذه المصلحة راجعة إلى العقد أو إلى أحد المتعاقدين، وهذا صحيح بالاتفاق ويلزم الوفاء به، مثل: أن يشترط البائعُ الرهن أو الكفيل.

الثالث: شرط وصف في المبيع أو في الثمن: وهذا صحيح بالاتفاق ويلزم الوفاء به، وإن وجدت هذه الشروط لزم العقد ولا فسخ له، وإن لم يوجد ثبت لمن اشترط الفسخ لفقد الشرط أو أرش فقد الصفة المشروطة.

مثاله: أن يشترط كون الأمة بكرًا أو الدابة سريعة ونحو ذلك[٢].

وفي الأول والثاني والثالث: يجوز أن يُشترط فيها شرط واحد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (ح٢٥٧٢).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/٦٨).

أو أكثر ولو كان مائة شرط[١].

الرابع: أن يشترط البائع منفعة معلومة في المبيع، أو يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا في المبيع فقط[٢].

كأن يشترط البائع سكنى الدار شهرًا، أو يشترط المشتري على البائع حمل الحطب.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: للشافعية: لا يجوّزون أي شرط فيه مصلحة للمتعاقدين؛ لحديث: **«لا يحل شرط وبيع»**[٣].

القول الثاني: للحنابلة: يجوّزون شرطًا واحدًا فقط في المبيع أو في البائع ولا يجوز أن يجمع بين شرطين؛ كحمل الحطب وتكسيره؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»**[٤].

والشاهد: (ولا شرطان في بيع) ومن معانيه أن يشترط أكثر من شرط.

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٧٢).

(٢) وسماه الشثري: شرط ما هو من مصلحة أحد المتعاقدين، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٤٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى، وحكم عليه ابن حجر ـ كما في المطالب العالية ـ بأنه ضعيف.

(٤) أخرجه الخمسة. انظر: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (ح٣٥٠٤)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (ح١٢٣٤)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (ح٤٦١١)، وباب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (ح٤٦٣٠)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٢/ ١٧٨) (ح٦٦٧١).

القول الثالث: لشيخ الإسلام وابن القيم وهو رواية عن أحمد أنه تصح الشروط ولو كانت أكثر من واحد؛ كشرطين أو ثلاثة أو أربعة...؛ لحديث جابر بن عبد الله: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: **بِعْنِيه بِوُقِيّة**، قلت: لا، ثم قال: **بعنيه** فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: **أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك**»[(١)]، ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم**»[(٢)] قالوا: والشروط من الثُّنْيَا فمتى كانت الشروط معلومة فإنها جائزة.

٢ ـ الشروط الفاسدة:

الأول: اشتراط عقد في عقد.

مثل: بعتك هذه الدار بشرط أن تؤجّر لي سيارتك شهرًا.

حكمه: فاسد ومفسد للعقد.

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد ويحتبي بثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء**»[(٣)]، ....

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (ح٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المخابرة (ح٣٤٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (ح٣٨٨٠)، وكتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (ح٤٦٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند أبي هريرة (٢/ ٤٧٥) (ح١٠١٥٣)، =

وهذا على المذهب[١].

واختار شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وهو قول عند المالكية والحنابلة: أن اشتراط عقد في عقد جائزٌ ما لم يتضمن محذورًا شرعيًا؛ كشرط منفعة في قرض مثل: أقرضتك مائة دينار بشرط أن تبيعني دارك؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع»**[٢].

الثاني: شرط ينافي مقتضى العقد:

مثاله: بعتك العبد بشرط أن يكون الولاء لي إذا أعتقته أو بشرط ألا تبيعه.

حكمه: فاسد غير مفسد للعقد؛ لعود لشرط على غير العاقد، ولحديث بريرة رضي الله عنها وفيه: **«اشتريها وأعتقيها واشترطي الولاء لهم»**[٣] فأبطل الشرط ولم يبطل العقد.

ولأن مقتضى العقد للبيع أن المالك يحق له التصرف في المبيع[٤].

وعلى المذهب أيضًا: لمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر؛ الفسخ في الكل ـ أي: كل ما تقدم من الشروط الفاسدة ـ ولو كان عالـمًا بفساد شرطه ويرد ثمن ومثمن لم يفت بإلغاء الشرط وإلا فيلزم أرش نقص ثمن لبائع أو استرجاع زيادته لمشتر إن كان هو المشترط[٥].

= والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (ح١٢٣١).

(١) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ١٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤٢).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (ح٢٤٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (ح١٥٠٤).

(٤) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٤٦).

(٥) مطالب أولي النهى (٣/ ٧٦).

وفي حاشية العنقري عن ابن فيروز قال بعض الأذكياء: «قيد الخيار بالجاهل بأن شرطه فاسد لا العالم»[١].

الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين: يصح إذا كان هناك قصد صحيح؛ كمصلحة البائع أو المبيع نفسه.

قال الشيخ خالد المشيقح: «وهو الصواب ما لم يخالف الشرع كما لو اشترط إن أعتقه فالولاء له».

الثالث: تعليق عقد البيع على شرط مستقبل.

مثاله: بعتك السيارة إذا دخل رمضان.

حكمه: المذهب والجمهور: لا ينعقد معه البيع، والعلة: أنه يخالف مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه الفورية لا التعليق.

ولا ينعقد البيع مع التعليق ـ على المذهب ـ إلا في حالتين:

الأولى: إذا علقه على المشيئة: (بعتك هذه السيارة إن شاء الله) فيصح؛ لأن القصد منه التبرك لا التردد غالبًا.

الثانية: بيع العربون: قال في الإقناع: وهو أن يشتري شيئًا أو يستأجره ويعطي البائع أو المؤجر درهمًا أو أكثر من المسمى ويقول إن أخذته فهو من الثمن وإلا فالدرهم لك فإن تم العقد فالدرهم من الثمن وإلا فلبائع ومؤجر، **وهو في حقيقته تعليق فسخ وليس عقدًا معلقًا.**

الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام: صحة تعليق عقد البيع بشرط؛ لما يلي:

---

(١) الروض المربع، تحقيق مجموعة من المشايخ (٦/ ١١٠).

١ ـ قوله ﷺ: «أميركم زيد، فإن أصيب فجعفر...»[١] فعلق عقد الولاية.

٢ ـ ولأن الأصل في الشروط الصحة[٢].

أقسام الشروط في النكاح:

المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، وكذا إذا اتفقا عليه قبله.

وأما إذا وقع الشرط بعد العقد ولزومه فلا يلزم.

والشروط في النكاح قسمان:

القسم الأول: الشروط الصحيحة: وهي نوعان:

النوع الأول: شرط ما يقتضيه العقد كأن يشترط الزوج أن يتسلم الزوجة، وأن يتمكن من الاستمتاع بها؛ فوجوده كعدمه لأن العقد يقتضي ذلك من دون شرط.

النوع الثاني: شرط المرأة ما تنتفع به كأن تشترط على الزوج ألا يخرجها من دارها أو لا يسافر بها أو زيادة في مهرها ونحو ذلك من الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد.

وهذه الشروط صحيحة لازمة للزوج فليس له إلغاؤها من دون إبانتها، ولا يجب الوفاء بها بل يسن، فإن لم يفعل فلها الفسخ على التراخي، ولا يسقط خيار الفسخ للمرأة إلا بما يدل على الرضا منها من قول أو تمكين مع العلم، وهذا هو المذهب.

---

(١) رواه أحمد: (٣/٢٧٨)، (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره بغير أمر الإمام، (ح٨٥٥٠).

(٢) انظر في مبحث الشروط في المعاملات: الروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٦/ ١١٢).

والقول الثاني في المذهب: وجوب الوفاء بهذه الشروط ويجبره الحاكم على ذلك.

وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم. قال رَحِمَهُ اللهُ: «يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفى بها وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح»[1]، واختاره أيضًا ابن عثيمين.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة: وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة ومفسدة للعقد من أصله: **وهي أربعة أشياء:**

١ ـ نكاح الشغار.

٢ ـ نكاح المحلل.

٣ ـ نكاح المتعة.

٤ ـ تعليق النكاح على شرط مستقبل غير المشيئة.

والرواية الثانية في المذهب جواز تعليق النكاح على شرط مستقبل وصحته، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال ابن رجب: «رواية الصحة أقوى»، وقال في الفائق: «هو المختار».

النوع الثاني: شروط فاسدة غير مفسدة للعقد فيصح العقد معها ولا يجوز ولا يلزم إنفاذها وهي الشروط التي يشترطها أحد الزوجين أو كلاهما وهي تنافي مقتضى العقد، أو تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، ومن هذه الشروط:

أن يشترط الزوج على الزوجة ألا مهر لها أو لا نفقة، فيصح العقد ولها المهر وتجب عليه النفقة، أو تشترط المرأة على الزوج أن يعزل عنها، أو أن تستدعيه إلى الجماع وقت حاجتها أو إرادتها.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٦٦)، ط. العلمية.

وغيرها من الشروط التي ذكروها وهي شروط معدودة على المذهب وليست محدودة بضابط معين[١].

فروع القاعدة:

قال الشيخ السعدي: «أمثلة على الشروط الصحيحة: الشروط التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما على الآخر كلها صحيحة وجائزة؛ لما فيها من مصلحة المشترط وعدم المحذور الشرعي؛ كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع مدة معلومة أو التأجيل مدة معلومة...

- **من الشروط المحرمة**: شرط البائع للعبد على المشتري إن أعتقه فالولاء له.

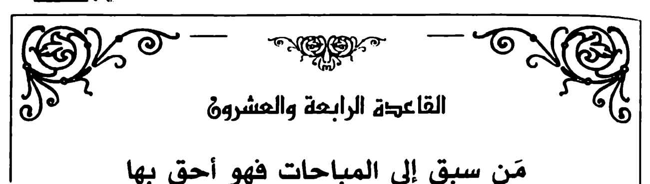
- **وكذلك من الشروط الجائزة**: شروط الواقفين ويجب اتباعها إذا لم تخالف الشرع، وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشترط دارها...»[٢].



---

(١) انظر في الشروط في النكاح: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٠/٢٩٧)، والإقناع (٣/٣٤٩)، وغاية المنتهى، للكرمي (٢/١٩٣)، والروض المربع تحقيق مجموعة من المشايخ (٨/ ٣٨١)، والممتع، لابن عثيمين (١٢/ ١٦٤).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٦).



القاعدة الرابعة والعشرون

مَن سبق إلى المباحات فهو أحق بها

المراد بالمباحات هنا: ما ليس له مالك محترم.

الأدلة:

١ ـ حديث: «مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[١].

٢ ـ الإجماع، قال الزامل: «هذا الأصل مجمع عليه في الجملة»[٢].

وذكرها الشيخ هشام السعيد في القواعد المتفق عليها[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن مَن سبق إلى مباح ليس له مالك محترم[٤] فهو أحق به؛ لأنها مباحة في الأصل ولا يملكها أحد، فمَن ادّعى ملكها أو أخذها لم تقبل دعواه؛ لأن الأصل في المباحات أن مَن سبق إليها فهو أحق بها.

الفروع الداخلة تحت هذا الأصل:

ـ مَن سبق إلى إحياء الأرض الموات بأن عمّرها ببناء، أو حفر بئرًا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أسمرة بن مُضَرِّس، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، وضعفه محققا شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٧٨).

(٢) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٧٩).

(٣) الإجماع في القواعد الفقهية (ص١٠٣).

(٤) كالمسلم والمعاهد والذمي، فهؤلاء ملاك لا يجوز أن تتملك أموالهم إلا بإذنهم.

ووصل إلى الماء، أو أجراه إليها من عين لتزرع ونحو ذلك فقد أحياها؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»(١).

ـ مَن سبق إليه المباحُ قبل غيره فهو أحق به، ثم الأحق به من بعده، وهكذا.

قال السعدي: «لو كان النهر المباح أو الوادي المباح يسقي حروثًا وبساتين وتنازعوا أيهما يبدأ فإنه يبدأ بالأعلى فالأعلى، فإذا شرب أرسله إلى من بعده».

ـ السبق إلى صيد البر أو البحر أو الحطب أو الحشيش ونحوها من المباحات.

ـ السبق إلى الأماكن المشتركة كالسبق إلى الجلوس في المساجد أو الأسواق أو الأوقاف من البيوت.

فالسابق إلى شيء من ذلك أحق به من غيره حتى ينقضي غرضه الذي سبق إليه.

ـ ومن ذلك من سبق إلى كلأ أو ماء أو نار فهو أحق به من غيره ويدخل في ذلك مالك الأرض التي فيها هذه الأشياء الثلاثة هو أحق بها من غيره، وما يستغني عنه من هذه الأشياء الثلاثة فالناس شركاء له في ذلك.

والحديث الوارد: «**المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (ح٣٠٧٣)، والإمام مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات (ح١٤٢٤)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند جابر بن عبد الله (٣/٣٣٨) (ح١٤٦٧٧)، و(٣/٣٥٦) (ح١٤٨٨٢) و(٣/٣٨١) (ح١٥١٢٣).

والنار» الأظهر أنه وارد في الأراضي المملوكة، أما لو كانت هذه الأشياء الثلاثة في أراضي غير مملوكة فلا تحتاج إلى دليل يدل على أن الناس شركاء فيها.

ولذلك فإن هذه الأشياء على ثلاثة أقسام في المذهب:

الأول: أن تكون في أرض مباحة فمَن سبق إليها فهو أحق بها.

الثاني: أن يحوزها في أواني أو ظروف ـ بالنسبة إلى الماء ـ أو أكياس أو كراتين ـ بالنسبة إلى الكلأ ـ ونحو ذلك فهذه يملكها بفعله ذلك وله أن يبيعها.

الثالث: أن تكون في ملكه فلا يملكها بمجرد ذلك بل هو أحق بها من غيره، وإذا فضل منها شيء[1] فلا يجوز بيعه ويملكه من أخذه بشرطين:

١ ـ ألا يدخل إلا بإذن مِن صاحب الملك، ولا يتأذى صاحب الملك من ذلك.

٢ ـ ألا يكون صاحب الملك محتاجًا له.

ويدخل في كل ما تقدم من الأقسام الثلاثة؛ مياه العيون والآبار التي في ملكه، وكذا ما يجتمع في ملكه من مياه الأمطار ونحوها، وكذا معادن جارية كنفط وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير فإنه لا يملكه به فلم يجز بيعه[2].

---

(١) قلت: ولعل المراد في نفس اليوم فقط؛ أي: كأن يسقي مثلًا وينتهي من سقي مزرعته ففي هذه الحالة يحرم منع مستأذن بلا ضرر.

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٧)، والروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٦/ ٣٥)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٧٨).

ووصل إلى الماء، أو أجراه إليها من عين لتزرع ونحو ذلك فقد أحياها؛ لحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»(١).

- مَن سبق إليه المباحُ قبل غيره فهو أحق به، ثم الأحق به من بعده، وهكذا.

قال السعدي: «لو كان النهر المباح أو الوادي المباح يسقي حروثًا وبساتين وتنازعوا أيهما يبدأ فإنه يبدأ بالأعلى فالأعلى، فإذا شرب أرسله إلى من بعده».

- السبق إلى صيد البر أو البحر أو الحطب أو الحشيش ونحوها من المباحات.

- السبق إلى الأماكن المشتركة كالسبق إلى الجلوس في المساجد أو الأسواق أو الأوقاف من البيوت.

فالسابق إلى شيء من ذلك أحق به من غيره حتى ينقضي غرضه الذي سبق إليه.

- ومن ذلك من سبق إلى كلأ أو ماء أو نار فهو أحق به من غيره ويدخل في ذلك مالك الأرض التي فيها هذه الأشياء الثلاثة هو أحق بها من غيره، وما يستغني عنه من هذه الأشياء الثلاثة فالناس شركاء له في ذلك.

والحديث الوارد: «**المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (ح٣٠٧٣)، والإمام مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات (ح١٤٢٤)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند جابر بن عبد الله (٣/٣٣٨) (ح١٤٦٧٧)، و(٣/٣٥٦) (ح١٤٨٨٢) و(٣/٣٨١) (ح١٥١٢٣).

والنار» الأظهر أنه وارد في الأراضي المملوكة، أما لو كانت هذه الأشياء الثلاثة في أراضي غير مملوكة فلا تحتاج إلى دليل يدل على أن الناس شركاء فيها.

ولذلك فإن هذه الأشياء على ثلاثة أقسام في المذهب:

الأول: أن تكون في أرض مباحة فمَن سبق إليها فهو أحق بها.

الثاني: أن يحوزها في أواني أو ظروف ـ بالنسبة إلى الماء ـ أو أكياس أو كراتين ـ بالنسبة إلى الكلأ ـ ونحو ذلك فهذه يملكها بفعله ذلك وله أن يبيعها.

الثالث: أن تكون في ملكه فلا يملكها بمجرد ذلك بل هو أحق بها من غيره، وإذا فضل منها شيء[1] فلا يجوز بيعه ويملكه من أخذه بشرطين:

١ ـ ألا يدخل إلا بإذن مِن صاحب الملك، ولا يتأذى صاحب الملك من ذلك.

٢ ـ ألا يكون صاحب الملك محتاجًا له.

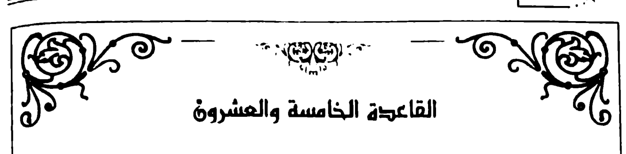
ويدخل في كل ما تقدم من الأقسام الثلاثة؛ مياه العيون والآبار التي في ملكه، وكذا ما يجتمع في ملكه من مياه الأمطار ونحوها، وكذا معادن جارية كنفط وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير فإنه لا يملكه به فلم يجز بيعه[2].

---

(١) قلت: ولعل المراد في نفس اليوم فقط؛ أي: كأن يسقي مثلًا وينتهي من سقي مزرعته ففي هذه الحالة يحرم منع مستأذن بلا ضرر.

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٧)، والروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٦/ ٣٥)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٧٨).





القاعدة الخامسة والعشرون

تشرع القرعة إذا جهل المستحق وتعذرت التسمية

وعبّر عنها في النظم بقوله:

٤١ - تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

القرعة لغة: الإسهام.

المبهم: اسم مفعول من الإبهام، وهو ضد التعيين.

التزاحم: من الازدحام وهو ضد السعة، وفيه معنى التضايق والتحاشر(١).

واصطلاحًا: طريقة تستعمل لتعيين ذات أو منصب أو حكم بين أمثاله.

حجيتها:

الجمهور على حجيتها ويعمل بها كحكم شرعي، وأدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]؛ أي: المغلوبين.

وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ساقه الله مساق الثناء، كما هو قول الجمهور، خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٦٢).

بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[١].

الأشياء التي يعمل فيها بالقرعة:

١ ـ الحقوق المتساوية ولا مزية لأحدهما على الآخر؛ كالأذان لو تنازعه اثنان متساويان، وكذا الإمامة ونحو ذلك.

٢ ـ التزاحم في أمر من الأمور ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ كاللقطة لو وصفها اثنان، وعَيْنٌ تنازعها اثنان ولا بينة لأحدهما.

قال الشيخ سعد الشثري: (وأكثر الأحاديث التي ورد فيها استعمال القرعة هي من هذا النوع.

لكن عند الإبهام في حقوق الله، فإنه لا يشرع استعمال القرعة، مثل: مَن نسي صلاة من صلوات أمس، فلا يقال: استعمل القرعة بين هذه الصلوات، وإنما يقال: يجب عليك أن تصلي الخمس صلوات جميعًا»[٢].

متى يصار إلى القرعة؟

لا يخلو الأمر:

أ ـ أن يتعين الحق أو المصلحة في شخص معين دون الآخر أو في أشخاص معينين دون آخرين ويمكن أن يقسم الحق عليهم، فلا يصار إليها وإلا صارت ظلمًا للمستحق، وحينئذ يُعطى الحق لذاك الشخص المعين أو يقسم على الأشخاص المعينين.

قال الشيخ السعدي: «وأما إذا علم اشتراكهم في الأعيان، أو الديون وأرادوا أن يقترعوا على أن مَن خرجت له القرعة فالمال له من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج (ح٢٤٥٣).

(٢) شرح القواعد المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٤٧).

عين أو دين؛ فهي من مسائل الميسر المحرّمة بالنص والإجماع»[١].

ب ـ أن يتساوى أشخاص في حق من الحقوق التي لا بد أو يتولاها واحد منهم فقط أو في حق تتعذر قسمته على أكثر من واحد، فيصار للقرعة.

ويمكن أن يقال: إن القرعة تكون في شيء لاثنين فأكثر، أو عليهما ولا مزية لواحد تجعل هذا الشيء له أو عليه.

لاثنين: كاللقطة.

أو عليهما: كما لو طلق بعض نساءه مبهمة ولم ينو معينة؛ أُخرجت بقرعة.

كيفية عمل القرعة:

لم يرد لها في الشرع كيفية معينة بتحديدها ويصار في ذلك إلى عرف الناس، فكل ما تعارف الناس عليه في كيفية عملها عمل بها وجاز ونفذت، بالهللات أو بالخواتيم أو بالأوراق ونحو ذلك.

ومما ورد في ذلك ما قاله الخلال: «حدثنا أبو النضر: أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ «أن يأخذ خواتيمهم فيضعها في كمه، فمَن خرج أولًا فهو القارع»، وقال أبو داود: قلت لأبي عبد الله، في القرعة يكتبون رقاعًا؟ قال: «إن شاءوا رقاعًا، وإن شاءوا خواتيم»[٢].

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (٥٩).

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (ص٢٩١).

فروع القاعدة:

١ ـ متى تشاحّ اثنان فأكثر في الأذان أو الإمامة ولم يكن لأحدهما مرجِّح؛ أقرع بينهم.

٢ ـ وكذلك لو بذل ماء أو ثوبًا أو إناء أو نحو ذلك لأحد أشخاص ولم يعيّن الباذلُ لمن هو، ولم يقل جميعًا؛ أُخرج المستحِق بقرعة.

٣ ـ ومن الفروع التقديم إلى الإمام أو إلى القبلة في القبر أو إلى الدفن في بقعة معينة، ولم يكن لأحد الموتى مزية ولا سبق؛ فإنه يقرع بينهما أيهما أرجح.

٤ ـ ومنها إذا تداعيا عينًا بيد غيرهما، ولم يكن لأحدهما بينة ولا مرجح؛ أقرع بينهم.

٥ ـ ومنها إذا استبق اثنان إلى شيء من المباحات، ولم يمكن الاشتراك؛ أقرع بينهم.

٦ ـ ومنها إذا مات عن زوجات وقد طلّق إحداهن طلاقًا يقطع الإرث، وجهل عين المطلقة؛ عُيّنت بقرعة.

٧ ـ ومنها الأولياء المستحقون للولاية المتساوون إذا تشاحُّوا؛ أقرع بينهم، ويتعين منهم من أذنت له في تزويجها إذا كان إذنها معتبرًا.

٨ ـ ومنها إذا طلّق مبهمة من نسائه ولم ينو معيّنة؛ أُخرجت بقرعة[١].

وهذه القاعدة ذكرها الشيخ ابن رجب في القاعدة الستين بعد المائة[٢] وقال: «تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق

---

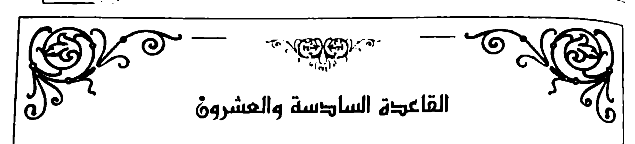
(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٥٨ ـ ٥٩).

(٢) (٣/١٩٥) القاعدة رقم (١٦٠).

ابتداء لمبهم غير معيّن عند تساوي أهل الاستحقاق، ويستعمل أيضًا في تمييز المستحق المعيَّن في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، وسواءً في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب).

وهي آخر قواعد ابن رجب، وذكر فيها مسائل من غالب أبواب الفقه تقريبًا، وذكر آخرها مسائل لا تدخلها القرعة.





القاعدة السادسة والعشرون

يقبل قول الأمناء في الذي تحت أيديهم من التصرفات والإتلافات وغيرها إلا ما خالف الحس والعادة

الأمين: هو مَن قبض العين بإذن من الشارع، أو من المالك، وعلى المذهب: هو من قبض العين ولم يختص بنفعها كما تقدم.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأمين يقبل قوله في الرد والتصرف والتلف لما تحت يده الذي للغير.

العلة: لأن أربابَ الأموالِ ائتمنوهم ونزّلوهم منزلةَ أنفسِهم، ومقتضى هذا الائتمانِ قَبولُ قولِهم.

يستثنى من ذلك: الإتلافات التي تخالف الحس والعادة ـ ويرجع في ذلك لأهل الخبرة ـ فإنه لا يُقبل قوله.

العلة: لأن كل دعوى يكذبها الحس فقول مدّعيها غير مقبول[1].

ولعله رَحِمَهُ اللَّهُ يريد ما لم يأت ببينة، فإن أتى ببينة قُبِلَ قوله في عدم التفريط وعدم التعدي.

وكذلك في المذهب: يقبل قولُ الأمين في التلف ولو قبضها بجُعْلٍ، لكن لو ادّعى التلف بأمر ظاهر ـ كحريق عام ونهب جيش ـ؛

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٦٠).

كُلِّف إقامة البينة عليه، فإذا أقامها قُبِلَ قوله في أن العين تلفت في ذلك الأمر الظاهر الذي أقام به البينة[١].

ولعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد ظاهرَ القاعدة وأن الإتلافات التي تخالف الحس والعادة لا يقبل قولُ الأمين فيها وإن أتى ببينة.

وقال الشيخ عبد المحسن الزامل: «الأصل أن الأمناء يُقبل قولهم، فلو ادّعى الأمين الرد قُبِلَ قوله؛ لأنه أمين، ولأنه لو لم يقبل قوله ما أمكن عقد مثل هذه العقود ولا تصلح أحوال الناس إلا بأن يقبل قوله. هذا هو الأصل ما لم تظهر خيانته وهذا في جميع الأمناء.

أما التلف فلا يخلو:

أ ـ إن تلفت مع ماله قُبِلَ قوله؛ كأن تسرق مع ماله أو تحرق.

ب ـ إن تلفت لوحدها دون ماله فبعض أهل العلم على أنه لا يقبل

قوله؛ لأن تلفها دون سائر ماله قرينة على تفريطه أو تعدّيه مما يكون موضع تهمة، فلهذا يضمن هذه الأمانة[٢]»[٣].

وأما قبول قول القابض في رد العين لمالكها ففيه تفصيل على المذهب وهو: أن من قبض العين لا يخلو حاله:

١ ـ إن كان قبضها لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب فمثل هؤلاء لو ادعى أحدهم الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة، وكذا المودَع والوكيل والوصي بجعل.

---

(١) الروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٥٩٨/٦).
(٢) والمذهب: لا يضمن المودَع ولو تلفت بين ماله.
(٣) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٨٦).

٢ ـ وإن كان قبضها لحظ غيره فيقبل قوله في الرد كالمودَع والوكيل والوصي بلا جعل[١].

قال الشيخ ابن عثيمين: «في الرد فيه تفصيل:

أ ـ إن كان الأمين له حظ مما ائتمن عليه لم يقبل قوله في الرد.

ب ـ وإن كان الحظ للمالك قُبِلَ قوله في الرد.

مثاله: المستعير لا يقبل قوله في الرد؛ لأنه قبضها لِحَظِّ نفسه، بخلاف المودَع»[٢].

وتفصيل الشيخ محمد بن عثيمين هو نص القاعدة الثالثة والأربعين التي ستأتي بإذن الله تعالى.

وقد ذكر ابن رجب[٣] هذه القاعدة بقوله:

«**القاعدة الرابعة والأربعون**: في قبول قول الأمناء في الرد والتلف، أما التلف فيقبل فيه قول كل أمين؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف وإلا للزم الضمان باحتمال التلف وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه، ويستثنى من ذلك: الوديعة إذا هلكت دون مال المودع[٤] على طريقة مَن يحكي الخلاف فيها في قبول قول المودَع في التلف لا في أصل ضمانه، وكذلك العين المستأجرة، والمستأجر على عمل فيها حكي فيها رواية بالضمان، فمن الأصحاب مَن جعلها رواية بثبوت الضمان فيها فلا تكون أمانة، ومنهم مَن حكى الخلاف في قبول دعوى التلف بأمر خفي وهي طريقة ابن أبي موسى فلا تخرج بذلك عن الأمانة».

---

(١) انظر: نيل المآرب شرح دليل الطالب ١/ ٣٧٦.

(٢) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٢١).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٣١٥).

(٤) والمذهب لا يضمن ولو تلفت من بين ماله، وتقدم.




القاعدة السابعة والعشرون

مَن ترك المأمور جهلًا أو نسيانًا لم تبرأ ذمته إلا بفعله. ومَن فعل المحظور - وهو معذور - بجهل أو نسيان برئت ذمته وتمت عبادته

تقدم في أسباب التخفيف: النسيان، والجهل، وتبيّن قول الحنابلة هناك وأقوال غيرهم، وكذلك تقدم أن مَن فعل شيئًا محظورًا ناسيًا في عبادة فلا شيء عليه، ويدل على ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**(١).

وأما مَن ترك مأمورًا به ناسيًا لم تبرأ ذمته إلا بفعله؛ لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«مَن نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة للذكرى، قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»**(٢).

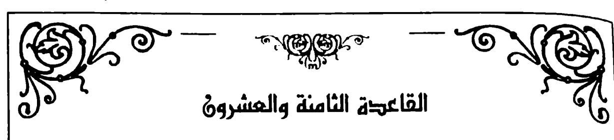
ومثاله: لو ترك الطمأنينة في الصلاة.

وكذلك الجهل ما لم يكن إتلافًا على مذهب الشافعية فيضمن في فعل محظور.

ولكن الشيخ هنا أراد العبادة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص.٧٩).



القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البدل مقام المبدل ولكن لا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن البدل يقوم مقام المبدل منه إذا تعذر، ولا يُنتقل إلى البدل إلا إذا تعذر المبدل منه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] فأقام التيمم ـ عند العدم للماء أو عند الضرر باستعماله ـ مقام الماء، فدل على أنه يستباح به ما يستباح بالماء من العبادات وغيرها، وأنه يقوم مقامه في كل شيء.

أمثلة:

ـ إبدال الأضاحي والهدي بخير منها.

ـ الوقف إذا جاز بيعه وإبداله عند الضرورة قام بدله مقامه في أموره كلها.

ـ كفارة اليمين وغيرها من الكفارات.

ـ الشهادة على الشهادة.

- مَن لم يستطع الصلاة قائمًا صلى جالسًا.

هل يقوم البدل مقام المبدل منه في براءة الذمة والأجر؟

يقوم البدل مقام المبدل منه من جهة براءة الذمة، أما من جهة الأجر ففيه خلاف:

القول الأول: لا يستويان في الأجر.

العلة: لو كان البدل مثل المبدل منه في الأجر لجاز فعل البدل مع وجود المبدل منه، ولكن لما لم يجز فعل البدل إلا إذا تعذّر المبدل منه صار المبدل منه هو الأفضل؛ لأنه المطلوب أصالة بالفعل، كما في الوضوء والعتق في الكفارة أفضل من الصيام ونحو هذا من أنواع المبدلات، ذكره الزركشي عن العز ابن عبد السلام في قواعده.

القول الثاني: قال الزامل: يمكن أن يقال إن في هذا تفصيلًا:

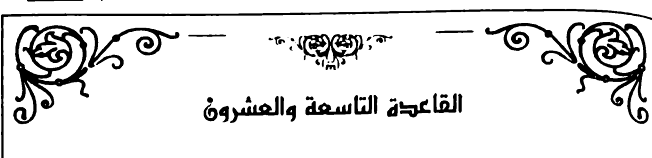
وأنه في بعض المواضع يكون كما سبق كالعتق أفضل من الصوم في الكفارات، وفي بعض المواضع يكون البدل مثل المبدل منه وهو في حال العذر وعدم الاستطاعة؛ أي: إذا كان ليس من فعله وهو معذور من كل وجه، مثل عدم القدرة على الوضوء لمرضه أو لفقد الماء؛ فهذا جاء في السُّنَّة ما يدل على أن العبد إذا لم يستطع يكتب له أجر المستطيع.

وقد جاءت أدلة في إلحاق غير المستطيع بالمستطيع منها: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»**[(١)][(٢)].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب يكتب، للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (ح٢٨٣٤).

(٢) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٨٩).



القاعدة التاسعة والعشرون

يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا جاءنا لفظ سواء من الشارع أو من الناس كالواقفين والموصين والحالفين والمطلقين لزوجاتهم ونحوهم؛ فلا يخلو:

١ ـ إما ألا يُقيّد بشيء ممن صدر منه هذا اللفظ فلا يجوز أن نقيده، ويجب العمل بإطلاقه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهذا يدل على أن كل ما وقع به البيع في العرف من لفظ أو فعل؛ صح به البيع، ولا يجوز أن يقيّد بلفظ معين أو فعل معين.

٢ ـ وإما أن يقيد اللفظ ممن صدر منه؛ فيجب العمل بذلك اللفظ مقيدًا بما قيده به الذي صدر منه، وهذا ما أراده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ.

والتقييدات[1] للفظ تختلف، فمنها:

١ ـ الصفة، ويجب الالتزام بها، وهي أنواع:

أ ـ متقدمة مثل: وقفت على المحتاجين من أولادي.

---

(١) وعلى المذهب التقييدات لما أطلقه الشارع هي مخصصات العموم. انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٣٩٥).

ب ـ متوسطة مثل: وقفت على أولادي ثم أولاد فلان الفقراء ثم أولاد فلان.

ج ـ متأخرة مثل: وقفت على أولادي ثم أولاد فلان ثم أولاد فلان الفقراء[١].

٢ ـ الشرط مثل: وهبت لك دارًا بشرط أن ترعى أولادي بعد مماتي فلا يستحق الدار إلا بعد أن يرعى أولاده.

٣ ـ الاستثناء: وقفت على طلبة العلم إلا الغني منهم.

٤ ـ العرف: وأمثلته:

ـ في الأيمان: والله لا آكل لحمًا.

والعرف أن اللحم يطلق على لحم الضأن فقط؛ فلا يحنث بأكله لحم السمك أو الدجاج.

ـ في الوقف: وقفت على أولاد فلان، والعرف أن لفظ الأولاد يطلق فقط على الذكور فلا ينصرف الوقف إلا على الذكور.

ـ وفي العِشرة بين الزوجين تقيّد بالعرف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قاعدة متعلقة بهذا الأصل:

مَن تصرف تصرفًا بناء على وقوع أو حصول شيء ثم تبين عدمه؛ فإنه لا يلزم من تصرفه شيء.

---

(١) **فائدة:** هل الترتيب في الأمثلة السابقة:
ـ ترتيب بطن على بطن: بحيث لا يستحق البطن الثاني شيئًا حتى ينقرض البطن الأول كلهم، وهو المذهب إلا إذا قال: مَن مات عن ولد فنصيبه لولده.
ـ أو ترتيب فرد على فرد: بحيث لو مات ولد انتقل نصيبه لأولاده ولو لم ينقرض بقية أولاد الموقف كما هو رأي شيخ الإسلام.

مثاله:

- طلّق امرأته بناء على أنها كلمت شخصًا أجنبيًا فتبين أنه أخوها؛ فلا يقع الطلاق.

وهو المذهب على ظاهر الإقناع والغاية:

قال في «الإقناع وشرحه»[١]: «وإن قال العامي أن دخلتِ الدار فأنت طالق» بفتح الهمزة وسكون النون (فهو شرط)؛ أي: تعليق فلا تطلق حتى تدخلها (كنيته)؛ أي: كما لو نوى بهذا الكلام الشرطَ وإن كان نحويًا؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف معناها (وإن قاله)؛ أي: قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة (عارف بمقتضاها وهو التعليل طلقت في الحال إن كان) الدخول (وجد)؛ لأن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه أنتِ طالقٌ لأنك دخلت أو لدخولك قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾. . . (فلا تطلق إذا لم تكن دخلت) الدار (قبل ذلك لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها) هذا قول ابن أبي موسى ومن تابعه ولا فرق عند الشيخ تقي الدين بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق. وقال في إعلام الموقعين وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره.

فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده، فقال: اشهدوا على أنها طالق ثلاثًا ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي فإن هذا الطلاق لا يقع قطعًا وأطال فيه (ولذلك أفتى ابنُ عقيل في

(١) انظر: كشاف القناع (١٢/ ٣٠٤)، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٦٩).

فنونه فيمن قيل له زنت زوجتك فقال: هي طالق ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق وجعل السبب) الذي لأجله أوقع الطلاق (كالشرط اللفظي وأولى) قال في الاختيارات: وهو قول عطاء بن أبي رباح وأطال فيه». انتهى.

- وهبتْ جزءًا من راتبها لزوجها بناء على أنه لا يتزوج عليها ثم إنه تزوج عليها؛ وجب عليه أن يُرجع ما أخذه منها[1].

وهو المذهب لكن بشرط: أن يكون الإعطاءُ بمسألته ثم ضرها بطلاق أو غيره، أما لو أعطته من غير سؤال فليس لها الرجوع.

- أهدى هدايا لخطيبته بناء على أنه سيتزوج بها ثم لم ترض به؛ وجب عليها أن ترجع هداياه.

- قال: (والله لا أكلم فلانًا) بناء على أنه هو الذي أتلف ماله ثم تبيّن أنه ليس هو، لا تنعقد يمينه[2].



---

(١) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٣٩).

(٢) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٣٨)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٩٢).




القاعدة الثلاثون

الشركاء في الأملاك والحقوق والمنافع يلزم الممتنع بما يعود على المشترك من الأمور الضرورية والمصارف والتعميرات وغيرها، ويشتركون في زيادتها ونقصانها بحسب أملاكهم ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون

الاشتراك في الأملاك مثل: الدور والعقارات والأوقاف وغيرها، والأواني والأثاث والمواشي المشتركة والمماليك من العبيد والبهائم.

الاشتراك في الحقوق: كالديون على المفلس والعول في الفرائض، والمشتركون في الوقف أو الوصايا.

وفي المنافع: كالبئر والنهر والجدار بين الجارين، والأوقاف وغيرها.

وهذه القاعدة مبنية على حديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**(١).

فالأملاك المشتركة: لا تخلو:

١ ـ إما أن تحتاج إلى تعمير وإصلاح فيجب على الشركاء تعميرها، ويجبر الممتنع على ذلك، وإن كان لو كان وحده؛ لم يجبر.

وكيفية الدفع للتعمير: بحسب أملاكهم فإذا كان الملك بينهم مناصفة دفع كل واحد منهم النصف، وإن كانت ثلثين لأحدهما أو

---

(١) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ٣٢١).

لأحدهم والباقي للآخر فمقدار نصيبه هو مقدار دفعه للإصلاح وهكذا، وإن كانت مشتركة من دون تحديد فالإصلاح على الجميع بالتساوي.

وهو المذهب في هذا كله[١].

٢ ـ وإما أن تزيد زيادة منفصلة أو متصلة بذاتها أو أوصافها أو نقصت فهم مشتركون في زيادتها ونقصها على قدر أملاكهم وحقوقهم.

وأما المنافع كالجدار المشترك والبئر المشتركة فكالأملاك في التعمير.

وأما الحقوق فما كان من عقار كأرض موقوفة فكالأملاك في التعمير.

وما كان غير ذلك فيقسم الموجودون الديونَ أو المالَ الموصى به ونحو ذلك بمقدار حقوقهم، ومع الجهل يتساوون، وكذلك العول في الفرائض يقسم المال على الجميع بما دخل عليه من نقص.

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة [٢] بقوله:

(القاعدة السادسة والسبعون): «الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب.

وفي رواية أخرى إن أمكن أحدهما أن يستقل بدفع الضرر فعله ولم يجبر الآخر معه، لكن إن أراد الآخر الانتفاع بما فعله شريكه فله منعه حتى يعطيه حصة ملكه من النفقة.

وإن احتاجا إلى تجديد منفعة فلا إجبار».

---

(١) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ٣١٩)، وغاية المنتهى، للكرمي (١/ ٦٤١).
(٢) (٢/ ٨٩).

ثم ذكر صورًا تندرج تحت هذه القاعدة وذكر فيها المذهبَ والروايةَ الثانية:

من هذه المسائل:

- إذا انهدم الحائط المشترك؛ فالمذهب إجبار الممتنع منهما بالبناء مع الآخر نص عليه في رواية جماعة؛ فإن الإجبار هنا من جنس المعاوضة في الأموال المشتركة واجبة لدفع الضرر بالانتزاع بالشفعة وبيع ما لا يمكن قسمته، والمعني فيه أن المالك مستحق الانتفاع بملكه، ويجب على شريكه تمكينه منه، فإذا دار الأمر بين تعطيل الحق بالكلية وبين المعاوضة عليه فالمعاوضة عليه أولى؛ لأنه يرجع فيها إلى الانتفاع بالبدل، بخلاف التعطيل. . .

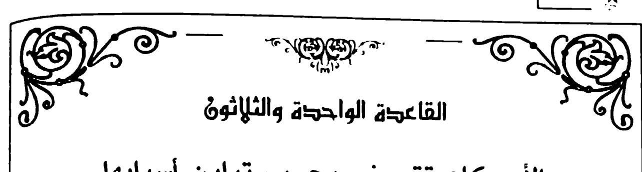
- ومنها: إذا انهدم السقف الذي بين سفل أحدهما وعلو الآخر، فذكر الأصحاب في الإجبار روايتين[١].

- ومنها: القناة المشتركة إذا تهدّمت[٢].

- ومنها: ما يقبل القسمة من الأعيان إذا طلب أحد الشريكين قسمته أجبر الآخر عليها وعلى التزام كلفها ومؤنتها لتكميل نفع الشريك، فأما ما لا يقبل القسمة فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه»[٣]. وذكر أمثلة سوى ذلك.



(١) المذهب الإجبار. انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ٣١٩).
(٢) المذهب الإجبار. انظر: المرجع السابق (ص٣٢١).
(٣) وهذا المذهب في ذلك كله.



القاعدة الواحدة والثلاثون

الأحكام تتبعض بحسب تباين أسبابها فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الآخر

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قد ينزل الحكم أو المعاملة على مجموعة أفراد فيعمل به أو بها في بعض منها دون بعض؛ لأسباب اقتضت ذلك.

دليل القاعدة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي؛ فاقْبِضَه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، وُلِد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة»** ثم قال النبي ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: **«احتجبي منه»** لما رأى من شَبَهِه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[1].

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ أَعْمَلَ بعض الحكم حيث أثبت بنوته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (ح١٩٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (ح١٤٥٧).

لزمعة - مع أن فيه شبهًا بعتبة بن سعد، لكن لما ولد على فراش زمعة لم يلتفت إلى غير ذلك وإن كان عتبة زنى بأمة زمعة وولدت هذا الغلام على فراش زمعة - من جهة النسب ولم يثبت المحرمية من سودة وأمرها أن تحتجب منه.

قال الزامل: «فأُخِذَ من هذا الحديث تبعض الأحكام»[١].

وأمثلتها:

- في الشهادات: إذا شهد رجل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف معه صاحبُ الحق في سرقة مال؛ ثبت للمشهود له المال ولم يثبت القطع.

ثبت المال: لأن بينته متوفرة فوجد شرطه.

ولم يثبت القطع: لأن بينته غير متوفرة؛ إذ بينته هو شاهدان رجلان عدلان فلم يوجد شرطه.

- قالوا: الولد يتبع أباه في النسب - إلا عيسى ﷺ -، ويتبع أمه في الحرية والرِّق، ويتبع في الدين خير الأبوين، ويتبع في النجاسة والطهارة وحل الأكل وعدمه شر الأبوين[٢].

- في العقود لو جمع بين مباح ومحرم، أو ما يملك العقدَ عليه وما لا يملك العقدَ عليه صح في المباح، وفيما يملك العقد عليه ولغى الآخر.

- شهادة الفروع والأصول تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل لهم؛ لمكان التهمة.

---

(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٩٩).

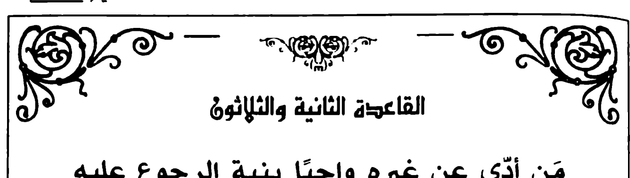
(٢) في النجاسة والطهارة: كما إذا تولد بين هرة وما فوقها في الخلقة مما لا يؤكل كالنمر فإنه نجس حتى في الحياة، ولا يجوز أكله أيضًا. انظر: حاشية اللبدي على نيل المأرب (٣٤٦).

وكل ما تقدم هو على المذهب.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين: «إذا كان الفرع أو الأصل أو أحد الزوجين مُبَرَّزًا في العدالة بحيث أنه لا يمكن أن يشهد بباطل حتى لابنه، فإن التهمة تزول والأمر في ذلك إلى القاضي فله أن يقبلها أو يردها، ويلحق بذلك الصديق فيما مضى»[1].



(١) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٤٧).



مَن أدّى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا

وذكرها في النظم بقوله:

٤٤ ـ ومن يؤدّ عن أخيه واجبًا   له الرجوع إن نوى يطالبا

المقصود من الواجبات: ما شغل الذمة من الديون والحقوق كالنفقات ونحوها **وهي قسمان:**

القسم الأول: ما لا يحتاج عند تأديته إلى نية من قبل المؤدّي الذي يجب عليه ذلك؛ كنفقة الزوج على زوجته والأقارب وديون الناس، وهذا لا يخلو من أمور:

١ ـ أن يؤدي شخص عنه هذه الحقوق بإذن صادر ممن وجب عليه ذلك، فالمؤدّي يرجع على المؤدَى عنه بالإجماع، ويلزم المؤدَى عنه أن يدفع.

٢ ـ أن يؤدي الحق عن غيره بغير إذنه ناويًا الرجوع إليه، فعند المالكية وهو اختيار المؤلف هنا يرون أن له الرجوع[1]، ويدخل في ذلك الضامن، ويدل على ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠] وهذا محسن.

---

(١) والمذهب: ليس له الرجوع إلا إذا تعذر استئذان المؤدَى عنه.

ب ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأوجب الأجرة بالإرضاع ولم يشترط إذنًا من الوالد.

٣ ـ أن يؤدي الحق عن غيره ناويًا عدم الرجوع عليه، فهذا لا يرجع ولا يجوز له ذلك؛ لأنه عندما أدّى الدين لم يقصد الرجوع عليه فتكون هبة لازمة؛ لأن الهبة تلزم بالقبض، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**[1].

٤ ـ أن يؤدي عنه ولم ينو شيئًا؛ لم ينو أنه يرجع، ولم ينو أنه لا يرجع، فظاهر كلام الشيخ ـ وهو المذهب ـ ليس له الرجوع.

القسم الثاني: أن تحتاج هذه الحقوق عند تأديتها إلى نية؛ كالزكاة والكفارات والحج ونحوهم وهذه لا يخلو:

أ ـ إما أن يأذن له بأن يؤديها عنه **فله الرجوع**.

ب ـ وإما أن لا يأذن له بذلك، فهذا **ليس له الرجوع** على المؤدَى عنه؛ لأنها لم تقع مجزأة عن المؤدى عنه؛ لأن من شروط ما يحتاج إلى نية أن تتقدم النية على فعله، وهنا لم تتقدم ولم يعلم[2].

وقال الشيخ خالد المشيقح: (يجزئ إذا أجازه). انتهى.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين الدَّين والنفقة، وأن كل مَن يؤدي عن غيره واجبًا؛ فله الرجوع إن نواه وإلا فلا، ولو كان هذا الدَّين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (ح٢٤٤٩).

(٢) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٤٨)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٠٢)، وشرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٥٣)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص٢٣٤).

نفقات وسواء استئذن ممن تجب عليه أو لا، وهو اختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ كما سيأتي.

والمذهب مثل ما تقدّم فيما لو كان الواجبُ دَيْنًا فقط أما ما عدا ذلك فليس الحكم فيه كما سبق.

والتفصيل على المذهب كما يلي:

١ ـ من أدّى عن غيره دَيْنًا واجبًا ـ كضمان وقيمة متلف ونحوهما ـ بنية الرجوع[١] فله الرجوع ما لم يكن الشيءُ المؤدَى يحتاج إلى نية؛ كالزكوات والكفارات ونحوها، فليس له الرجوع وإن نواه؛ لأنها لم تقع مجزئة عن المؤدى عنه؛ لعدم النية منه[٢].

٢ ـ أن يؤدي عن غيره نفقات فلا يخلو:

أ ـ أن يستطيع أن يستأذن ممن تجب عليه ولم يفعل فليس له الرجوع وإن نوى الرجوع.

كمَن أنفق على الرهن من دون إذن الراهن مع إمكان استئذانه، ومثله مَن أنفق على عارية ووديعة ونحوهما من دون إذن من أصحابها.

ب ـ ألا يستطيع استئذانه، أو يستطيع لكنه يمتنع من الإنفاق، فله الرجوع إن نوى الرجوع[٣].

قال في «الإقناع وشرحه»[٤]: «(ونفقة الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة) قلت: أو تعذر استئذانه كما

---

(١) أما إذا لم ينو الرجوع فليس له الرجوع ولو لم ينو ذاهلًا أو ناسيًا ونحو ذلك.

(٢) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ٢٤٢)، ويذكرون هذه المسألة في باب الضمان.

(٣) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٣٦٥)، ويذكرون هذه المسألة في آخر، باب الرهن.

(٤) (١٣/ ١٥١).

تقدم في الرهن (فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع) لأنه قام عنه بواجب أشبه قضاء الدين».

واختار شيخ الإسلام - كما ذكره الشيخ السعدي - وردّ المذهب فقال: «وقد تنازع الفقهاء فيمَن أدّى عن غيره واجبًا بغير إذنه كالدين؛ فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك، وإذا أنفق نفقة تجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده؛ فبعض أصحاب أحمد قال: لا يرجع؛ **وفرقوا بين النفقة والدين، والمحققون من أصحابه سوّوا بينهما** وقالوا: الجميع واجب ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست دينًا، والقرآن يدل على هذا القول فإن الله قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب، وكذلك قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدًا ولا إذنًا، ونفقة الحيوان واجبة على ربه، والمرتهن والمستأجر له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده، فإذا قدر أن الراهن قال: لم آذن لك في النفقة، قال: هي واجبة عليك وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر. وإذا كان المنفق قد رضي بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بنظير النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه فهذا خير محض مع الراهن، وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال؛ لأن هذا إحسان إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه صاحبه»[1].

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٥٦٠).

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة وقسمها إلى قسمين فقال:

«**(القاعدة الخامسة والسبعون): فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه وهو نوعان:**

أحدهما: مَن أدّى واجبًا عن غيره.

والثاني: مَن أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره.

فأما النوع الأول فيندرج تحته صور:

منها: إذا قضى عنه دينًا واجبًا بغير إذنه؛ فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين، وهي المذهب عند الخرقي وأبي بكر والقاضي والأكثرين، واشترط القاضي أن ينوي الرجوع ويشهد على نيته عند الأداء فلو نوى التبرع أو أطلق النية فلا رجوع له[1] واشترط أيضًا أن يكون المدين ممتنعًا من الأداء، وهو يرجع إلى أن لا رجوع إلا عند تعذر إذنه، وخالف في ذلك صاحبا المغني والمحرر، .... وهذا في ديون الآدميين.

فأما ديون الله تعالى كالزكاة والكفارة فلا يرجع بها مَن أدّاها عمَّن هي عليه[2]، وعلل القاضي ذلك بأن أداءها من دون إذن مَن هي عليه؛ لا يصح؛ لتوقفها على نيته، ويلزم على هذا لو حج رجل عن ميت من دون إذن وليّه وقلنا يصح أو أعتق عنه في نذر أو أطعم عنه في كفارة وقلنا يصح أن له الرجوع بما أنفق؛ لسقوط اعتبار الإذن هنا، ويكون كأداء أحد الخليطين الزكاة من ماله عن الجميع.

ومنها: لو اشترى أسيرًا مسلمًا حرًّا من أهل دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه به، سواء أذن له

---

(١) وهو المذهب عند المتأخرين.

(٢) وهو المذهب عند المتأخرين.

أو لم يأذن؛ لأن الأسير يجب عليه افتداء نفسه ليتخلص من الأسر، فإذا فداه غيره فقد أدّى عنه واجبًا رجع به عليه....

وهل يعتبر للرجوع ههنا نية أم يكفي إطلاق النية؟ **على وجهين**:

أحدهما: تعتبر نية الرجوع لقضاء الديون(١) وهو ظاهر كلام القاضي.

والثاني: يرجع ما لم ينو التبرع، وبه جزم في المحرر؛ للأثر المروي عن عمر ﷺ، ولأن انفكاك الأسرى مطلوب شرعًا فيرغب فيه بتوسعة طرف الرجوع لئلا تقل الرغبة فيه.

ومنها: نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع مَن يجب عليه النفقة فأنفق عليهما غيره بنية الرجوع فله الرجوع(٢) كقضاء الديون، ذكره القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته.

ومنها: نفقة اللقطة حيوانًا كانت أو غيره مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة وإصلاح، فإن كانت بإذن حاكم رجع بها؛ لأن إذنه قائم مقام إذن الغائب(٣) وإن لم يكن بإذنه ففيه الروايتان.

ومنهم: مَن يرجّح هاهنا عدم الرجوع؛ لأن حفظها لم يكن متعينًا بل كان مخيرًا بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها، وذكر ابن أبي موسى أن الملتقط إذا أنفق غير مُطَّوع بالنفقة فله الرجوع بها، وإن كان محتسبًا في الرجوع روايتان.

ومنها: الحيوان المودع إذا أنفق عليه المستودع ناويًا للرجوع فإن تعذر استئذان مالكه رجع وإن لم يتعذر فطريقان: **إحداهما** أنه على

---

(١) وهو المذهب.

(٢) وهو المذهب.

(٣) وهو المذهب.

الروايتين في قضاء الدين وأولى؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه فوجب تقديمه على الديون أحيانًا وهي طريقة صاحب المغني.

والثانية: لا يرجع قولًا واحدًا وهي طريقة المحرر ومتابعة لأبي الخطاب، لكن مَن اعتبر الرجوع في قضاء الدين بعذر الإذن فههنا أولى، وأما مَن لم يعتبر ذلك في الدَّيْن واعتبره ههنا فالفرق أن قضاء الدين فيه براء لذمته وتخليص له من الغريم، وههنا اشتغال لذمته بدَيْن لم تكن مشتغلة به وهو ضعيف، وينتقض بنفقة الأقارب كما تقدم، فإن المطالبة هنا متوجهة من الحاكم بإلزامه فقد خلصه من ذلك وعجل براءته منه وقضاء الدين لم تبرأ به ذمته بالكلية بل هي مشغولة بدين المؤدي عنه أيضًا، فإن الإذن في الإنفاق على الحيوان المؤتمن عليه عرفي فينزل منزلة اللفظي.

وأما النوع الثاني وهو ما يرجع فيه بالإنفاق على مال غيره لتعلق حقه به فله صور:

منها: إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه، قال أحمد في رواية أبي القاسم في رجلين بينهما أراض أو دار أو عبد يحتاج إلى أن ينفق ذلك على ذلك فيأبى الآخر قال: ينظر في ذلك فإن كان يضر بشريكه ويمتنع مما يجب عليه ألزم ذلك وحكم به عليه، ولا يضر بهذا ينفق ويحكم به عليه. . . .

ومن صور النوع:

إذا جنى العبد المرهون ففداه المرتهن بغير إذن الراهن، قال أكثر الأصحاب كالقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم إن لم يتعذر استئذانه فلا رجوع، وإن تعذر خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون؛ لأن الفداء هنا لمصلحة الرهن واستبقائه وهو واجب على الراهن لحق المرتهن.

وقال صاحب المحرر: لا يرجع بشيء وأطلق؛ لأن المالك لم يجب عليه الافتداء ههنا، وكذلك لو سلمه لم يلزمه قيمته لتكون رهنًا وقد وافق الأصحاب على ذلك وإنما خالف فيه ابن أبي موسى.

ومنها: مؤنة الرهن من كري مخزنه وإصلاحه وتشميسه ونحو ذلك لا يلزم الراهن إذا قام بها المرتهن من دون إذنه مع تعذره فهي جارية مجرى نفقة الحيوان المرهون على ما سيأتي، صرح به الأصحاب؛ لأن ذلك مما لا بد منه لحفظ مالية الرهن فصار واجبًا على الرهن لعلاقة حق المرتهن.

ومنها: لو خربت الدار المرهونة فعمّرها المرتهن بغير إذن فقال القاضي في المجرد وصاحب المغني والمحرر: لا يرجع إلا بأعيان آلته؛ لأن بناء الدار لا يجب على المالك، والمجزوم به في الخلاف الكبير للقاضي أنه يرجع؛ لأنه من مصلحة الرهن.

وقال ابن عقيل يحتمل عندي أنه يرجع بما ينحفظ به أصل مالية الدار لحفظ وثيقته؛ لأنها نفقة لحفظ مالية وثيقة، وذلك غرض صحيح. انتهى.

ولو قيل: إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدَّيْن المرهون به لم يرجع؛ لأنه لا حاجة له إلى عمارتها حينئذ، وإن كانت دون حقه أو وفق حقه ويخشى من تداعيها للخراب شيئًا فشيئًا حتى تنقص عن مقدار الحق فله أن يعمر ويرجع لمكان مسحها.

ومنها: عمارة المستأجر في الدار المستأجرة ولا يرجع بها، نص عليه أحمد في غلق الدار إذا عمله الساكن، ويحتمل الرجوع بناء على مثله في الرهن، ولكن حكى صاحب التلخيص أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح منكسر، وإقامة مائل، فأما تجديد البناء والأخشاب

فلا يلزمه؛ لأنه إجبار على تسليم عين لم يتناولها العقد وللمستأجر الخيار، قال: ويحتمل أن يلزمه التجديد. انتهى.

فعلى القول الأول لا يمكن القول برجوع المستأجر بما أنفق على التجديد وعلى الثاني يتوجه الرجوع.

فصل: وقد يجتمع النوعان في صور فيؤدي عن ملك غيره واجبًا يتعلق به حقه وفي ذلك طريقان: **أحدهما**: أنه على روايتين وهي طريقة الأكثرين **والثاني**: يرجع ههنا رواية واحدة، وهي طريقة القاضي في خلافه، فمن ذلك أن ينفق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إذا كان عبدًا أو حيوانًا ففيه الطريقان: أشهرهما: أنه على الروايتين كذلك، وقال القاضي في المجرد والروايتين وأبو الخطاب وابن عقيل والأكثرون والمذهب عند الأصحاب الرجوع ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، وكذلك نقل عنه ابن القاسم وأبي هانئ أنه يركب ويحلب بقدر نفقته، ولم يعتبر إذنًا كما دل عليه النص الصحيح، وأيضًا فالإذن في الإنفاق ههنا عرفي فيقوم مقام اللفظي، وبالمرتهن إليه حاجة لحفظ وثيقة فصار كبناء أحد الشريكين الحائط المشترك......»[1].



(١) القواعد، لابن رجب (١/١٣٧ ـ ١٤٠).



القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها فيقدم الواجب على المستحب، والراجح مصلحة على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى فعل أحدها قُدِّم الأخف منها

وعبّر عنها في النظم بقوله:

١٢ ـ فإن تزاحمْ عددُ المصالحِ يقدمُ الأعلى من المصالح

١٣ ـ وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

هذه القاعدة تشتمل على قاعدتين:

القاعدة الأولى: تزاحم المصالح.

القاعدة الثانية: تزاحم المفاسد.

أولًا: قاعدة تزاحم المصالح:

التزاحم: التضايق[١].

المصلحة: قال الغزالي هي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة.

ويقصد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بالمصالح هنا التي تكون مأمورًا بها من الشارع إما أمر إيجاب أو أمر استحباب.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص١٤٤٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا شُرِع للعبد أن يعمل بمصلحتين في وقت واحد فهذا لا يخلو:

أ ـ إما أن يتمكن من الجمع بينهما ـ وهذا هو المطلوب ـ فيفعلهما كلاهما، كما لو كفى وقت لأداء سُنَّة الفجر وصلاة الفجر فإنه يفعلهما.

ب ـ وإما ألا يمكن الجمع بينهما بحيث أنه إذا فعل إحدى المصلحتين فاتت الأخرى فيراعي ويقدم أعلى المصلحتين، كما لو لم يتوفر وقت إلا لأداء ركعتين وإلا طلعت الشمس، فهنا يقدم ركعتي صلاة الفجر؛ لأنها أهم من سنتها.

قال شيخ الإسلام: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[1].

أدلة هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٥٥﴾ [الزمر: ٥٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝١٨﴾ [الزمر: ١٨].

٣ ـ قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2].

---

(١) الفتاوى (٢٠/٤٨)، وانظر الكلام عليها في: القواعد والضوابط الفقهية، للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/٢٠١).

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (ح٩)، =

أنواع المصالح:

١ ـ **مصالح ضرورية**: وهي التي لو فُقدت لأدى ذلك إلى فوات حياة أو فوات السعادة في الآخرة.

مثل: مصلحة الدين ومصلحة النفس.

٢ ـ **مصالح حاجية**: وهي التي لو فُقدت لأدى ذلك إلى الضيق والحرج.

مثل: الرخص الشرعية وعقود المعاملات.

٣ ـ **مصالح تحسينية**: وهي التي يؤدي فقدها إلى مخالفة ما فطرت عليه النفوس من أحسن المناهج، ففقد المصالح التحسينية يؤدي إلى أمر مما تأباه النفوس والعقول الراجحة وإن كان لا يؤدي إلى ضيق وحرج.

مثل: إزالة النجاسة، فهذا مراعى من أجل أمر تحسيني.

والمقدم من المصالح: الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني(١).

العمل المفضول الذي هو أفضل من الفاضل:

قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون بها أفضل من الفاضل، ومن الأسباب الموجبة للتفضيل:

١ ـ أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن؛ كقراءة أذكار الصلاة بعدها أفضل من قراءة القرآن وإن كان هو أفضل منها في غير هذا الموضع.

= وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها (ح٣٥) واللفظ له.

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٥٨)، وانظر: شرح منظومة القواعد الفقهية، للعويد (ص٨٠).

٢ ـ أن يكون العمل المفضول مشتملًا على مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول تأليف به أو نفع متعد.

٣ ـ أن يكون في المفضول دفع مفسدة يظن حصولها إذا فعل الفاضل.

مثاله: كأن يكون في بيتك مَن يصلي في البيت وحده وإذا صليت معه في البيت صلى معك، ففي هذه الحالة الصلاة في البيت أفضل منها في المسجد[1].

٤ ـ أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من العمل الفاضل؛ كالصلاة في أول الوقت أفضل من آخره، ولكن الحاقن له أن يؤخر ويقضي حاجته ويصلي آخر الوقت؛ لأن ذلك أعون له على الخشوع.

٥ ـ إذا حصل بفعل المفضول إحياء للسُّنَّة دون الفاضل، مثال: التسبيح بعد الصلوات بتسع وتسعين تسبيحة أفضل من ثلاثين، لكن لو فعلها أحيانًا بثلاثين إحياءً للسُّنَّة صارت أفضل[2].

وقريب مما ذكر ما ذكره الشيخ سعد الشثري بقوله: «قد بنى الأصوليون في كتبهم باب الترجيح بالنظر مما هو الأعلى من المصالح وما هو الأقل والأدنى، ومن هذه القواعد التي يرجح بها:

١ ـ الفعل المتعدي نفعه إلى الغير أولى من الفعل القاصر.

---

(١) وهذا ظاهر فيما لو أمره أبوه بالصلاة معه جماعة في البيت فيجب على الابن الامتثال، أما لو كان غير الأب ففيه نظر، إذ الصلاة في جماعة المسجد أفضل من الجماعة في البيت.

(٢) شرح القواعد والأصول الجامعة، للسعدي على قواعده المنظومة (ص١٥)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (مذكرة) (ص٢٦).

مثاله: تعليم العلم أفضل من صلاة النافلة.

٢ ـ الفعل الواجب أولى من الفعل المستحب المسنون؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**»[1].

٣ ـ المصلحة الخاصة مقدمة على المصلحة العامة في محل الخصوص ويعمل بالمصلحة العامة فيما عداه.

مثاله: أذكار الصلاة بعدها أفضل من قراءة القرآن بعدها.

٤ ـ الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بظرفها سواء كان المكاني أو الزماني.

مثاله: الرَّمَل في طواف القدوم مستحب متعلق بذات العبادة ـ أي: بذات الطواف ـ، والقرب من البيت مستحب متعلق بمكان العبادة فإذا لم يتمكن من الرَّمَل إلا بالابتعاد عن البيت فحينئذ يقدم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة على الفضيلة المتعلقة بمكانها، فيفعل الرَّمَل ولو ابتعد عن البيت.

٥ ـ ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا.

مثاله: نافلة القائم أفضل من نافلة القاعد من دون عذر»[2].

تعارض المصلحتين: إذا تعارضت مصلحتان قُدِّم أوكدهما.

ثم لا يخلو الحال مما يلي:

١ ـ تعارض واجبين: يقدّم أوكدهما كنذر وفرض يقدّم الفرض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع (ح٦١٣٧).

(٢) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٥٧ ـ ٥٨).

٢ ـ تعارض سُنَّتين: تقدّم أوكدهما أو أنفعهما أو أصلحهما للقلب أو ما فيه نفع متعد.

ـ مثال أوكدهما: ألا يبقى على إقامة الصلاة إلا مقدار ركعتين فقط ويريد أن يصلي سُنَّة مطلقة وراتبة فيقدم الراتبة.

ـ مثال أنفعهما للقلب: لو قام يصلي من الليل يخير بين الجهر والسر، وينظر ما هو أصلحهما للقلب فهو الأفضل والمقدم.

ـ مثال ما فيه نفع متعد: رجل يصلي ورجل يطلب العلم، فالذي يطلب العلم نفعه متعدٍ وهو الأفضل بلا شك.

٣ ـ تعارض سُنَّة وواجب، فلا شك في وجوب تقديم الواجب.

ثانيًا: قاعدة تزاحم المفاسد:

المفاسد: وهي المحرمات أو المكروهات.

إذا طرأ على العبد محرمات أو مكروهات فلا تخلو:

١ ـ أن يمكنه دفعهما فهذا هو الواجب بالنسبة إلى المحرمات، والمستحب بالنسبة إلى المكروهات.

٢ ـ ألا يمكنه دفعهما فلا بد من ارتكاب أحدهما، فالواجب بالنسبة إلى المحرمات أن يفعل الأقل حرمة، والمستحب بالنسبة إلى المكروهات أن يفعل الأقل كراهة.

قال المرداوي في التحبير: «وإذا دار الأمر أيضًا بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم».

أدلتها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ

أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣].

فهنا تعارضت مفسدتان: **الأولى**: تلف النفس، **والثانية**: **الأكل من الميتة**.

تُجتنب المفسدة الأشد ولو كان في ذلك ارتكاب المفسدة الأقل وهو الأكل من الميتة[١].

٢ ـ وكذلك قصة الخضر في قتله الغلام وخرقه للسفينة تدل على هذا الأصل[٢].

تعارض المصالح والمفاسد:

تعارض المصالح مع المفاسد (الواجب مع المحرّم): أي: إذا طرأ على العبد في آن واحد: ما إذا فعل الواجب وقع في مفسدة المحرم، وإذا ترك المحرم وقع في ترك مصلحة الواجب فما الذي يقدم؟

لا يخلو:

١ ـ إما أن لا تتساوى المفاسد والمصالح؛ بل يكون أحدهما أرجح من الآخر، **فحينئذ يقدم الأرجح منها**:

قال الشيخ عبد السلام الحصين ـ في بيان ذلك ـ: «إن العبد إذا تعين عليه فعل واجب، هذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب محرم فينظر: إن كانت المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم أعظم من المصلحة الحاصلة بفعل الواجب؛ فعليه الامتناع عن هذا المحرم، وإن تضمن ترك الواجب، وإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٦٠).
(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٦٦).

الحاصلة بارتكاب المحرم وجب عليه فعل الواجب وإن تضمن ارتكاب محرم»[١].

وبالتفصيل يقال ما يلي:

أ ـ إن كانت المصلحة في فعل الواجب هي الأرجح فتقدم ويعمل بها، وإن حصل في ذلك مفسدة فعل المحرّم.

مثاله:

ـ إنسان فاقد الماء والتراب، وحضر وقت الصلاة، فهنا اجتمعت مفسدة ومصلحة، فهو إن صلى بغير طهارة وقع في مفسدة المحرّم وهو الصلاة بغير طهور، وإن لم يصلّ لكونه غير متطهر وقع في مفسدة ترك الواجب وهو الصلاة، لكن مصلحة فعل الصلاة أعظم من مفسدة الصلاة بغير طهارة.

ـ مثال آخر: السمع والطاعة لولاة الظلم والجور، فإن السمع لهم والطاعة فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة، وهذه المصلحة أعظم من تلك المفسدة فتُقدَّم هذه المصلحة، فيُسمع ويُطاع الظلمة من الولاة ولو كان في ذلك نوع إعانة لهم.

العلة: لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة.

قال شيخ الإسلام: (من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السُّنَّة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة**

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/ ٢٢٩).

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وقال: «مَن رأى مِن أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه» إلى أمثال ذلك، وقال: «أدّوا إليهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم» وانهوا عن قتالهم ما صلُّوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال؛ لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه؛ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر؛ فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله)[١].

ب ـ وإن كانت المصلحة في ترك المفسدة هي الأرجح فتترك، وإن كان يترتب على ذلك ترك مصلحة الواجب.

دليله ومثاله: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»[٢].

فبناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، وافتتان الضعفاء

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (ح١٣٣٣).

مفسدة فتقدم وتترك المفسدة، وإن ترتب على ذلك ترك الواجب وهو بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام.

لكن في هذه الحالة، لا بد من معرفة واقع الواقعة ممن سيحكم فيها. وكذلك مراتب الحسنات والسيئات، ومقاصد الشريعة.

وعبَّر شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ عن كل ما سبق بقوله: «فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة».

ثم ذكر أمثلة لكل نوع.

وبيّن رحمه الله أنه إذا قدّم أوكد الواجبين على ما هو دونه، لم يكن الواجب الأدنى حينئذ واجبًا، وقال مثل ذلك في المحرّم، قال: «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعُهما فقدّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا ولم يكن تاركُه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّمًا في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء. هذا وقد قال النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك»**[1].

---

(١) الفتاوى (٢٠/٥١).

٢ ـ وإما أن تتساوى المصالح والمفاسد (تساوي الحسنات والسيئات) ولا يترجح أحدهما.

فأيهما يقدم: درء[(١)] المفاسد أم جلب المصالح؟

على قولين:

الأول: للجمهور: درء المفاسد يقدم على جلب المصالح، قال المرداوي في التحبير[(٢)]: «واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح»؛ لما يلي:

١ ـ لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أعظم من اعتنائه بفعل المأمورات؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: **«دعوني ما تركتكم إنما أهلك مَن كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[(٣)] ففي النهي قال: **«اجتنبوه»**؛ أي: اتركوه كله، وفي الأمر علقه بالاستطاعة.

فدلَّ على أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، فيكون درء المفسدة مقدمًا على جلب المصلحة[(٤)].

٢ ـ عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[(٥)].

---

(١) الدرء: هو الدفع والرفع والإزالة.
(٢) (٢٢٥٨/٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ح٦٨٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (ح١٣٣٧).
(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، للمعاملات المالية عند ابن تيمية للشيخ عبد السلام الحصين (٢٣٧/١).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (ح٢٣٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، =

المفسدة متعلقة بالتأثير على الصيام وهنا مصلحة متعلقة بالاستنشاق فدرئت المفسدة هنا؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

مثاله: لو تولد حيوان من حيوان مأكول وغير مأكول كالبغل تولّد من الحمار والخيل، فهنا تدرأ المفسدة فيقدم التحريم.

مثال آخر: لو اشتبهت أخته بأجنبية، فهنا اجتمع سببان سبب تحريم وسبب إباحة فيقدم سبب التحريم فتحرمان؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

القول الثاني: لشيخ الإسلام: أن اعتناء الشارع بالمأمورات أكثر من اعتنائه بالمنهيات وقد استدل على ذلك بأدلة عديدة[٢].

قال الشثري: «ولعل قول الجمهور في هذه المسألة أقوى»[٣][٤].

وقد ذكر الشيخ عبد السلام الحصين: «مسألة التعارض بين

= باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق، للصائم (ح٧٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (ح٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (ح٤٠٧)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث لقيط بن صبرة (٤/ ٣٢) (ح١٦٤٢٧) و(٤/ ٣٣) (ح١٦٤٣١) وحديث لقيط بن صبرة (٤/ ٢١١) (ح١٧٨٧٩).

(١) انظر: مزيدًا من الأمثلة في شرح منظومة القواعد الفقهية للدكتور سعد الدين بن محمد الكتبي.

(٢) انظر: كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ في الفتاوى (٢٠/ ٨٥) حيث قال: قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه.. وبيان هذه القاعدة من وجوه... ثم ذكر اثنين وعشرين وجهًا... إلخ كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص٦١) وروضة الفوائد (ص٣٨).

(٤) قلت: ولا أظن أن شيخ الإسلام يرى حل البغل أو يبيح أحدهما في المثال الآخر فليتنبه لذلك.

الحسنات والسيئات والتساوي بينهما من كل وجه، وخلاف العلماء في وجود ذلك التساوي على قولين:

القول الأول: أن ذلك التساوي موجود وواقع.

ثم قسّم هذا القول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعارض واجبين أو مستحبين، كلاهما في الأهمية سواء.

القسم الثاني: تعارض محرّمين، أو مكروهين، كلاهما في المفسدة سواء.

وذكر آراء العلماء في ذلك مع الأمثلة.

القسم الثالث: تعارض مفسدة ومصلحة من كل وجه؛ كواجب ومحرّم، أو مندوب ومكروه.

ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك: وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وذكر أدلة هذا القول، ومنها ما ذكر في كلام الشيخ سعد الشثري.

القول الثاني: أنه يقدم الواجب على المحظور، ونسب هذا القول للزركشي.

القول الثالث: إذا تساوت المصالح والمفاسد فتارة يتخير بينها، وتارة يتوقف، وتارة يقع الاختلاف في تفاوت المصلحة والمفسدة.

وقال بهذا القول العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام[(١)].

(١) (١/ ٧٥).

وأما عن رأي شيخ الإسلام في المسألة فقال الشيخ عبد السلام أولًا:

«لا أستطيع أن أجزم بقول معيّن للشيخ»، ثم نقل نقولات عن شيخ الإسلام في ذلك، ثم قال: «فتلخص من هذا[1] ما يأتي:

١ ـ أن المصلحة تُجلب، ولو ترتب على جلبها مفسدة؛ لأن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرّم.

٢ ـ يختلف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو العكس، بحسب الأحوال والوقائع.

٣ ـ التوقف حتى يستبين الراجح منهما.

ويظهر لي: أن ترجيح المفسدة على المصلحة، أو العكس، لا يجزم فيه بقول واحد مطلقًا؛ بل يختلف باختلاف الوقائع والأشخاص والأحوال.

القول الثاني: إن تساوي المصالح والمفاسد من كل وجه غير موجود، وهو وإن حصره التقسيم، لكنه غير موجود في الواقع؛ بل إما أن تترجح المصلحة على المفسدة، أو العكس.

وذهب إلى هذا القول ابن القيم واختاره ولم ينسبه إلى أحد بعينه وردّ على كل أمثلة مَن اختار وجود تعارض المصالح والمفاسد من كل وجه[2].

ورجح الشيخ عبد السلام أنه لا يمكن وجود ذلك بل لا بد أن تغلب إحداهما الأخرى... وإنما قد يقع التعارض في نظر العالم،

---

(١) أي: من كلام شيخ الإسلام من أكثر من موضع.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١٦/٢).

والواجب حينئذ هو زيادة النظر والتأمل والتحرّي، حتى يتبين الصواب، ولا يحسن ذلك إلا مَن وفقه الله تعالى وأعانه»[1].

وبذلك يتبين: أن الخلاف في وجود التعارض بين المصالح والمفاسد أو الحسنات والسيئات من كل وجه، وعدم وجود التعارض بينهما، **إنما هو خلاف لفظي**، فمَن أثبت وجودَه فهو في نظر العالم، ومَن نفاه فهو باعتبار ما يؤول إليه هذا التعارض من غلبة إحداهما على الأخرى بترجيح العالم بينهما، والله أعلم.

كلام نفيس لشيخ الإسلام في أن تعارض الحسنات والسيئات تكثر في الأزمنة التي تنقص فيها آثار النبوة فتختلط الآراء بالأهواء:

قال رحمه الله تعالى: «وهذا باب التعارض باب واسع جدًا **لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل**. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، **فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين** قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ **لكون الأهواء** قارنت الآراء ولهذا جاء في الحديث: «**إن الله يحب البصر النافذ** عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات». **فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل**. وقد يكون الواجب في بعضها ـ كما

---

(١) ملخصًا من القواعد والضوابط الفقهية، للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/ ٢٣٥) وما بعدها.

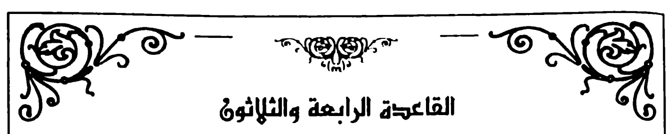
بينته فيما تقدم ـ: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلٌ لمعصية أكبر منها فيترك الأمر بها؛ دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر. فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكفَّ والإمساكَ عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخّر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمًا إلى بيانها. يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل؛ فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه؛ كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله؛ كمَن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلًا، وهذه أوقات الفترات؛ فإذا حصل مَن يقوم بالدين من العلماء أو

الأمراء أو مجموعهما؛ كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا فشيئًا، ومعلوم أن الرسول لا يبلِّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدّد لدينه والمحيي لسُنَّته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقَّن جميع شرائعه ويؤمَر بها كلِّها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم؛ فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه؛ لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا؛ لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه.

ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع. ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرّمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل والله أعلم. ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علمًا وعملًا؛ أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه؛ إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ولا أن يوجب عليه اتباعه فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هي بين الإباحة والعفو، وهذا باب واسع جدًّا فتدبره»[1].

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/٥٧).



القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خُيِّرَ العبد بين شيئين فأكثر فإن كان التمييز لمصلحته فهو تخيير تشهٍ واختيار، وإن كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير

وهذه القاعدة تضمّنت أصلين:

الأصل الأول: إذا خيّر العبد بين شيئين فأكثر وكان التخيير لمصلحته هو فهو **تخيير تشهٍ**، فالأولى له أن يختار الأفضل لكن لا يلزمه.

ويدل على هذا الأصل: دليل كفارة اليمين، حيث خير الله تعالى الحالف بين ثلاثة أشياء: العتق أو الكسوة أو الإطعام، ولم يلزمه بواحد منهم بل أوجب أحدها مبهمًا؛ وذلك كله لمصلحته والتسهيل على المكلف.

أمثلة:

- فدية الأذى مخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

- فداء الصيد، خيّره الشارع بما هو مُفصّل في كتب الفقه.

الأصل الثاني: إذا خير العبد بين شيئين وكان التخيير لمصلحة غيره فهو **تخيير اجتهاد**، فيجب عليه أن يختار الأصلح والأنفع، ولا يجوز أن يختار دون ذلك.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فنهى الله تعالى عن قربان مال اليتيم وعدم إنفاقه إلا فيما هو أحسن للمال واليتيم فلم يخيره الشارع.

أمثلة:

- تخيير ولي اليتيم والمجنون والسفيه وناظر الوقف بفعل الأصلح.

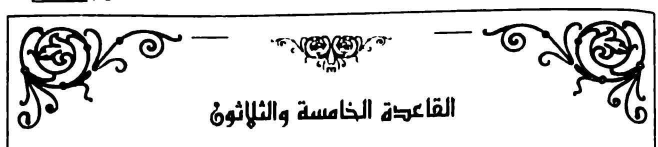
- تخيير الإمام في الأسير الحربي بين القتل والرّق والفداء، وعليه فعل الأصلح(١).

- تخيير مَن وجد لقطة حيوان في حول التعريف بين بيعه وحفظ ثمنه، وبين أكله وتقويمه، وبين حفظه وينفق عليه، ويجب عليه أن يفعل ما يراه أصلح لصاحبه وأنفع(٢).



(١) وعبارته في المنتهى وشرحه (٣/ ٢٢): «ويجب على الإمام اختيار الأصلح للمسلمين من هذه فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة؛ لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم».

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٦٨).



القاعدة الخامسة والثلاثون

مَن سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مَن عمل عملًا تسبب في وجوب عقوبة عليه، ولكن سقطت عنه لسبب من الأسباب؛ فإنه يضاعف عليه ضمان الشيء، وليس ذلك خارجًا عن القياس بل هو القياس الصحيح؛ لأن جنايته موجبة لعقوبته، ولكن وجود المانع يمنع العقوبة ويكون مقابل ذلك زيادة الغرم[١].

وعبّر عنها ابن رجب ـ في القاعدة الأربعين بعد المائة ـ بقوله:

«مَن سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرفٍ مع قيام المقتضي له كمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم».

قال الزامل: «هذه القاعدة مأخوذة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: **«مَن أكل بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومَن خرج منه بشيء؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة»**[٢].

فإذا أخذ من رؤوس النخل شيئًا قبل أن يحرز ـ وهو وضعه في البيدر ـ فإن عليه غرامة مثليه ـ أي: يدفع قيمته مرتين ـ والعقوبة بأن يجلد لأجل سرقته. وإن أخذ منه بعد وضعه في الحرز فعليه العقوبة وهو حد السرقة.

---

(١) المرجع السابق (ص٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب (ح١٧١٠).

وكذلك لو أخذ منه والنخل في البيت؛ لأنه في هذه الحال محرز ولو كان الثمر على رؤوس النخل خارج البيت.

أما إذا كان غير محرز أي في بستان مفتوح أو في البرية مثلًا؛ فهذا لا يكون حرزه رؤوس النخل»[١].

أمثلة القاعدة:

ـ المسألة السابقة: لو سرق ثمرًا أو ماشية على المذهب من غير حرز؛ سقط عنه القطع وضمن المسروق بقيمته مرتين[٢].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وهذا هو الصواب في أن الغرم خاص بما ورد فيه الحديث»[٣].

ـ لو قتل مسلم ذميًا عمدًا لم يقتص منه؛ لعدم المكافأة في الإسلام ولكن تضاعف عليه الدية فيدفع دية كاملة.

قال الزامل: «وهذا على المذهب، أما على قول الجمهور فلا تضعيف»[٤].

ـ إذا قلع صحيح العينين عين الأعور الصحيحة لم يقتص منه، ووجب عليه دية كاملة.

ـ وكذلك الأعور إذا قلع عين صحيح العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا لم يقتص منه؛ لأنه بالقصاص يؤخذ جميع بصره ولكن يضاعف عليه الغرم فيكون عليه دية نفس كاملة[٥].

---

(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٠٨).
(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٤٨٥).
(٣) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٥٧).
(٤) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٠٩).
(٥) انظر: التوضيح، للشويكي (٣/ ١١٨٤).

- السرقة عام المجاعة تضاعف على السارق القيمة للمسروق ولا يجب عليه القطع.

لأثر عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب ضاعف عليه غرم الناقة التي سرقها رقيق حاطب؛ - لوجود عام المجاعة - وهو المذهب[١].

هل هذه القاعدة مطردة؟

لا أظن أن هذه القاعدة مطردة؛ لأن الأصل في أموال المعصومين الحرمة فلا تحل إلا بموجب من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ؛ بل حتى على المذهب في مسألة:

إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما لو كان منفردًا لأبوّة للمقتول مثلًا أو غيرها، فالقود على الشريك فقط؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان فإن عدل ولي القصاص إلى طلب المال - أي: الدية - لزم الشريك نصف الدية فقط[٢].

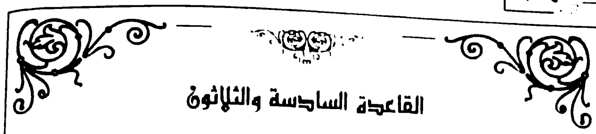
فهنا سقطت عنه العقوبة ولم يضاعف عليه الغرم، وأيضًا في القتل العمد لو عفا ولي الدم إلى الدية لم يلزم الجاني إلا دية واحدة ولم تضاعف عليه إلا إذا طالب ولي الدم بالصلح على أكثر من الدية والله أعلم.



---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٦٣ - ٦٥)، وتحفة أهل الطلب (ص١٦٠ - ١٦١).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٨٦).



القاعدة السادسة والثلاثون

مَن أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، ومَن أتلفه دفعًا لمضرته فلا ضمان عليه

وعبّر عنها في النظم بقوله:

ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن

وعبّر عنها ابن رجب ـ في القاعدة السادسة والعشرين ـ:

«مَن أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه»[(١)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مَن أتلف شيئًا لأذى نفس الْمُتْلَف فلا ضمان على متلفه، ومَن أتلف شيئًا لدفع أذى حاصل من غير الشيء المتلف فيلزمه ضمانه؛ لأن الْمُتلِف دفع عن نفسه الأذى بهذا الشيء المتلف.

أدلة القاعدة:

١ ـ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين احتاج إلى حلق رأسه فحلقه لدفع أذى الرأس ووجبت عليه الفدية[(٢)].

---

(١) قواعد ابن رجب (١/٢٠٦).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (ح١٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (ح١٢٠١).

فالأذى - وهو القمل - حاصل لكعب فأراد أن يدفع الأذى بحلق الشعر، فيضمن، والضمان هنا هو الفدية.

٢ - أمر النبي ﷺ بقتل الصائل - الذي يريد أخذ مالك - ولا ضمان عليك[١].

فروع القاعدة:

- إذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى ذبحها ضمنها؛ لأنه ينفع نفسه.

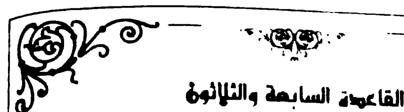
- مَن كان محرِمًا بحج أو عمرة فنـزل الشعر في عينيه فقلعه فلا ضمان؛ لأنه كالصائل عليه، وإن احتاج إلى أخذ شعره لقروح في رأسه أو لحكّة أو نحو ذلك فعليه فدية أذى.

- لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره؛ ضمنه، ولو سقط عليه متاع فخشي أن يهلكه فأتلفه لم يضمنه[٢].



(١) من تعليق الشيخ محمد بن عثيمين على قواعد ابن رجب (١/٢٠٦).

(٢) تحفة أهل الطلب (ص٢٣).



القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة يرجح أقواهما دليلًا

الاختلافات بين المتعاملين أنواع:

١ ـ إذا اختلفا في شرط فالقول قول مَن ينفيه وينكره؛ لأن الغالب أن العقود تكون مع عدم الشروط وتكون صحيحة بذلك، وإذا ادّعى زيادة على أصل العقد الذي تم البيع به فعليه البينة.

مثاله: ادّعى المشتري أنه شرط أن العبد كاتب، والبائع ينكر ذلك، فالقول قوله؛ لأن الأصل معه.

ويدخل في هذا شرط الصفة[1] وشرط الأجل، فإذا اختلفا هل هما في العقد أم لا؟ فالقول قول من ينفيهما.

---

(١) تحرير المذهب في الصفة: المذهب يفرقون بين مسألتين:
الأولى: لو باعه شيئًا موصوفًا أو شيئًا تقدمت رؤيته ثم وجده متغيرًا أو تخلفت صفة مما اشتراه موصوفًا فاختلف البائع والمشتري في ذلك، البائع يقول: لم يتغير، والمشتري يقول: بل تغير، أو يقول البائع: لم يكن من صفتها أنها بكر، والمشتري يقول: بل من صفاتها أنها بكر؛ فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، فيخير المشتري بين الإمساك مجانًا بلا أرش؛ لأن الصفة لا يعتاض عنها كالمسلَم فيه أو الرد وفسخ البيع.
الثانية: لو باعه شيئًا معلومًا معينًا وشرط فيه صفة بأن يكون كاتبًا أو الدابة هملاجة أو الفهد صيودًا أو تبين خلاف ذلك؛ فيتخير المشتري بين الإمساك مع أرش فقد الصفة أو الفسخ.
انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٣/١٣٨ ـ ١٧٠).

وكل هذا ما لم توجد قرينة ـ كعرف ـ يبين أنه لا بد من وجود أجل في التسليم مثلًا أو في وجود صفة.

٢ ـ إذا اختلفا في حدوث عيب هل هو قبل الشراء أم بعده، فهذا فيه تفصيل:

أ ـ ألا يحتمل إلا قول البائع فالقول قوله بيمينه؛ كالجرح الطري بعد مدة مثلًا من شراء العبد.

ب ـ ألا يحتمل إلا قول المشتري فقوله بيمينه.

ج ـ أن يحتمل قولهما كسقط صفحة من الكتاب المبيع يحتمل أنها سقطت عند البائع، ويحتمل أنها سقطت عند المشتري.

فالمذهب: القول قول المشتري بيمينه ـ إن لم يخرج عن يده ويغيب عنه إلى غيره ـ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول مَن ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده ويرده.

والقول الثاني للجمهور: أن القول للبائع وهي رواية في المذهب، قال في الإنصاف: (وهي أنصهما) انتهى؛ لحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادّان**»[1]، ولأن الأصل عدم العيب ثم يقال للمشتري: إما أن تأخذ السلعة كما هي بالعيب فيها أو تردها وتأخذ الثمن. وهو رأي الشيخ السعدي وابن عثيمين والشيخ خالد المشيقح وقال: «إلا أن تكون هناك قرينة تؤيّد قول المشتري، وعلى هذا نقول: إن كان هناك بينة رجحناها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء إذا اختلف البيعان (ح١٢٧٠)، وأحمد وأبو داود.

وإلا نرجع إلى ما ذكره العلماء وهو أن القول قول البائع»[١].

٣ ـ **إذا اختلفا في قدر الثمن وليس لهما بينة أو لهما وتعارضت.** فالمذهب يتحالفان؛ فيحلف البائع أولًا، ويقدم النفي (ما بعته بكذا) ثم الإثبات (وإنما بعته بكذا)، ثم المشتري مقدمًا النفي (ما اشتريته بكذا) ثم الإثبات، ولكلٍ الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر. وهو الذي رجّحه الشيخ السعدي في شرحه للقواعد المنثورة[٢]؛ لأن كلًا منهم مدَّعٍ ومدَّعًى عليه[٣].

والقول الثاني: أن القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود السابق والشاهد: «**فالقول ما قال البائع**»، فإن رضيه المشتري وإلا ترادّا البيع. وهو رواية عن أحمد واختارها الشيخ محمد بن عثيمين والمشيقح[٤].

٤ ـ **الاختلاف في عين المبيع أو بعضه،** فالمذهب القول قول البائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود ﷺ.

لكن إن كان هناك قرينة أو عرف مطرد يدل على صحة دعوى المشتري؛ قُدِّم[٥].

---

(١) الروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٦/ ١٦٢).

(٢) (ص٧٠).

(٣) وهو رأي الشيخ عبد المحسن الزامل. انظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢١٦)؛ لأن في بعض روايات حديث ابن مسعود: (**والسلعة قائمة تحالفا وترادّا البيع**) ـ قلت: هذه حكى ابن حجر أنه لا يوجد حفظ (التحالف) في هذا الحديث وطرقه ـ والرواية التي فيها (والقول قول البائع) تحمل على أنه إذا حلف البائع ثم رضي المشتري بحلفه وصدقه فيتم البيع، وإذا لم يرض يحلف المشتري ثم ينفسخ العقد بمجرد التحالف ـ والمذهب لا ينفسخ بمجرد التحالف بل لكل واحد بعد التحالف الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، والله أعلم.

(٤) الروض المربع، تحقيق: مجموعة من المشايخ (٦/ ١٧٤).

(٥) المصدر السابق (٦/ ١٧٩).

القول الثاني: أنهما يتحالفان كما لو اختلفا في قدر الثمن؛ قياسًا عليها وهو رواية عن أحمد اختارها الحجاوي في زاد المستقنع، والشيخ السعدي في شرحه لقواعده المنثورة[١].

٥ ـ **إذا تبايعا وتم العقد وادّعى أحدهما فساد العقد** لسبب من الأسباب، فالقول قول مدّعي الصحة؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة وهو المذهب.

٦ ـ **إذا اختلفا في صفة النقد الذي جعل ثمنًا**؛ فالقول قول مدعي نقد البلد المتعامل به؛ لأنه هو الجاري التعامل به ما لم يكن هناك قرينة تبين ذلك وهو المذهب.



(١) (ص٧٠).



القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد وصحت مع التحريم ومثل ذلك المعاملة

وعبر عنها في النظم:

٣٠ ـ وإن أتى التحريم في نفس العمل   أو شرطه فذو فساد وخلل

وهذه القاعدة تسمى قاعدة: **«النهي يقتضي الفساد»**:

والمراد بها: أن الشارع إذا نهى عن شيء ـ سواء كانت عبادة أو معاملة أو غيرهما ـ؛ فإن ذلك يدل على فساد تلك العبادة أو غيرها، وأنها باطلة ومردودة.

وقد ذكر البهوتي في شروط الصلاة: أن النهي في العبادات يقتضي الفساد.

وكما تقدم أن الفساد والبطلان في العبادات: عدم سقوط القضاء.

وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر عليها.

أدلة اقتضاء النهي الفساد:

أولًا: دليل عام: يشمل المنهيات عنها كلها بعمومه وذلك في الحديث الذي روته عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **«مَن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد»** اتفقا عليه في «الصحيحين»، وعند مسلم أيضًا في رواية أخرى: **«مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو

ردّ»[1] وهذه الرواية أخص بالمطلوب من الرواية الأولى، والرد هنا ـ باتفاق أئمة اللغة والحديث ـ بمعنى: المردود؛ كالخلق بمعنى: المخلوق، وكذلك أيضًا جاء في حديث العسيف قوله ﷺ: **«المائة شاة والخادم ردّ عليك»**[2]؛ أي: مردود عليك، والرد صرف الشيء ورجعه إما بذاته أو بحالة من حالاته، ويقال للمرأة المطلقة: مردودة، ورديد الدراهم ما زيف منها ورُدّ. والمراد بالأمر هنا: شرعه ﷺ وطريقه بدليل الرواية الأولى المتفق عليها، ولا شك في أن المنهي عنه ليس من الدِّين فكان مردودًا، والمردود هو المفسوخ الذي لا يُعمل به ولا يلتفت إليه، وهو نقيض المقبول والصحيح يقال: رد عبارته إذا لم يقبلها.

ثانيًا: من الأحاديث ما جاءت مختصة ببعض الصور المنهي عنها:

١ ـ فمنها: حكمه ﷺ على المسيء صلاته بالعدم في قوله: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**[3]، ولا معنى للعدم إلا البطلان وعدم الاعتداد بها.

٢ ـ وأخرج أبو داود في «سننه» في قصة الـمُوَاقِعِ أهله في نهار رمضان أن النبي ﷺ قال له: **«وصم يومًا مكانه»**[4] وذلك دليل على فساد الصوم بارتكاب المنهي عنه.

٣ ـ ومنها: حكمه ﷺ على البيوع المنهي عنها بالرد والإبطال كما في حديث فضالة رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبي ﷺ **«لا، حتى تميز**

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه، (ح٦٨٥٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (ح٧٩٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، (ح٣٩٧).

(٤) رواه أبو داود، أول كتاب الصوم، باب كفَّارة مَن أتى أهله في رمضان، (ح٢٣٩٠).

بينهما»[١] فرده حتى ميّز بينهما.

٤ ـ وفي «سنن أبي داود» عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين والدة وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع[٢].

٥ ـ وفي «المستدرك» للحاكم عن أبي سعيد أن أم سلمة بعثت بصاعين من تمر عتيق واشترت بهما صاع عجوة فقدمته إلى النبي ﷺ فتناول منه تمرة ثم سأل عنه فأخبرته بما صنعت، فألقى التمرة وقال: **«ردوه ردوه التمر بالتمر مثلًا بمثل»**[٣] الحديث.

٦ ـ وفي «صحيح البخاري» عن أبي المنهال أنه قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيدٍ ونسيئة، فجاء البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم قال: فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: **«أما ما كان يدًا بيدٍ فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»**[٤]، ولا يقال لو كان النهي يقتضي الفساد لم يتعاط الصحابة رضي الله عنهم هذه العقود؛ لأنا نقول: يحتمل أن يكون مَن فعلها منهم لم يبلغه النهي وهذا هو الظاهر أو المتعين؛ لأنه لا يظن بهم الإقدام على المنهي عنه **وموضع الدلالة من هذه الأحاديث إبطال النبي ﷺ تلك البيوع، والظاهر أن ذلك لارتكاب المنهي عنه فيها.**

٧ ـ ومنها: قوله ﷺ: **«إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء؛ حرّم عليهم ثمنه»**[٥] رواه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ، ح: (٣٣٥١).

(٢) رواه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السَّبْي، (ح٢٦٩٦).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع: (٢/ ٤٩)، ح: (٢٢٨٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، (ح٢٤٩٧).

(٥) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، (ح٣٤٨٧).

وهذا يتضمن الدليل على أن البيع الفاسد لا يتقرر أصلًا بوجه ما؛ إذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقًا، فهذا يختص بالرد على مَن يقول إن العقد الفاسد يقر في بعض الصور، أو أن النهي يقتضي الصحة إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

ثالثًا: وأما الإجماع فقد تواتر عن الصحابة ﷺ من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي على الفساد والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة يقتضي مجموعها القطع بذلك؛ لاستعمالها على المعنى الكلي المشار إليه ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ولا ذهاب إلى صحة في كل منهي عنه أصلًا، فكان في ذلك إجماع منهم على أن النهي للفساد.

فمن الأول:

١ ـ إنكار علي ﷺ على ابن عباس ﷺ في نكاح المتعة واستدلاله على بطلانه بنهي النبي ﷺ[1].

٢ ـ وقال ابن عمر ﷺ: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها»[2].

٣ ـ وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية ﷺ بيع الذهب بالفضة نسيئة، واستدل بنهي النبي ﷺ عن ذلك، فرد الناس تلك البيوع التي تبايعوها يومئذ على الوجه المنهي عنه، والقصة في «صحيح مسلم»[3].

٤ ـ وكذلك أيضًا فعل أبو الدرداء مع معاوية ﷺ رواه النسائي[4].

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، (ح٥١١٥).
(٢) رواه أحمد: (٨/١٩١)، (ح٤٥٨٦).
(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (ح١٥٨٧).
(٤) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب بَيْع الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، (ح٤٥٧٢).

٥ ـ وأنكر معمر بن عبد الله ﷺ على غلامه بيع الحنطة بالشعير وأمره برده، واستدل بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل رواه مسلم[(١)].

وأما حكمهم بفساد العبادة أو العقد عند ارتكاب المنهي عنه فيهما فمما لا يحصى كثرة منها:

١ ـ قول حذيفة ﷺ للذي رآه يصلي ولا يحسن الركوع والسجود: **«ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو مُتَّ وهذه صلاتك لمُتَّ على غير الفطرة»**[(٢)].

٢ ـ وقال عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ: **«الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»**[(٣)].

٣ ـ وقال ابن عباس ﷺ: **«إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف»**[(٤)].

٤ ـ وقضى عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن عمرو ﷺ بفساد حج مَن جامع وهو محرِم، وثبت عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: **«هو الجماع»**[(٥)(٦)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (ح١٥٩٢).

(٢) رواه أحمد، (٣٨/ ٢٩٤)، (ح٢٣٢٥٨).

(٣) رواه ابن ماجه، أَبْوَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩)، (ح٨٩٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨)، (ح٩٦٨٠).

(٥) رواه الطبري (٣/ ٢٢٩).

(٦) **هذه الأدلة من «تحقيق المراد» للعلائي الشافعي، وقال شيخ الإسلام في الاستدلال على أن النهي يقتضي الفساد: «وأصل المسألة: أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع [له] دفعه. وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى فإن الحرام =**

وقد قسّم الشيخ السعدي القاعدة أو النهي إلى قسمين فقط:

الأول: إن عاد إلى ذات العبادة كصيام يوم العيد، أو ذات المعاملة كالبيع بالربا فكلاهما باطل.

= لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به. وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم. وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا؛ لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرّم، والصلاة في الدار المغصوبة، ونحو ذلك. قال: لو كان النهي موجبًا للفساد لزم انتقاض هذه العلة، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي. وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع. فقيل لهم: بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع: هذا صحيح وهذا فاسد. وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة؛ بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع، وهذا ليس من هذا الباب. فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ولا يوجد في كلامه: شروط البيع والنكاح: كذا وكذا. ولا هذه العبادة والعقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلًا على الصحة والفساد؛ بل هذه كلها عبارات أحدثها مَن أحدثها من أهل الرأي والكلام. وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم وبقوله في عقود: (هذا لا يصلح) علم أنه فساد، كما قال في بيع مُدَّين بمد تمرًا: (لا يصلح)، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين. ومنهم مَن توهم أن التحريم فيها تعارض فيه نصان فتوقف. وقيل: إن بعضهم أباح الجمع. وكذلك نكاح المطلقة ثلاثًا استدلوا على فساده بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه، فهو من الفساد ليس من الصلاح. فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح، ولا ينهى عما يحبه. وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن المنهي عنه فاسد؛ ليس بصالح. وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه؛ لا إيقاعه والإلزام به. فلو ألزموا موجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين. وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١]؛ أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالى فكل مَن عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرّمات معصية لله؛ فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد ويدفعه ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا إجماع». انظر: الفتاوى (٢٩/ ٢٨١) وما بعدها.

وكذلك لو توجه النهي إلى شرط العبادة ـ كالصلاة إلى غير القبلة ـ أو شرط المعاملة ـ كالبيع من دون معرفة الثمن ـ فكلاهما باطل.

العلة: لأن التحريم والنهي الشرعي إذا عاد إلى ذاتها أو شرطها عاد إلى موضوعها ومقصودها بالإبطال.

الثاني: إذا عاد النهي إلى أمر خارج العبادة أو المعاملة أي لم يتوجه إليها ولا لشرطها فالعبادة مع وجود هذا النهي فيها صحيحة، وكذلك المعاملة مع التحريم والإثم؛ لارتكابه شيئًا محرمًا.

مثاله:

في العبادات: الوضوء من إناء مغصوب وضوءه صحيح.

وفي المعاملة: لو باع شيئًا ودلّس فيه؛ فالعقد صحيح ثم للمشتري الخيار.

وعند تأمل القاعدة التي ذكرها ابن رجب في ذلك نجد أن كلام السعدي هو ملخص للقاعدة التي ذكرها ابن رجب ولنأتِ الآن عليها شيئًا فشيئًا.

عبّر ابن رجب عن هذه القاعدة بقوله:

«**(القاعدة التاسعة)**: في العبادات الواقعة على وجه محرّم، إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائدًا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضًا، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان: أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان، واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون».

قسّم ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ النهي إلى **أربعة أقسام:**

الأول: أن يعود التحريم إلى ذات العبادة على وجه يختص بها فلا تصح، وهذا هو الذي عليه الجمهور فلا تترتب على هذا الفعل آثاره.

والمقصود: أن يأتي نص يحرم ذات الفعل - لا شرطه ولا ركنه - مثاله:

- صوم يوم العيد لا يصح لورود النهي عنه لذاته.

- الصلاة في أوقات النهي لورود النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

الثاني: أن يعود النهي إلى شرط العبادة فهذا لا يخلو:

أ - أن يتوجه إلى شرط العبادة الذي يختص بها[١]، فتبطل العبادة لو فعلها العبد مع هذا النهي. كالصلاة بالنجاسة وبغير ستر العورة[٢].

ب - أن يتوجه إلى شرط العبادة الذي لا يختص بها[٣]، وتبطل العبادة معه على المذهب والأشهر.

أمثلته:

- الوضوء بالماء المغصوب والماء المغصوب يحرم استعماله في الصلاة وغيرها.

---

(١) أي: يشترط هذا الشرط فيها فقط دون ما سواها، فيتوجه له نهي خاص، أي للشرط.

(٢) التمثيل بستر العورة فيه نظر؛ لأن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها كما في الطواف وغيره فهو شرط لا يختص بها، والله أعلم. ولذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقًا على قواعد ابن رجب: والحاصل أن التمثيل بالصلاة بغير ستر العورة فيه شيء من النظر، اللَّهُمَّ إلا أن يراد بالسترة هنا السترة الواجبة في الصلاة؛ لأن السترة الواجبة في الصلاة أغلظ من السترة الواجبة في النظر، فإذا أراد ذلك فنعم. اهـ. (٥٨/٢).

(٣) أي أن هذا الشيء الذي توجه إليه النهي؛ شرط في الصلاة وغيرها، فهو ليس شرطًا فيها فقط.

- الصلاة بالثوب المغصوب كذلك.

- الصلاة في البقعة المغصوبة.

قال ابن رجب: «وللبطلان[١] مأخذان:

الأول: أن البقعة شرط للصلاة؛ أي: والمصلي في المكان المغصوب كأنه لم يصل على شيء وبقعة التي هي شرط فتخلّف الشرط فتبطل الصلاة.

الثاني: أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفس المحرم فالتحريم عائد إلى نفس الصلاة[٢] وإن كان غير مختص بها[٣] فهو كإخراج الزكاة والهدي من المال المغصوب».

وقال ابن النجار: «ووجه المذهب - وهو عدم الصحة مطلقًا -:

١ - أنه متى أخلّ مرتكب النهي بشرط العبادة؛ أفسدها، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال.

٢ - وأيضًا من شرط الصلاة: الطاعة ونيته بها أداء الواجب، وحركته معصية، ونية أداء الواجب بما يعلمه غير واجب؛ محال.

٣ - وأيضًا من شرط الصلاة: إباحة الموضع، وهو محرم. فهو كالنجس.

٤ - ولأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذه المنهي عنها، فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى»[٤].

---

(١) أي: بطلان الصلاة في البقعة المغصوبة.

(٢) أي: كأن النهي توجه إلى ذات الصلاة، وإذا كان كذلك فتبطل الصلاة.

(٣) أي: وإن كان النهي غير مختص بالصلاة بل هو منهي عن فعل الصلاة فيها وعن فعل غيرها.

(٤) وذكر رواية ثانية أن الصلاة صحيحة مع التحريم ولا أجر فيها قال ﷺ: وهو قول =

فالخلاصة: أن النهي إذا توجه إلى شرط العبادة أفسدها سواء كان هذا الشرط يختص بها أو لا يختص بها[١].

الثالث: أن يتوجه النهي إلى ما ليس بشرط فيها. ففي الصحة وجهان. المذهب صحة العبادة مع وجود هذا الفعل المحرّم فيها، فيكون آثمًا؛ للنهي، والصلاة صحيحة.

= مالك والشافعي رحمهما الله واختاره من أصحابنا الخلال وابن عقيل والطوفي، نظرًا إلى جنسها لا إلى عين محل النزاع فتكون هذه الصلاة واجبة حرامًا باعتبارين، فتكون صحيحة؛ لأن متعلق الطلب ومتعلق النهي في ذلك متغايران، فكانا كاختلاف المحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين مستقلة عن الأخرى، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف، فليسا متلازمين فلا تناقض.
وعلى القول بالصحة لا ثواب فيها، نقل ابن القاسم عن أحمد: لا أجر لمن غزا على فرس غصب.
وصرح بعدم الثواب في الصلاة القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب في التمهيد وجمع.
ذكره في الفروع في باب ستر العورة، وقاله الشيخ تقي الدين وغيره: في حج، وقدمه التاج السبكي.
وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه رواية ثالثة: أن المصلي إن علم التحريم لم تصح، وإلا صحت.اهـ. قلت: والرواية الثالثة هي المذهب، انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٧).

(١) وخالف في الثاني وهو الشرط الذي لا يختص بها الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ المشيقح وقالوا: إذا توجه النهي إلى شرط لا يختص بها أي هو منهي عنه في العبادة وغيرها؛ فالعبادة معه صحيحة مع الإثم، وألحقوه بالنوع الثالث في كونه يصح مع الإثم فليس هناك نهي خاص فيهما، بمعنى لا يوجد نهي يقول: «لا تتوضأ بالماء المغصوب» أو «لا تصلوا بالثوب المغصوب»، وإذا كان كذلك فالصلاة في هذه الحالة والعبادة في هذه الحالة صحيحة مع الإثم، وهو ما يسمى الأمر المطلق والنهي المطلق، ويجمع المكلف بينهما، فالنهي عندهم قسمان: الأول: أن يتوجه إلى ذات العبادة أو شرطها الذي يختص بها فالعبادة باطلة. الثاني: أن يتوجه إلى شرطها الذي لا يختص بها، بمعنى أن هناك نهي عام عن هذا المنهي عنه في العبادة وغيرها فلا يكون مبطلًا للعبادة بل عبادته صحيحة مع الإثم، ومن باب أولى لو توجه النهي إلى أمر خاص لا يتعلق بذات العبادة ولا شرطها فالعبادة صحيحة.
انظر: شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص١٦٢)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص١٧٦).

أمثلته:

- الوضوء من الإناء المحرم صحيح، وهذا حرام لكن لا يعود إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها فليس من شروط الوضوء أن يكون للماء الذي يتوضأ منه إناء مباح.

- صلاة مَن عليه عمامة غصب أو حرير أو في يده خاتم ذهب فالصلاة صحيحة؛ لأنه ليس من شروط الصلاة أن تكون عليه عمامة، فلو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته. اهـ ملخصًا مع زيادة توضيح[١].

فتبين بهذا: أن ما قاله السعدي اختصار لما ذكره ابن رجب وهو أن النهي لا يخلو:

أ ـ إما أن يتوجه إلى ذات العبادة[٢] أو شرطها ـ سواء كان مختصًا بها[٣] أو غير مختص بها[٤] ـ فالعبادة باطلة بفعله معها.

ب ـ ألا يتوجه إلى ذاتها ولا إلى شرطها بل إلى أمر خارج فالعبادة صحيحة.

وقد أكد على ذلك الشيخ محمد بن عثيمين حيث ذكر ذلك وضم معه أمثلة للعبادات والمعاملات فقال في كتابه المسمى بـ«الأصول من علم الأصول»:

«وقاعدة المذهب في المنهي عنه: هل يكون باطلًا أم صحيحًا مع التحريم كما يلي:

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٥١ ـ ٦٣).

(٢) وهو ما يسمى بالنهي الذي يعود إلى ذات الفعل أو جزء منه.

(٣) وهو ما يسمى بالنهي الذي يعود لوصف لازم للمنهي عنه.

(٤) وهو ما يسمى بتوجه النهي إلى أمر لمعنى في غير المنهي عنه كما عبر عنه ابن النجار الحنبلي كما سيأتي، وكذلك يسمى النهي الذي يعود لوصف مجاور للمنهي عنه كما سيأتي.

١ ـ أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه أو شرطه؛ فيكون باطلًا.

٢ ـ أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه؛ فلا يكون باطلًا.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

مثال العائد إلى شرطه في العبادة: ستر العورة بثوب الحرير.

مثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل[١].

ثم ذكر قولًا آخر في صحة صلاة من ستر عورته بثوب الحرير وقال عنه: إنه قول قوي، وهو رواية عن أحمد، وهذا القول هو الذي رجحه ابن عثيمين رحمه الله تعالى في بقية كتبه كشرحه على قواعد السعدي[٢] وشرحه لمنظومة في أصول الفقه والقواعد الفقهية[٣] وفي تعليقه على

(١) قال الشيخ في شرحه: في نفسي قلق من تمثيل المؤلف ببيع الحمل؛ وذلك لأنه قد ينازع منازع فيقول: إن الحمل نهي عن بيعه بالذات.اهـ. (١/ ١٨٥) ـ أي: ورد نص ينهى عن بيعه ـ قلت: الشيخ رحمه الله تعالى يخص ما نهي عنه لذاته بما ورد فيه نص نهى عنه بخصوصه، فما ورد فيه نص من الشارع ينهى عنه سواء لوحده أو موصوفًا بهيئة معينة أو غير ذلك فما ورد فيه نص هو المنهي عنه لذاته فيبطله مهما كان موقعه من العبادة أو المعاملة، وما لم يرد فيه نص من الشارع بخصوصه فهو محرّم وتصح معه العبادة أو المعاملة مع الإثم.

أما بقية الأصوليين فالذي يظهر أن المنهي عنه لذاته عندهم: هو المنهي عنه في كل الأحوال ولا يمكن أن يكون حلالًا أو مأمورًا به في أي حال وبكل صورة فهو محرم كتحريم الخمر والربا، وسيأتي تفصيل لذلك بإذن الله تعالى.

(٢) (ص١٦٢). (٣) (ص٢٨).

قواعد ابن رجب[(١)].

وقد نظم ذلك في قواعده بقوله:

وما نهي عنه من التعبد ... أو غيره أفسده لا تردد
فكل نهي عاد للذوات ... أو للشروط مفسد سيأتي
وإن يعد لخارج كالعمة ... فلن يضير فافهمن العلة

قوله: (أو غيره)؛ أي: أو غير العبادات كالمعاملات والبيوع ونحوها.

فالخلاصة على رأي الشيخ محمد بن عثيمين أن النهي لا يخلو:

أ ـ أن يتوجه إلى ذات الشيء، وكلامه محتمل هنا، والذي يظهر كما في شرحه على كتابه «**الأصول من علم الأصول**»[(٢)] أن ما نهي عنه لذاته هو ما ورد فيه نص خاص من الشارع بالنهي عنه سواء كان لذاته أو لشرطه أو ركنه.

ب ـ أن يتوجه إلى غير ذات العبادة وإلى أمر خارج ليس له تعلق بالعبادة وهو عنده ما لم يرد فيه نص خاص من الشارع ويفعله الإنسان؛ فلا تبطل تلك العبادة أو المعاملة بالإتيان فيها بهذا النهي.

فالنهي عن الشيء إما أن يكون عامًّا في تلك العبادة أو المعاملة وغيرها، ففعله فيهما لا يقتضي بطلانهما.

وإما أن يرد خاصًّا بعبادة معينة أو معاملة معينة بصورة معينة؛ فتبطل العبادة والمعاملة بفعل ذلك فيها.

لكن يُشكل على قوله رحمه الله: أنه أبطل بيع العصير لمن يتخذه خمرًا وهو لم يرد فيه نص خاص بل نص عام وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) (٥٨/١).

(٢) (ص١٨٥).

وما تقدم هو الذي ذكره الحنابلة في كتب «القواعد الفقهية»[١].

وأما في كتب الفقه فقد ذكر البهوتي في شروط الصلاة، وأوقات النهي: أن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وقد علل بها في غير العبادات أيضًا كما في المعاملات وما بعدها.

ولنأت الآن إلى هذه القاعدة في كتبهم الأصولية وننظر ماذا قالوا، والعمدة في ذلك ما ذكره ابن النجار في كتابه «الكوكب المنير» ويتلخص فيما يلي:

توجه النهي عن الشيء لا يخلو:

أ ـ أن يتوجه النهي عن الشيء لعينه؛ كالكفر والظلم والكذب ونحوها من المستقبح لذاته، فهذا يقتضي فساده شرعًا.

ب ـ أن يتوجه النهي لوصف في المنهي عنه لازم له فكذلك؛ كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة؛ فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام للكافر على المسلمة فيبطل.

وكصيام يومي العيدين وأيام التشريق، والصلاة في الأوقات المنهي عنها، وبيع الدرهم بدرهمين.

ج ـ أن يتوجه النهي عن الشيء لمعنى في غيره[٢]، فكذلك يقتضي الفساد.

---

(١) أي: الذي تقدم من كلام القواعد والأصول الجامعة للسعدي وابن رجب وكلام الشيخ محمد بن عثيمين في تقريره للمذهب في شرحه لكتابه (الأصول من علم الأصول) لا ما بينته من رأيه ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه القاعدة.

(٢) أي: يكون النهي متوجهًا إلى الشيء لا لأنه قبيح في ذاته بل قد يكون عبادة أو معاملة مباحة لكن يكون منهيًا عنه بسبب ما احتف به من أمور أو أحوال أو غيرها جعلته محرمًا، فالنهي عن تلك العبادة أو المعاملة لا لمعنى فيها بل في غيرها. وهو ما يسمى بالنهي الذي يعود إلى الوصف المجاور للفعل كما سيأتي. =

كالوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة في الثوب المحرم؛ كالمغصوب والحرير والمسروق ونحو ذلك، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

ولا فرق في هذه الأشياء الثلاثة بين العبادات وغيرها كالمعاملات.

د ـ أن يتوجه النهي عن الشيء لمعنى في غير المنهي عنه في غير عقد وكان حقًّا لآدمي فلا يقتضي الفساد.

كتلقي الركبان، والنجش، والسَّوْم على سَوْم أخيه، والخطبة عليه، والتدليس في المبيع، فالعقود مع هذه[(١)] كلها صحيحة غير لازمة، وللمتضرر الخيار.

هذا خلاصة ما ذكر: في «الكوكب المنير»[(٢)]، وفي «شرح غاية السول» لابن عبد الهادي الحنبلي[(٣)]، و«المختصر في أصول الفقه» للبعلي[(٤)(٥)].

= وأبى ذلك شيخ الإسلام وجعل كل ما نهي عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي عنه حيث قال ﷺ: فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلًا بل لمعنى أجنبي عنه؛ فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عنه؛ لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة، كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك؛ وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة لإفضائه إلى التشبه بالمشركين. وهذا معنى فيه. اهـ. مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٨).

(١) والملاحظ أن النهي في هذه العقود متوجه إلى غير العقد.

(٢) الكوكب المنير (٣/ ٨٤) وما بعدها. (٣) (ص٢٩٩).

(٤) (ص١٢١).

(٥) ذكر الدكتور النملة تقسيم المنهي عنه وقال: المنهي عنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: المنهي عنه لذاته أو لعينه، كالسفه والكفر وبيع الحر والملاقيح والمضامين والظلم.

الثاني: المنهي عنه لغيره، وهو نوعان: =

التوفيق بين كلام ابن رجب وابن النجار رحمهما الله تعالى في تحرير مذهب الحنابلة في اقتضاء النهي:

النهي ينقسم إلى أربعة أنواع:

الأول: أن يتوجه النهي أو التحريم إلى ذات المنهي عنه، فهذا يقتضي الفساد.

وهذا قد اتفقا عليه.

الثاني: أن يتوجه النهي إلى شرط يختص بالمنهي عنه فيقتضي الفساد، هذا ما ذكره ابن رجب.

يقابله عند ابن النجار أن يتوجه النهي لوصف لازم للمنهي عنه فيقتضي الفساد.

الثالث: أن يتوجه النهي إلى شرط لا يختص بالمنهي عنه فيقتضي الفساد، وهذا عند ابن رجب.

يقابله عند ابن النجار: أن يتوجه النهي عن الشيء لمعنى في غير المنهي عنه.

الرابع: أن يتوجه النهي إلى غير شرط في المنهي عنه فلا يقتضي الفساد، هذا عند ابن رجب.

يقابله عند ابن النجار: أن يتوجه النهي عن الشيء لمعنى في غير المنهي عنه في غير عقد وكان حقًّا لآدمي فلا يقتضي الفساد.

= **النوع الأول:** نهي عنه لوصف لازم له، كالصوم يوم النحر وأيام التشريق، فإن النهي ورد لمعنى يتصل بالوقت كالوصف اللازم له؛ لأنه معيار له، ويمثل له من العقود بالربا، فإنه منهي عنه لمعنى اتصل بالبيع وصفًا وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع، وكذلك بيع المجهول وغير المقدور التسليم.

النوع الثاني: ما نهي عنه لوصف مجاور أي ليس بلازم له، مثل الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق، والوطء في حال الحيض.

انظر: إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٣/ ١٦٦٩ ـ ١٧٠٠).

والملاحظ: أن تقسيم ابن رجب مقصور على العبادات فقط، أما تقسيم ابن النجار فشمل كل النواهي في العبادات وغيرها، فتقسيمه أقعد من تقسيم ابن رجب وأقرب إلى كلام الأصوليين.

فالخلاصة على كلامهم: متى توجه النهي إلى شيء - سواء كان النهي لذاته أو لوصف لازم أو لوصف مجاور -؛ اقتضى الفساد مطلقًا ما لم يكن متوجهًا لهذه الأمور:

١ - لمعنى في غير المنهي عنه[١].

٢ - في غير عقد.

٣ - وكان حقًّا لآدمي.

تعبير العلائي عن مذهب الحنابلة:

عبر العلائي عن المذهب الحنبلي بقوله: النهي يقتضي الفساد مطلقًا سواء كان الشيء لعينه أو لوصفه أو لغيره، وسواء كان في العبادات أو المعاملات، والحق أن هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه وسائر الظاهرية»[٢].

المنهج العام لمذهب الحنابلة في قاعدة (النهي واقتضائه للفساد) في الفروع الفقهية:

المنهج العام بالنسبة إلى مذهب الحنابلة أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إلا في حالة واحدة وهي: ما إذا كان النهي عن الشيء لمعنى في غيره، وسواء كان النهي صريحًا أو مفهومًا، وسواء كان النهي والمنهي عنه جاءا في نص خاص على وجه خاص، أو جاء النهي في نص عام والأمر في نص عام وجمع بينهما المكلّف؛ كلها تقتضي الفساد.

---

(١) وهو النهي لوصف مجاور.

(٢) النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية لأبي بكر البغدادي (ص٢٢).

ومنهج الحنابلة وإن كان (في الفقه موافقًا لما طرحوه في الأصول)[١] إلا أنهم لم يطردوا في ذلك فقد قال ابن اللحام رحمه الله تعالى:

«التفريع على دلالة النهي على فساد المنهي عنه كثيرة في المذهب جدًّا في العبادات والمعاملات وغيرها.

وفي المذهب فروع منهي عنها لم يقولوا فيها بالفساد، ادّعى الأصحاب أنها خرجت بدليل وفيه نظر والله أعلم»[٢].

قال ابن رجب في فتح الباري في باب صلاة الجماعة: «وما دلت عليه الأحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات، وأنها تصح بدونها دليل واضح على بطلان قول عن قال: إن النهي يقتضي الفساد بكل حال، أو أن ذلك يختص بالعبادات، أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة؛ فإن هذا كله غير مطرد».

ومن الأمثلة التي تخرم القاعدة في المذهب:

- لو صلى وهو يدافع الأخبثين فإن صلاته صحيحة مع أن النهي عنها لوصف لازم لها لا ينفك[٣].

- وكذلك لو طلق ثلاثًا صح عندهم ونفذ، مع أنه محرّم عندهم[٤].

- وكذلك لو قضى القاضي وهو غضبان فأصاب الحق نفذ حكمه، مع أنه منهي عنه[٥].

---

(١) انظر: الفساد والبطلان عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، حنان القديمات (ص٢١٢).

(٢) القواعد، لابن اللحام (١/ ٧٠٢).

(٣) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٤٢٦).

(٤) انظر: التوضيح، للشويكي (٣/ ١٠٢٨).

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني (٥٦٨).

- يثبت تحريم المصاهرة ببنت الزنى، وكذا يثبت تحريم المصاهرة بين اللائط والملوط به، فتحرم أم كل منهما وبنته على الآخر[1].

فهنا رتبوا على ما هو محرم ما هو مرتب على المباح، مع أن القياس عدم ترتب ذلك؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

ونحو ذلك من الأمثلة التي هي منهي عنها ومع ذلك لم يقولوا بفسادها بل قالوا بصحتها.

خلاف العلماء في مسألة (النهي يقتضي الفساد):

الخلاف فيها كبير وكثير جدًا وقد أوصلها الزركشي والعلائي إلى تسعة أقوال، ورجح الأخير مذهب الشافعية وهو: إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد بخلاف ما إذا كان لغيره سواءً ذلك في العبادات أو العقود.

معنى النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه أو لأمر خارج:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف هذه المصطلحات وتحديد المراد منها:

١ - فالعلائي قسم النهي إلى ثلاثة أقسام.

٢ - وأما الشوكاني فقد عرفها وقال:

أ - ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلق النهي بالفعل بأن طلب الكف عنه فإن كان لعينه؛ أي: لذات الفعل أو لجزئه وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحًا ذاتيًا، كان النهي مقتضيًا للفساد المرادف للبطلان، سواء كان ذلك الفعل حسيًا كالزنا وشرب الخمر، أو شرعيًا كالصلاة والصوم.

---

(١) انظر: هداية الراغب شرح عمدة الطالب (٢/ ٦٦٢).

ب ـ إذا كان النهي عن الشيء لوصفه قال: قال بعض المحققين من أهل الأصول: إن النهي عن الشيء لوصفه هو أن ينهى عن الشيء مقيدًا بصفة نحو لا تقل كذا ولا تبع كذا، وحاصله ما نهي عن وصفه لا ما يكون الوصف كلمة للنهي.

ج ـ وأما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

ثم ذكر مذهب الحنفية وتقسيمهم لهذه القاعدة:

ثم قال:

نعم النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضي فساده في جميع الأحوال والأزمنة.

والنهي عنه للوصف الملازم يقتضي فساده ما دام ذلك الوصف.

والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفًا بذلك الوصف، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه؛ لأن النهي عن إيقاعه مقيد بهما يستلزم فساده ما داما قيّدا له»[1][2].

٣ ـ تقسيم الجيزاني للقاعدة وتعريف مصطلحاتها في كتابه «معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة» قال:

«ينقسم ثالثًا: إلى ما نهي عنه لذاته؛ لكونه يشتمل على مفسدة بمعنى أنه محرّم على أي صورة وقع، ولا يمكن أن يكون حلالًا وذلك كتحريم الخمر والربا.

وإلى ما نهي عنه لسد الذريعة، فهو إن جُرّد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة بمعنى أنه محرّم على صورة معينة وصفة خاصة لكن أصل الفعل

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٩٣) وما بعدها. (٢) وهو قريب من مذهب الحنابلة.

حلال، وذلك كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي والصوم يوم العيد»[١].

٤ ـ وأفضل من جَلَّى الصورة في تحديد معاني المصطلحات الثلاثة هو الدكتور عبد القادر بن حرز الله في كتابه: «**التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي**»:

أولًا: النهي الذي يعود لذات المنهي عنه أو جزء منه: وعرّفه بقوله: هو النهي الذي اقترنت به قرينة تدل على أن علة النهي فيه هو الاختلال الواقع في ذات الفعل؛ كانعدام ركن من أركانها، ومثاله: النهي عن الصلاة بغير طهارة، والنهي عن زواج المحارم[٢].

ثانيًا: النهي الذي يعود إلى الوصف اللازم للمنهي عنه:

وهو الوصف الذي يتصل بالتصرف المشروع المنهي عنه اتصالًا خاصًا بحيث يلازمه دون مفارقة فلا يتصور أصل التصرف دون ذلك الوصف، كما في صوم يوم النحر أو البيع بشرط فاسد، فإن هذه الأوصاف لا يتصور انفكاكها عن الصوم أو أصل البيع[٣].

ثالثًا: النهي الذي يعود إلى الوصف المجاور للمنهي عنه:

وهو الوصف الذي يتصل بالتصرف المشروع المنهي عنه اتصالًا خاصًا بحيث يتصور انفكاكه عن أصل التصرف، كما في النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة.

---

(١) أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٤١٦).

(٢) التعليل المقاصدي (ص٧٤).

(٣) المرجع السابق (ص٣٨)، ويمكن أن يعبر عنه بأنه الذي إذا وجد المنهي عنه وجدت علة النهي معه ولا بد، فعلّة النهي ملازمة لفعل المنهي عنه فلا توجد من دونه ولا يوجد من دونها.

فالبيع قد يوجد وقت صلاة الجمعة من دون الإخلال بالسعي إليها كأن يكون في الطريق.

والإخلال بالسعي قد يوجد من دون البيع كأن يشتغلا بغير البيع عن السعي لصلاة الجمعة[١].

وقد قسم الدكتور عبد القادر بن حرز الله النهي إلى أربعة أقسام ويمكن حصرها في **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: النهي الذي يعود إلى ذات المنهي عنه:

ومثاله في العبادات: النهي عن صلاة المحدث، وفي المعاملات: النهي عن بيع الملاقيح والمضامين.

ثم ذكر اتفاق العلماء على أنه يقتضي: بطلان المنهي عنه[٢].

القسم الثاني: النهي الذي يعود إلى الوصف اللازم للمنهي عنه:

ومثاله في العبادات: النهي عن صوم العيدين، وفي المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وبعد أن ذكر الخلاف فيه والأقوال والأدلة رجح أنه لا يقتضي الفساد: وهو مذهب الحنفية ـ خلافًا للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ـ وذكر أن الكثير من العلماء مالوا إلى هذا الرأي كالدكتور محمد أديب الصالح وأحمد الزرقا ومصطفى شلبي وغيرهم[٣].

القسم الثالث: النهي الذي يعود إلى الوصف المجاور للمنهي عنه:

---

(١) انظر: المرجع السابق. ويمكن أن يعبر عنه: بأنه الذي قد يوجد المنهي عنه من دون وجود علة النهي، وقد توجد علة النهي بغير المنهي عنه، كما في مثال البيع وقت صلاة الجمعة.
وقال عنه (ص١١٩): هذه الحالة من النهي يكون فيها النهي لمعنى في غير المنهي عنه المتمثل في الوصف المجاور كالصلاة في الدار المغصوبة...

(٢) التعليل المقاصدي (ص٧٤).

(٣) المرجع السابق (ص١١١).

ومثاله في العبادات: الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي المعاملات: البيع وقت صلاة الجمعة.

ورجّح مذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية بأنه لا يقتضي الفساد خلافًا للحنابلة والظاهرية والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه[1].

تقسيمات لقاعدة (اقتضاء النهي الفساد) لبعض علماء الحنابلة:

سأذكر الآن ثلاثةَ تقسيمات لقاعدة النهي يقتضي الفساد لثلاثة من علماء الحنابلة ـ وهم وإن كانوا خالفوا المذهب فيها لكن فيها قوة ـ:

الأول: تقسيم الطوفي (ت٧١٦هـ) والمختار عنده في هذه القاعدة:

وهو أن النهي لا يخلو:

١ ـ أن يكون المنهي عنه لذاته؛ كالكفر والكذب والظلم والجور ونحوها ممن هو من المستقبح لذاته عقلًا عند من يرى ذلك. . . . كان هذا النهي مبطلًا؛ أي: دالًا على بطلان المنهي عنه.

٢ ـ أن يكون المنهي عنه لوصف لازم له لا ينفك عنه؛ كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر؛ فالنهي هنا للفساد ولهذا الوصف اللازم له وهو أنه يلزم منه ـ لو جوّزنا ذلك ـ إثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم.

٣ ـ أن يكون المنهي عنه لأمر خارج عنه لا تعلق له به أصلًا:

ـ لا عقلًا: كما لو نهى عن الصلاة في الدار؛ لأن فيها صنمًا مدفونًا أو كافرًا مسجونًا.

ـ ولا شرعًا: كما لو نهى عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به ونحو ذلك؛ لم يكن النهي مبطلًا ولا مانعًا.

---

(١) المرجع السابق (ص١٢٠).

٤ ـ أن يُنهى عن الفعل لوصف له لكنه غير لازم، ففيه تردد، ثم رجح أنه لا يقتضي البطلان.

ومثّل له بالنهي عن البيع بعد النداء الثاني فهو صحيح، قال: إنما النهي عنه لكونه بالجملة متصفًا بكونه مفوتًا للجمعة أو مفضيًا إلى التفويت بالتشاغل بالبيع، لكن هذا الوصف غير لازم للبيع لجواز أن يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة ثم يدركها فلا تفوت... ثم قال: والصحيح من مذهب أحمد أنه لا يصح؛ لظاهر النهي، وما ذكرناه في تضعيف اقتضائه البطلان وارد عليه. والله تعالى أعلم بالصواب»[١].

الثاني: تقسيم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (ت٧٢٧هـ) لقاعدة (النهي يقتضي الفساد) وليس من ترتيبه هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل مأخوذ من كلام له طويل على هذه القاعدة ذكره في الفتاوى[٢] وهو أن الأصل أن النهي يقتضي الفساد، وأنه ينقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

الأول: إن كان النهي يعود لحق الله تعالى اقتضى الفساد؛ كنكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثًا، وبيع الربا، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

الثاني: إن كان النهي يعود لحق العبد فلا يقتضي الفساد ولا يكون ما فعل صحيحًا بل يكون موقوفًا على رضا العبد المظلوم:

فإن رضي تمت المعاملة أو العبادة وصحتا، وإن لم يرض فله الفسخ، ومن أمثلة ذلك: الشراء بالنجش، والخطبة على خطبة أخيه، وبيع الـمُصَرَّاة، وبيع المعيب، وتلقي الركبان.

الثالث: إذا كان النهي مشتركًا بين حق الله تعالى وحق العبد، فلا يكون فاسدًا حتى لو لم يرض مَن له الحق ومثال ذلك:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤١).
(٢) الفتاوى (٩/ ٢٨٣) وما بعدها.

ـ الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن أعطى الغاصبُ المغصوبَ منه أجرة الأرض وتاب الغاصب؛ فقد برئ من حق الله تعالى وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة في الأرض المباحة، وإن لم يفعل الغاصب ذلك؛ فيبقى عليه إثم الظلم وينقص من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته؛ كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة مَن لم يصلِّ؛ بل يعاقب على قدر ذنبه.

ـ الذبح بآلة مغصوبة إن أعطى الغاصب المغصوب منه أجرة ذبحه وتاب إلى الله تعالى صار كالذبح بآلة مباحة، وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه، ولا تحرم الشاة كلها؛ لأجل الشبهة.

الفرق بين حق الله وحق العبد:

قال ابن القيم: «حق الله ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله.

ثم قال: وأما حقوق العباد فهي التي لا تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها».

لكن يَرِد عليه ـ أي: قول شيخ الإسلام رحمه الله ـ أنه لم يوجب الوضوء على مَن أكل لحم الإبل وبذلك تصح صلاة مَن لم يتوضأ مِنْ أَكْلِ لحم الإبل مع أن الوضوء مأمور به لحق الله تعالى[1]، وكذلك توريثه للمسلم من قريبه الكافر الذمي ـ كما في الاختيارات ـ مع أن الحق فيه لله تعالى.

ثالثًا: رأي ابن رجب رحمه الله تعالى (ت٧٩٥هـ)، وقد ذكره في كتابه **«جامع العلوم والحكم»**[2].

(١) ذكر هذا الرأي له المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٤).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١١٧ ـ ١٢٧).

وقد فرّق بين كون النهي في العبادات عنه في المعاملات ونحوها.

أولًا: في العبادات:

١ - إن كان النهي بمعنى يختص بالعبادة فإنه يقتضي الفساد.

كالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو ستارة، كل هذه شروط خاصة بالصلاة فتبطل الصلاة لو خالف وصلى من دونها، وكذلك الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهي عنه بخصوصه وهو جنس الأكل والشراب والجماع.

وكذلك الحج لا يبطله إلا ما نهي عنه في الإحرام وهو الجماع.

وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نهي عنه بخصوصه وهو الجماع.

٢ - وإن كان النهي لمعنى لا يختص بالعبادة فإنه لا يقتضي الفساد؛ كالصلاة في الدار المغصوبة؛ فالغصب لا يختص بالصلاة بل هو محرّم في الصلاة وغيرها.

وكذلك ما نهي عنه الصائم لا بخصوص الصيام؛ كالكذب والغيبة عند الجمهور لا تفطر.

وكذلك الإحرام لا يبطله ما لا يختص به كالقتل والسرقة...

ثانيًا: في المعاملات:

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - ما كان منها عقدًا منهيًا عنه في الشرع إما لكون المعقود عليه ليس محلًا للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله تعالى الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا؟

وهذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابًا كثيرًا، وذلك أنه

ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد المُلك وفي بعضها أنه يفيده فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك.

قال: والأقرب إن شاء الله تعالى:

أ ـ أنه إن كان النهي عنه لحق الله تعالى ـ ومعناه: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه ـ فإنه لا يفيد الملك بالكلية.

ومن أمثلته: نكاح مَن يحرم نكاحها إما لعينه كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه؛ كنكاح المعتدة أو المحرمة والنكاح بغير ولي ونحو ذلك، ومنها عقود الربا فلا تفيد الملك ويؤمر بردها وقد أمر النبي ﷺ: **«مَن باع صاع تمر بصاعين أن يردّه»**[1].

ومنها: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز بيعه.

ب ـ وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه به؛ فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد واستمر، وإن لم يرض به فله الفسخ.

أمثلة:

ـ مَن تصرف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن تصرفه باطلًا من أصله؛ بل يقف على إجازته، فإن أجازه جاز له، وإن رده بطل، وقد قال به طوائف من أهل العلم.

ـ إذا تصرف المريض في ماله كله هل يقع باطلًا من أصله أم

---

(١) البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، (ح٢٠٨٠)، وكتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود، (ح٢٣١٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (ح١٥٩٣).

يوقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء والخلاف في مذهب أحمد وغيره[١].

ـ ومنها: بيع المدلس ونحوه، وكالـمُصَرَّاة وبيع النجش وتلقي الركبان، وفيه اختلاف بين الفقهاء، والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة مَن حصل له ظلم بذلك، والدليل جعل النبي ﷺ الخيار لمن اشترى الـمُصَرَّاة وجعله الخيار للركبان إذا هبطوا السوق، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله، وذكر أمثلة غير ذلك». انتهى كلام ابن رجب.

ورأيه هنا قريب من رأي شيخ الإسلام بل في بعض كلامه تشابه مع كلام شيخ الإسلام رحمهما الله تعالى.

رأي تقريبي:

الذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن المناهي من حيث الصيغة الواردة بها لا تخلو من:

١ ـ أن تأتي في نص خاص من الشارع الحكيم؛ كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني من الجمعة، أو عن حبل الحبلة، أو الصلاة بغير طهور أو بغير سترة، هذه كلها وردت فيها نصوص من الشارع، فالذي ينبغي ألا يتوقف في بطلانها ما لم يمنع منه إجماع أو نص من الشارع على عدم البطلان كما في المـصَرَّاة ونحوها، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات.

٢ ـ أن لا تأتي في نص خاص من الشارع بل جاءت عن طريق اجتهاد كمفهوم مخالفة أو قياس ونحو ذلك؛ فهذه ينظر فيها، فإن كان

---

(١) المذهب المعتمد أنه لا يبطل بل يقف على إجازة الورثة. انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٥٢).

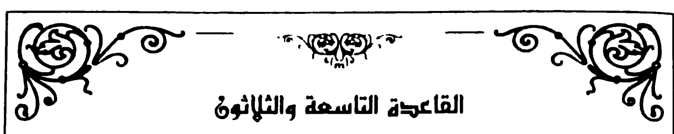
القياس قياسًا جليًّا فكذلك تقتضي البطلان خاصة إذا عُرِف من الشارع التفات لمثلها أو لما هو أقل منها، كما في بيع السلاح للحربي، وإذا كان الشارع نهى عن تلقي الركبان لمصلحة الناس في الأسعار فكيف بمن يبيع السلاح لحرب المسلمين ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وكذلك يقال في المفاهيم وغيرها من دلالات الألفاظ إن كانت حجة يعمل بها فالنهي الناتج منها يقتضي البطلان.

وما هذا الرأي إلا تقريبي للمسألة وقد تقدم تقرير المذهب فيها، وهي من أشكل المسائل وأصعبها ولذلك تباينت فيها آراء الأئمة الفضلاء والعلماء الكبار، ولذلك قال الدكتور عبد الكريم النملة بعد أن انتهى من شرحها في **روضة الناظر**: «والأمثلة على هذه القاعدة ـ وهي اقتضاء النهي الفساد ومدى تأثر الفروع الفقهية بها ـ كثيرة جدًّا لا يمكن حصرها في هذا الشرح؛ وذلك لأن هذه المسألة تعتبر من القواعد الكبار التي انبنى عليها من الفروع الفقهية ما لا يُحصى.

وقد اضطربت فيها المذاهب، وتشعبت الآراء، وتباينت المطالب، وتناقض بعض العلماء في كلامه فيها، فتجد العالم يقرر مذهبًا فيها ثم عند التطبيق يخالف هذا المذهب وهي مسألة تحتاج إلى وقفة متأنية، ودراسة دقيقة وليس هذا مجال ذلك، والله أعلم بالصواب وإليه المآب»[1].

❁ ❁ ❁



القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادات أو الكفّارات على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين: هذه القاعدة مفادها: «أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه لا على سببه»[١].

والمقصود: أنه يجوز للعبد أن يقدم ما وجب عليه بسبب شيء بمجرد وجود ذلك السبب ولا يشترط وجود شرط الوجوب.

وبعبارة أخرى: إن بعض العبادات لها سبب تجب به ولا تلزم إلا بوجود شرط، فيجوز أن يفعلها بعد وجود سبب وجوبها وقبل حصول شرط وجوبها، ولا يجوز أن يقدمها على سبب الوجوب.

مثاله: كفارة اليمين.

سبب وجوبها: الحلف.

شرط وجوبها: الحنث.

فلو حلف لا يدخل دار محمد، وأراد أن يدخل، فحينئذ يجوز أن يكفّر بعد وجود السبب ـ وهو اليمين ـ وقبل وجود الشرط ـ الذي هو

---

(١) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٦٥).

الحنث وهو الدخول في هذا المثال - ولكن لا يجوز أن يكفّر قبل وجود السبب وهو اليمين.

والدليل على ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»**(١).

والعلة: لأن الله تعالى جعل للعبادات أوقاتًا تجب بوجودها وتتكرر بتكرارها؛ كأوقات الصلوات الخمس، وشهر رمضان، فلو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح.

مثال آخر: مَن نذر صلاة أو صيامًا وعلّقه على وجود شيء فيجوز أن يفعله قبل وجود ذلك الشيء؛ لأن نذره هو سبب الوجوب ووجود ذلك الشيء هو شرط الوجوب.

استثناء مهم على المذهب: الظهار لا يجوز الحنث فيه قبل الكفارة؛ بمعنى: أنه لا يجوز أن يطأ مَنْ ظاهرَ منها قبل أن يُكَفِّر خلافًا لكفارة اليمين فيجوز فيها أن يحنث قبل أن يكفر.

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة فقال:

(القاعدة الرابعة): العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب، ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة:

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب (ح٦٢٤٩)، وصحيح مسلم، باب ندب مَن حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (ح٣١٠٩).

(منها): الطهارة سبب وجوبها الحدث، وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة، فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث.

(ومنها): الصلاة فيجوز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب؛ لأن الشارع جعل الزوال سببًا لوجوب الصلاتين عند العذر دون عدمه، ولهذا لو أدرك جزءًا من وقت الزوال ثم طرأ عليه عذرٌ؛ لزمه قضاء الصلاتين على إحدى الروايتين[1]، ولو زال العذر في آخر وقت العصر؛ لزمه الصلاتان بلا خلاف عندنا، فعلم أن الوقتين قد صارا في حال العذر كالوقت الواحد، لكنه وقت جوازٍ بالنسبة إلى إحداهما، ووجوبٍ بالنسبة إلى الأخرى.

(ومنها): صلاة الجمعة فإن سببها اليوم؛ لأنها تضاف إليه فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهي من أول اليوم وإن كان الزوال هو وقت الوجوب.

(ومنها): زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب.

(ومنها): كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر، فإن العذر سببها فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور.

(ومنها): صيام التمتع والقرآن، فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك.

---

(١) والمذهب خلاف ذلك، فإن أدرك المكلف جزءًا من الوقت ثم طرأ مانع من حيض أو جنون قضيت تلك الصلاة التي طرأ العذر فيها، بخلاف ما لو زال العذر في آخر وقت الثانية فتلزمه وما يجمع إليه قبلها. انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢٩٠).

وأما الهدي فقد التزمه أبو الخطاب في انتصاره، ولنا رواية أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر؛ لمشقة حفظه عليه إلى يوم النحر، وعلى المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصها بالذبح[١].

(ومنها): كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين مالية كانت أو بدنية.

(ومنها): إخراج كفارة القتل أو الصيد بعد الجرح وقبل الزهوق.

(ومنها): النذر المطلق نحو: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا فله أن يتصدق في الحال[٢]، ذكره ابن عقيل في فنونه.

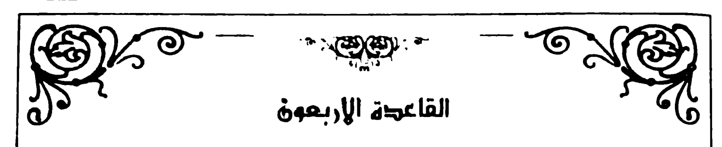
ويلتحق بهذه القاعدة ما يجوز تقديمه على شرط وجوبه بعد وجود سببه في غير العبادات:

- كالإبراء من الدية بين الجناية والموت.
- وأما من القصاص ففيه روايتان.
- وكتوفية المضمون عنه للضامن الدَّين بين الضمان والأداء وفيه وجهان.
- وكعفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع وفيه روايتان، فإن سبب الشفعة الملك وشرطها البيع.
- وأما إسقاط الورثة حقهم من وصية الموروث في مرضه فالمنصوص عن أحمد أنه لا يصح، وشبهه في موضع بالعفو عن الشفعة، فخرجه الشيخ مجد الدين في تعليقه على **الهداية** على روايتين».

---

(١) وهو المذهب. انظر: التوضيح، للشويكي (٢/ ٥٤٠).

(٢) تمثيل ابن رجب بهذا المثال على النذر المطلق يخالف ما عليه المتأخرون؛ لأن النذر المطلق هو النذر الذي لم يسم فيه المنذور سواء كان مطلقًا أو معلقًا، مثل: لله علي نذر، أو لله علي نذر إن نجحت في الاختبار، والله أعلم.
انظر: كشاف القناع، ط. دار الفكر (٦/ ٢٧٧)، وغاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٥٥٥).



القاعدة الأربعون

يجب فعل المامور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه وجب عليه فعل ما قدر عليه إلا أن يكون المقدور عليه: أ ـ وسيلة محضة، ب ـ أو كان بنفسه لا يكون عبادة فلا يجب فعل ذلك البعض

وقد أشار إليها في نظمه بقوله:

٣٨ ـ ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور

هذه القاعدة تقدّم الكلام عليها عند الكلام على القاعدة الرابعة (الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرّم مع الضرورة).

وتقدم في تلك القاعدة كلام ابن النجار وابن رجب في القاعدة الثامنة، فليراجع هناك.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن المكلَّف إذا أُمر بعبادة معينة؛ يجب عليه فعلها كلها، فإن قدر على بعضها وعجز عن باقيها؛ وجب عليه فعل ما قدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك مَن كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم**

عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

مثاله: مَن قدر على بعض أركان الصلاة وبعض الشروط وعجز عن باقيها فيفعل ما قدر عليه منها ويسقط عنه ما يعجز عنه:

أ ـ إما إلى بدل؛ كمَن عجز عن القيام ويكون القعود بدلًا منه.

ب ـ وإما إلى غير بدل؛ كمَن عجز عن السترة فيصلي على حسب حاله.

هذا هو الأصل أن المكلّف إذا عجز عن بعض العبادة وقدر على بعضها وجب عليه فعل ما قدر عليه وسقط عنه ما عجز عنه إلا إذا كان هذا المقدور عليه ما يلي:

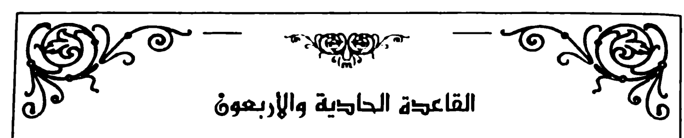
١ ـ وسيلة محضة فلا يجب عليه فعل ما قدر عليه من العبادة؛ كمن وجب عليه حضور الجمعة والجماعة وقدر على المشي إلى بعض الطريق لم يلزمه أن يمشي إلى بعض الطريق؛ لأن المشي حينئذ وسيلة محضة ليست عبادة مقصودة من الشارع ولا جزء عبادة بل هو وسيلة للعبادة.

٢ ـ أن يكون بعض العبادة المقدور عليها ليس بنفسه عبادة؛ كمَن عجز عن صوم اليوم الواجب وقدر على الإمساك إلى بعض اليوم لم يلزمه؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بعبادة[٢].



(١) تقدم تخريجه (ص٤٠٠).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٧١ ـ ٧٣).



القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادات من جنس واحد تداخلت أفعالهما واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان مقصودهما واحد

وعبّر عنها السعدي في منظومته بقوله:

٤٢ ـ وإن تساوى العملان اجتمعا وفُعل أحدهما فاستمعا

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اجتمعت عبادتان أو أكثر في وقت واحد أو في حال واحدة فلا يخلو:

أولًا: إما أن يكونا أو يكونوا:

أ ـ من جنس واحد؛ أي: كلاهما مثل الأخرى في كيفية فعلها كتحية المسجد مع الراتبة.

ب ـ وأن يكونا غير مقصودين لذاتهما؛ كسُنَّة الوضوء لو فعلها بنية أن يكون معها تحية المسجد مثلًا، فإنه حينئذ يكتفى بفعل واحد في أمرين:

الأول: في الإجزاء أي يجزئه هذا الفعل عن الفعلين أو أكثر.

الثاني: في الثواب[1] إذا نواها كلها وإلا أثيب على ما نواه فقط.

---

(١) أي: يثاب ثواب كل ما نواه بفعل واحد وهذا من فضل الله تعالى.

والدليل على هذه القاعدة:

١ - قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**(١) وهذا نوى بهذا الفعل الواحد جميع ما يريد فعله فله أجر ما نواه.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في الحج: **«طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»**(٢).

وهذا من أقوى وأوضح الأدلة على تداخل الأفعال.

ومن أمثلة ذلك:

- لو أخّر طواف الزيارة وطافه عند الخروج من مكة؛ أجزأه لكن بشرط أن ينويهما كليهما(٣) أو الزيارة، ولا يجزئه إذا نوى الوداع فقط.

- لو كرر أيمانًا على فعل واحد أجزأه كفارة واحدة.

- مَن كرر محظورًا في الإحرام من جنس واحد أجزأته كفارة واحدة ما لم يكن من المتلفات.

- غسل الجمعة وغسل الجنابة يكتفى بفعل واحد.

- الوضوء من أحداث يكتفى فيه بفعل واحد.

- وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية - بأن يكون السابع أو نحوه من أيام النحر - فذبح ذبيحة واحدة ونواهما؛ أجزأ عنهما كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما(٤).

- وكذا لو ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر، أجزأت عن الهدي

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب طواف القارِنِ، (ح١٨٩٧).

(٣) وهو ظاهر المذهب واختاره الشيخ ابن عثيمين، وتوقف فيه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: كشاف القناع، ط. دار الفكر (٦/ ٢٧).

الواجب وعن الأضحية [١].

- لو اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد بأن زنى مرارًا أو سرق مرارًا، أو شرب مرارًا تداخلت فلا يُحد إلا مرة واحدة[٢]؛ ما لم يحد للمرة الأولى ثم يفعل ما يوجب الحد فيجب عليه حد آخر وهكذا.

ثانيًا: **وإما أن يكونا أو يكونوا من جنسين مختلفين فلا يجزئ أحدهما عن الآخر.**

- كما لو دخل المسجد الحرام وقد أقيمت الصلاة فلا تجزئ الفريضة عن الطواف.

- لو وجبت عليه كفارة يمين وكفارة ظهار فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى؛ لأن كل واحدة منهما لها كيفية تختلف عن الأخرى فهي ليست من جنسها.

ثالثًا: **وإما أن يكونا أو يكونوا من جنس واحد لكن كل جنس منهما مقصود لذاته فلا يكتفى عنهما أو عنهم بفعل واحد؛** بل لا بد لكل واحد فعل يخصه.

- كصلاة الجماعة المفروضة لا تجزئ عن الراتبة القبلية والبعدية؛ لأن كلًا منها مقصود لذاته.

- هدي التمتع لا يجزئ عن الدم الواجب لترك واجب؛ لأن كلًّا منهما مقصود لذاته.

- لو وطئ في يوم من رمضان ولم يكفّر ثم وطء في يوم آخر فعليه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة عن الآخر.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: غاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٤٦١).

وهذه القاعدة لها أمثلة كثيرة جدًا ولا تخرج في الغالب عن هذا التقسيم، وما على المرء إلا أن يلحق المثال بما يناسبه من هذه الأقسام[1].

لكن يحتاج لبيان ضابط العبادة المقصودة، والعبادة غير المقصودة.

ولم أقف على ضابط في المذهب للتداخل بين العبادات.

وقد ذكر ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ قاعدةً في التداخل في القاعدة الثامنة عشر فقال:

«إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء[2] ولا على طريقة التبعية للأخرى في الوقت[3] تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد.

وهو على ضربين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعًا فيشترط أن ينويهما معًا على المشهور.

ومن أمثلة ذلك:

ـ من عليه حدثان أصغر وأكبر فالمذهب تكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين.

---

(١) وهذا تقسيم السيوطي، وذكره الشيخ خالد المشيقح، والشيخ سعد الشثري في شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٤٩)، وروضة الفوائد (ص٧٧) ولا بد أن يلاحظ مما ذكره السيوطي أن هذه التقسيمات تكون في الغالب وإلا فقد يخرج عنها ما يخرج.

(٢) كما لو اجتمعت صلاة ظهر حاضرة وصلاة ظهر مقضية، فلا يجزئ فعل إحداهما عن الأخرى ولا تتداخلان.

(٣) كما لو نوى بصلاته للفجر عن الراتبة كذلك فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى ولا تداخل.

انظر: قواعد ابن رجب، تعليق الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٤٢).

- القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المذهب وكفاه ذلك عن العمرة الواجبة عليه.

الضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى.

- إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه التحية.

- إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

- إذا صلى صلاة فريضة عقيب الطواف أجزأه عن ركعتي الطواف على المذهب.

فالخلاصة على تقسيم ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ الذي هو المذهب: أن قاعدة التداخل تنقسم إلى قسمين:

١ - أن يحصل بالفعل الواحد العبادتان بنيتيهما، وحينئذ أجزأ عنهما وأُثيب عليهما، فإن لم ينو إلا إحداهما لم يحصل له إلا ما نواه.

فالنظر إلى النية هنا من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الإجزاء: وذلك لا يخلو:

إما أن ينوي العبادتين فتصيران في حكم الموجود وكأنه فعلهما، وإما أن ينوى عبادة واحدة فقط فلا يحكم إلا بوجودها فقط ولا يحكم بوجود الثانية ولا يزال الطلب قائمًا حتى يفعلها ولا يجزئ الفعل الأول عنها.

مثاله: مَن عليه حدث أكبر وأصغر فنواهما بأفعال الطهارة الكبرى ارتفعا، وإن نوى الحدث الأكبر فقط لم يرتفع الأصغر فلا يجزئه أن يمس القرآن ولا يصلي حتى يتوضأ.

مثال آخر: القارن إذا نوى بإحرامه العمرة والحج اكتفى بأفعال الحج وهو طواف واحد وسعي واحد ويكفيان عن طواف العمرة وسعيها، ولو نوى الحج فقط لم يكن فاعلًا إلا الحج فقط.

الجهة الثانية: من جهة الثواب: وذلك أنه إذا نواهما أثيب عليهما، وإلا أثيب على ما نواه فقط.

٢ ـ أن يحصل له فعل أحدهما بالنية ويسقط عنه الآخر، وأجزأ الفعل الأول عنه، ولا يشترط أن ينويه.

والنظر إلى النية هنا من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الإجزاء: وذلك لا يخلو:

إما أن ينويهما بالفعل الواحد فيصيران في حكم الموجود في الغالب، وإما أن ينوي إحداهما فتجزئ عن الأخرى ويسقط الطلب عن الثانية ولا يقال: إنه ترك شيئًا مطالبًا بفعله.

مثاله: ما ذكروه: فيما لو اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحَّى؛ أجزأ عن الأخرى وسقط الطلب بها، ولو نوى أن هذه الشاة عن العقيقة والأضحية صارت عنهما فكأنه ضحَّى وعق.

مثال آخر: لو دخل المسجد وصلى ناويًا التحية والسُّنَّة أو التحية والفرض؛ أجزأ عنهما، وإن نوى بصلاته تلك السُّنَّة فقط أو الفرض فقط؛ لم يجزئه عن التحية ولكن سقط الطلب عنه فلا يقال إنه خالف السُّنَّة بدخوله المسجد وجلوسه بغير صلاة.

الجهة الثانية: من جهة الثواب فإن نواهما أثيب عليهما وإلا أثيب على ما نواه فقط.

والحاصل: أنه لو نوى بفعلٍ واحدٍ عبادتين يجوز فيهما التداخل أجزأ عنهما، وإن نوى بفعله عبادة واحدة في موضع يجوز فيه التداخل

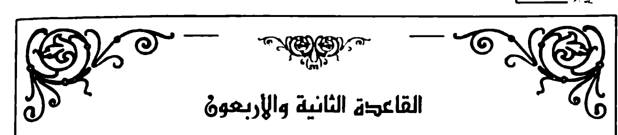
ففي بعض الأحوال[١] لا يسقط الطلب بالعبادة الثانية فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، وفي بعض الأحوال[٢] يسقط الطلب بالعبادة الثانية وتجزئ إحداهما عن الأخرى.

أما في إرادة الثواب على العبادتين فلا بد من نيةٍ لكلا العبادتين لحديث: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**، والله أعلم.



(١) وذلك كما في القسم الأول.

(٢) كما في القسم الثاني.



القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائز في باب المعاوضات ويجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والمجهولة في باب التبرعات

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الإنسان إذا نقل عينًا عن ملكه فلا يخلو:

أ ـ إما أن يكون هذا النقل من باب المعاوضات وهو البيع وما بمعناه، فيجوز له أن يستثني من العين منفعة معلومة فلا يجوز أن تكون مجهولة.

مثاله: لو باع دارًا واستثنى سكناها شهرًا صح.

ويدل على ذلك:

١ ـ حديث مسلم[1] عن جابر رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا»** زاد أبو داود **«إلا أن تعلم»**[2].

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه **«أنه باع جملًا للنبي ﷺ واستثنى حملانه إلى المدينة»** فوافقه النبي ﷺ[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (ح١٥٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (ح٢٥٦٩).

٣ ـ ووجه اشتراط كون المنفعة المستثناة معلومة: أن ما كان من باب المعاوضة فلا بد فيه من التحرير والعلم به وبمنافعه.

أما لو كانت المنفعة المستثناة مجهولة فلا يصح الاستثناء؛ لما فيه من الغرر.

أمثلة أخرى:

ـ باع دارًا أو دكانًا واستثنى سكناها مدة معلومة.

ـ باع بهيمة واستثنى ظهرها إلى محل معين.

ـ باع سلاحًا أو آنية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة.

ب ـ وإما أن يكون هذا النقل من باب التبرعات وهي التي ليس فيها عوض من الطرفين فيصح، ويجوز استثناء منافع العين المنتقلة على هذا الوجه مدة معلومة أو مجهولة.

العلة: أن باب التبرعات تغتفر فيها الجهالة ولا يشترط فيها التحرير؛ لأنه إن حصل المتبرع به للمتبرع له فهو غنيمة وإلا فليس عليه ضرر.

الدليل: «أن أم سلمة ﵂ أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ مدة حياته»[1] ومدة الحياة مجهولة.

أمثلة:

ـ لو وقف عقارًا واستثنى الانتفاع به مدة معلومة أو مدة حياته جاز وصح.

---

(١) رواه أبو داود، أول كتاب العتاق، باب في العَتق على الشرط، (ح٣٩٣٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب العتق، ذكر العتق على الشرط، (ح٤٩٧٦).
عن سفينة، قال: كنت مملوكًا لأمّ سلمة، فقالت: أعتِقُكَ واشترِطُ عليكَ أن تَخْدِمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسولَ الله ﷺ ما عِشْتُ، فاعتقتني واشترَطَتْ عليَّ.

- لو وهبه سيارة واستثنى نفعها شهرًا أو إذا انتهت حاجته منها سلمها له صح.

وأما المذهب:

فمثل ما تقدم **العتق**؛ لو أعتق عبده واستثنى خدمته مدة معلومة أو مجهولة صح[(١)]، وكذا في **الوصية** لو وصى بالرقبة لشخص ومنفعتها لآخر أبدًا أو مدة معلومة صح[(٢)].

وأما في **الوقف** [(٣)] فيشترط لصحة استثناء غلة الوقف: أن تكون المدة مقيدة بحياة الواقف أو حياة غيره، أو غير مقيدة بالحياة لكن يشترط أن تكون معلومة.

وأما في **الهبة** فإنهم اشترطوا إذا استثنى الواهب منفعة الموهوب فلابد أن تكون مدة معلومة، ولا يصح أن تكون المدة مجهولة[(٤)].

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة في (القاعدة الثانية والثلاثين) بقوله: «**يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة**: ويتخرج على ذلك مسائل منها:

- المبيع إذا استثنى البائع منفعته مدة معلومة صح، وحكي فيه رواية أخرى بعدم الصحة.

- ومنها: الوقف، يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر، فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده.

---

(١) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٥/ ٢٤ ـ ٢٩).

(٢) انظر: الإقناع (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: الاقناع، للحجاوي (٣/ ٦٦)، وغاية المنتهى، للكرمي (٢/ ٩).

(٤) انظر: الإقناع (٣/ ١٠٢).

ـ ومنها: العتق، ويصح أن يعتق عبده ويستثني نفعه مدة معلومة، نص عليه؛ لحديث سفينة، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته، وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه استثنى الانتفاع بالبُضع ويملكه بعقد النكاح وجعل العتق عوضًا عنه فانعقد في آن واحد.

ـ ومنها: إذا كاتب أمته واستثنى منفعة الوطء فإنه يصح على المذهب المنصوص، فإنه إنما نقل بالكتابة عن ملكه منافعها دون رقبتها.

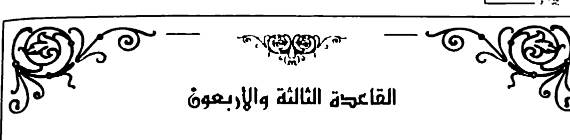
ـ ومنها: الوصية فيصح أن يوصي برقبة عين لشخص وبنفعها لآخر مطلقًا أو مدة معلومة أو نفعها للورثة.

ـ ومنها: الهبة يصح أن يهبه شيئًا ويستثني نفعه مدة معلومة، وبذلك أجاب الشيخ موفق الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ ومنها: عوض الصداق والخلع والصلح على مال، وقياس المذهب صحة استثناء المنفعة فيها»[1].



(١) القواعد، لابن رجب (١/ ٤١).



القاعدة الثالثة والأربعون

مَن قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد، فإن قبضه لحظ مالكه قبل

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مَن قبض عينًا من مالكها بإذنه أو بإذن من الشارع ثم ادّعى ردها فلا يخلو حاله:

١ ـ إما أن يكون قد قبضها لحظ مالكها فقط فهو محسن فيقبل قوله أنه ردها بلا بينة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١﴾ [التوبة: ٩١] وهذا محسن، فلو كلف البينة فقد جُعل عليه سبيل ومشقة، اللذان نفاهما الله تعالى.

مثاله: المودَع، الوكيل، الوصي، ناظر الوقف، ولي اليتيم، وكل منهم متبرع ليس له عوض على فعله.

٢ ـ وإما أن يكون قد قبضها لِحظِّه ولحظِّ مالكها فلا يقبل قوله أنه ردها إلا ببينة.

العلة: لأن الأصل عدم الرد.

هو الآن معترف بالقبض وهذا أصل، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا ببينة وخرج مَن قَبَضها لحظ مالكها فقط بالآية؛ لأنه محسن، وهذا ليس بمحسن.

أمثلة ذلك:

ما تقدم في القسم الأول إذا كان ذلك منهم بعوض، وكذلك المضارب والشريك.

٣ ـ وإما أن يكون قد قبضها لحظّ نفسه فقط فكذلك لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة لنفس العلة المتقدمة في الحالة الثانية.

مثاله: المستعير[1].

والمذهب فيما تقدم مثله ذكر ذلك ابن رجب في (القاعدة الرابعة والأربعين):

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما الرد فالأمناء **ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: مَن قبض المال لمنفعة مالكه وحده **فالمذهب** أن قولهم في الرد مقبول.

القسم الثاني: مَن قبض المال لمنفعة نفسه كالمرتهن، **فالمشهور** أن قوله في الرد غير مقبول؛ لشبهه بالمستعير، وخرّج أبو الخطاب وأبو الحسين وجهًا آخر بقبول قوله في الرد؛ لأنه أمين في الجملة، وكذلك الخلاف في المستأجر.

القسم الثالث: مَن قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه؛ كالمضارب والشريك والوكيل بجعل والوصي؛ كذلك ففي قبول قولهم في الرد وجهان معروفان؛ لوجود الشائبتين في حقهم:

(أحدهما): عدم القبول[2]، ونص عليه أحمد في المضارب في

---

(١) تقدم الكلام على بعضها في القاعدة (٢٦) وما ذكرته هنا ملخص ما ذكره ابن عثيمين (ص١٧٤)، والسعدي (ص٧٥).

(٢) وهو المذهب.

رواية ابن منصور أن عليه البينة بدفع رأس المال، وهو اختيار ابن حامد وابن أبي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم.

(والثاني): قبول قولهم، وهو اختيار القاضي في خلافه، وابنه أبي الحسين، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب في خلافه، ووجدت ذلك منصوصًا عن أحمد في رواية ابن منصور في المضارب أيضًا في رجل دفع إلى آخر [ألف درهم] مضاربة فجاء بألف فقال: هذا ربح وقد دفعت إليك ألفي رأس مالك قال: وهو مصدق فيما قال... ثم هاهنا أربعة أقسام:

(أحدهما): أن يدّعي الأمين أنه رد الأمانة إلى مَن ائتمنه وهذا هو الذي ذكرناه.

(والثاني): أن يدّعي الرد إلى غير مَن ائتمنه بإذنه فهل يقبل قوله؟ على وجهين:

(أحدهما): وهو المنصوص وهو اختيار أبي الحسن التميمي أنه يقبل قوله[1].

(والثاني): لا يقبل، فقيل: لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه، فلو صدقه الأمين على الدفع لم يسقط الضمان، وقيل: بل لأنه ليس أمينًا للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي.

القسم الثالث: أن يدّعي غير الأمين - كوارثه - أن الأمين رد إلى المالك فلا يقبل[2]؛ لأنه غير مؤتمن فلا يقبل قوله، ومن المتأخرين مَن خرّج وجهًا بالقبول؛ لأن الأصل عدم حصولها في يده وجعل أصل أحد الوجهين فيما إذا مات من كان عنده أمانة ولم توجد في تركته ولم يعلم

(١) وهو المذهب.

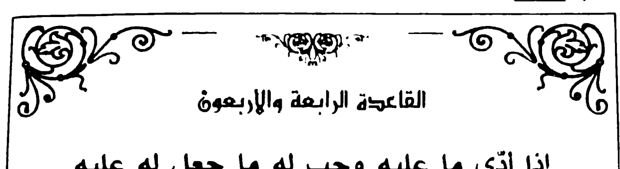
(٢) وهو المذهب.

بقاؤها عنده أنها لا تضمن ولا حاجة إلى التخريج إذًا؛ لأن الضمان على هذا الوجه منتف سواء ادّعى الوارث الرد أو التلف أو لم يدع شيئًا.

القسم الرابع: أن يدعي مَن حكمه حكم الأمناء في سقوط الضمان عنه بالتلف قبل التمكن من الرد؛ كوارث المودع ونحوه، والملتقط بعد ظهور المالك، ومن أطارت الريح إلى داره ثوبًا إذا ادعوا الرد إلى المالك، ففي التلخيص لا يقبل؛ لأن المالك لم يأتمنه ويتوجه قبول دعواه في حالة لا يضمن فيها بالتلف؛ لأنه مؤتمن شرعًا في هذه الحالة»[1].



(١) القواعد، لابن رجب (١/ ٣١٥ ـ ٣٢٢).



القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدّى ما عليه وجب له ما جعل له عليه

وذكرها في النظم بقوله:

٣٧ ـ ومَن أتى بما عليه من عمل   قد استحق ما له على العمل

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا جُعل شيء على عمل ما ـ سواء كان عملًا دنيويًا أو أخرويًا عبادة أو معاملة ـ وعمله شخص استحق ما جعل على عمل ذلك الشيء.

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (ح٢١٥٠).

أمثلة على القاعدة:

- الأعمال الأخروية قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣] فمَن كان من الأبرار استحق النعيم المذكور بفضل الله ورحمته، نسأل الله تعالى من فضله.

- ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٤] فكذلك.

- العبادات: لو أدّى العبد الصلاة بشروطها وواجباتها استحق الأجر من الله تعالى بمنه وكرمه.

- في المعاملات:

- مَن ابتاع شيئًا وسلّم الثمن استحق المبيع.

- إذا سلّمت المرأة نفسها للزوج استحقت المهر والنفقة.

- إذا وضع أحد جعلًا لمن بنى له حائطًا وبناه آخر استحق وإلا فلا.

- مَن استؤجر لعمل ما فعمل؛ استحق الأجرة، فإن بدأ بالعمل ثم ترك بقيته فلا يخلو:

أ ـ أن يتركه بغير عذر فلا أجرة له.

ب ـ إن كان بعذر وجب له من الأجرة بقدر ما عمله.

ومثل ذلك: لو تلفت العين المؤجرة فعليه أجرة ما مضى ما دام قد استوفى شيئًا من منافعها وإلا فلا أجرة عليه.

فائدة: ذكرها الشيخ السعدي في شرحه على نظمه[1] قال: (مفهومه ـ أي: مفهوم البيت ـ ما ترتب على المأذون غير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون)، وضرب أمثلة.

---

(١) (ص٢٩).

وذكره في المنظومة بقوله:

٣٩ ـ وكلما نشا عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

ثم قال: «ومما يشبه هذه القاعدة[(١)]:

١ ـ أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها ولا سيما إن كانت مكروهة للنفس كالنَّصَب والتعب.

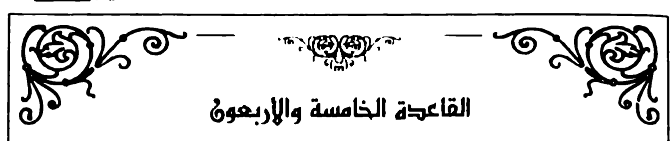
٢ ـ وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية.

٣ ـ ومما يدخل في هذا أن مَن غضب وكان غضبه لله تعالى فصدر عن ذلك الغضب أفعال وأقوال لا تجوز؛ متأولًا في ذلك، مجتهدًا؛ أنه: مُعفى عنه، كما قال عمر ﷺ في شأن حاطب ﷺ: إنه منافق، واعتراضه ﷺ عليه، بخلاف مَن قصْدُهُ متابعةُ هواه فإنه يعاقب على ما صدر منه من الأقوال والأفعال»[(٢)].



(١) الذي يظهر أنه يقصد قاعدة ما ترتب على المأذون غير مضمون.

(٢) شرح هذه القاعدة مجموع من شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٢٨)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص٢٠٨)، وشرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٧٥).



القاعدة الخامسة والأربعون

مَن لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن مَن لا يُشترط رضاه في انعقاد عقد أو فسخ عقد؛ لا يشترط أن يعلم قبل انعقاد العقد أو قبل فسخه.

العلة:

أنه لو علم واعترض فلا يستفيد شيئًا، فلا فائدة من معرفته ولا علمه بالفسخ.

أمثلة على مَن لا يشترط رضاه في عقد:

- يصح العتق من السيد لعبده وإن لم يعلم العبد؛ لأن العتق لا يشترط فيه رضى العتيق فكذلك لا يشترط علمه.

- يصح الوقف على معين وإن لم يعلم[1]، وغير المعين من باب أولى.

- يصح الأخذ بالشفعة وإن لم يعلم ويرض الشفيع.

أمثلة على مَن لا يشترط رضاه في فسخ:

- مَن له خيار الشرط له أن يفسخ ولو لم يعلم الآخر ولو لم يرض.

---

(١) بخلاف الهبة فلا تصح إلا برضى الموهوب له وقبوله، والفرق أن الهبة تبرّع لشخص معين والوقف يعم؛ لأنه وإن كان وقفًا على معين فإنه يعمه ويعم من يأتي من بعده من البطون أو الجهات. القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٧٦).

- وكذلك خيار الغبن والعيب والتدليس وغيرها.

- الطلاق، الخلع.

- خلع الوكيل.

وعبر ابن رجب عن هذه القاعدة في (القاعدة الثالثة والستين) بقوله:

«مَن لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حَلّه؛ لا يعتبر علمه به»[١].

قال ابن رجب: «وهذه الفسوخ على ضربين:

الأول: ما هو مجمع على ثبوت أصل الفسخ به فلا يتوقف الفسخ به على حكم حاكم لسائر ما ذكرنا (ومنه ما ذكر سابقًا).

الثاني: ما هو مختلف فيه كالفسخ بالعنّة والعيوب في الزوج وغيبته ونحو ذلك، فيفتقر إلى حكم حاكم إذا أراد أحدهما الفسخ؛ لأنها أمور اجتهادية، فإن كان الخلاف ضعيفًا يسوغ نقض الحكم به لم يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم[٢].

ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حاكم».

قال الشيخ محمد بن عثيمين - معلقًا -: «قال شيخ الإسلام: بشرط أن يتفق الطرفان عليه، فإن اختلفا بأن قال أحدهما للآخر: أنت لا تملك الفسخ فلا بد من الرجوع للحاكم.... وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح وعلى هذا فعندنا ثلاثة أقوال هنا:

الأول: أن يكون الفسخ بإجماع العلماء، فهذا لا يفتقر إلى

---

(١) ولم يذكر ابن رجب في هذه القاعدة مَن لا يشترط رضاه في عقد، وقد ذكره السعدي في القواعد والأصول الجامعة له رحمهما الله تعالى.

(٢) وما فصله ابن رجب هو المذهب.

حاكم[1]؛ بل لمن له الفسخ أن يفسخ من دون الرجوع إلى الحاكم وحكمه بذلك.

الثاني: أن يكون الخلاف ضعيفًا ينقض الحكم به، فهذا فيه خلاف، والراجح أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم.

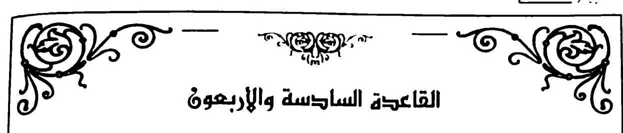
الثالث: وهو أن جميع الفسوخ لا تحتاج إلى حكم حاكم لكن بشرط أن يتفق عليها الطرفان، فإن حصل نزاع فلا بد من الحاكم ليحكم بينهم»[2].

ولعل أمور الناس لا تستقيم أكثر إلا إذا كان الفسخ بحكم حاكم، والله تعالى أعلم.



(١) كما مثل للقاعدة.

(٢) شرح قواعد ابن رجب (١/٥١٨).



القاعدة السادسة والأربعون

مَن له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرًا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين: مَن له حق على الغير:

أ ـ وكان سبب الحق ظاهرًا ـ أي: بيّنًا يعلمه كل الناس ـ؛ فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع؛ يعني: بأن كان حاضرًا ولكنه لم يف بما يجب عليه أو تعذر استئذانه: بأن يكون في بلد بعيد أو يخفى مكانه فلمن له الحق أن يأخذ من ماله وإن لم يعلم.

ويدل عليه حديث عائشة ﵂ قالت: قالت هند بنت عتبة أم معاوية ﵁ لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»[(١)]، ولأن أخذهم في هذه الأحوال لا ينسب إلى الخيانة وإنما يُعزى إلى السبب الظاهر.

أمثلة:

ـ مَن وجبت عليه نفقة قريبه فله أن يأخذ ولو بغير علمه.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (ح٥٠٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (ح١٧١٤).

- الضيف إذا امتنع من نزل به من قِراه فله الأخذ من ماله بمقدار حقه.

ب - وإن كان السبب خفيًا فإنه ليس له أن يأخذ بغير علمه؛ لقوله ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[1]، ولأنه في هذه الحال ينسب للخيانة.

أمثلة:

- مَن له دَيْن على آخر من قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غيرها من الحقوق التي تخفى، فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له حق في هذه الحال فإنه ينسب إلى الخيانة.

وفيه أيضًا سد لباب الشر والفساد كما هو معروف.

وذكر السعدي رحمه الله أن هذا هو **مذهب الحنابلة**، وهو القول المتوسط بين قول مَن أجاز ذلك مطلقًا أو مَن منع منه مطلقًا، وأنه[2] هو أصح الأقوال، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافق لأصول الشريعة وحكمها»[3].

وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله تعالى - هذه القاعدة مثالًا تحت قاعدة فقال: «**(القاعدة الثالثة عشرة)**: إذا وجدنا أثرًا معلولًا لعلة ووجدنا في محله

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (ح٣٥٣٤ و٣٥٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ (ح١٢٦٤)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (ح٢٥٩٧)، والإمام أحمد بن حنبل، حديث رجل عن النبي ﷺ (٣/ ٤١٤) (ح١٥٤٦٢)، انظر: السلسلة الصحيحة (ص٤٢٤).

(٢) أي: قول الحنابلة.

(٣) ملخصًا من القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٧٧)، وشرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٧٨).

علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولًا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها، فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟ في المسألة خلاف ولها صور كثيرة قد يقوى في بعضها الإحالة وفي بعضها العدم؛ لأن الأصل أن لا علة سوى هذه المتحققة، وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها فيتوافق الأصل الظاهر، وقد تظهر الإحالة على غيرها فيختلفان.

فمن صور المسألة.... ـ ثم عدّد صورًا ـ وقال: (ومنها): أنه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثم سبب ظاهر يحال الأخذ عليه، ولا يجوز إذا كان السبب خفيًّا، هذا هو ظاهر المذهب، فيباح للمرأة أن تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف، وللضيف إذا نزل بالقوم فلم يُقرُوه أن يأخذ من أموالهم بقدر قِراه بالمعروف؛ لأن السبب إذا ظهر لم ينسب أخذه إلى خيانة بل يحال أخذه على السبب الظاهر بخلاف ما إذا خفي فإنه ينسب بالأخذ إلى الخيانة»[1].

تفريق الشيخ محمد بن عثيمين:

فرّق الشيخ محمد بن عثيمين بين الأمْرَيْنِ المتقدمين بفرق آخر غير ما ذكره المؤلف[2] فقال في منظومته:

٧٥ ـ أد الأمانة للذي قد أمنك ولا تخن مَن خان فهو قد هلك

٧٦ ـ وجائز أخذك مالًا استحق شرعًا ولو سرًّا كضيف فهو حق

فالشيخ فرق بما يلي:

١ ـ إن كان ما تستحقه ثابتًا بالشرع[3] فلك الأخذ بغير الإذن؛ كنفقة الزوجة وحق الضيف.

---

(١) القواعد، لابن رجب (١/ ٩١).

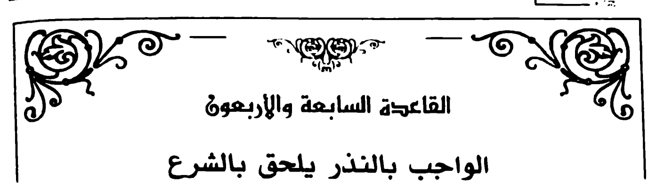
(٢) وهو إذا كان سبب الحق ظاهرًا فله الأخذ وإن كان خفيًا فليس له ذلك.

(٣) أي: أثبته الشارع حقًا لمستحقه في كتاب أو سنة.

٢ ـ وإن كان ما تستحقه لم يثبت بالشرع بل بالمعاملة ونحوِ ذلك فليس لك الأخذ بغير إذن؛ كمَن استأجر أجيرًا ولم يعطه حقه، فقدر الأجير على أخذ شيء من ماله ـ بغير علم المؤجر ـ فلا يجوز له ذلك؛ لأن حقه ثبت بالمعاملة لا بالشرع[1].



(١) منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٢٨٢).



القاعدة السابعة والأربعون

الواجب بالنذر يلحق بالشرع

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن العبد إذا أوجب على نفسه عبادة عن طريق النذر فإن هذه العبادة يجب أن تُؤَدَّى كما تؤدى العبادة الواجبة بالشرع.

- فمَن نذر صلاة وأطلق فأقلها ركعتان؛ لأنها أقل واجب بالشرع، ويلزمه أن يصليها قائمًا؛ لأن الواجب بالشرع يفعل كذلك، ولا يصليها على الراحلة، وكل هذا مع القدرة.

- مَن نذر صيامًا لزمه أن يبيّت النية من الليل؛ لأن هذا حكم الصيام الفرض.

- مَن نذر أن يصوم مثلًا فلا يخلو:

١ - إما أن يحدّد وقتًا فيجوز أن يتنفل قبل دخول ذلك الوقت.

٢ - وإما أن لا يحدّد وقتًا بل نذر وأطلق فالواجب أن يبادر بالنذر.

أدلة القاعدة:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«مَن نذر أن يطيع الله فليطعه ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه»**[1] فهذا يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد من دون إيجاب على نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠] (ح٦٣١٨)، وكتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ح٦٣٢٢).

يستثنى من القاعدة على المذهب: ما لو نذر أن يصلي ركعتين، جاز أن يصليهما في الكعبة، بينما لا تصح الفريضة في الكعبة.

وأيضًا: يقضى عن الميت ما نذره من صلاة وصيام واعتكاف، بينما لا يفعل عنه ما وجب بأصل الشرع إلا الحج والعمرة فتفعل عن الميت..

ذكر ابن رجب هذه القاعدة في «القاعدة المئة» فقال:

«الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟

فيه خلاف يتنـزل عليه مسائل كثيرة ذكر منها ما يتخرّج عليها.

ثم ذكر أمثلة تَخْرج عن القاعدة في المذهب ومنها:

الأكل من أضحية النذر وفيه وجهان اختار أبو بكر الجواز[١].

(ومنها): فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي وفيه وجهان أشهرهما الجواز[٢].

(ومنها): نذر أيام التشريق والصلاة في وقت النهي وفيه وجهان أيضًا واختار ابن عقيل أنه كنذر المعصية[٣]; لأن الملزم بالنذر هو التطوع المطلق.

(ومنها): لو نذر صلاة فهل يجزئه ركعة أم لا بد من ركعتين؟ على روايتين[٤].

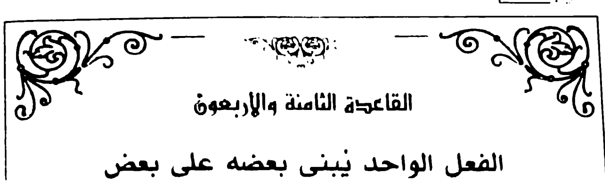
---

(١) المذهب: لا يجوز.

(٢) وهو المذهب.

(٣) وهو المذهب وأنه محرم.

(٤) والمذهب: يلزمه ركعتان قائمًا لقادر؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرض قاله في المنتهى. انظر: شرح المنتهى (٦/ ٤٥٢).



القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل الواحد يُبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن ما يشترط لصحته الموالاة بين أفراده أو اتصال بعضه ببعض إذا انقطع فلا يخلو حاله:

١ ـ إما أن ينقطع انقطاعًا يسيرًا عادة فلا يمنع ذلك من صحته وبناءِ بعضه على بعض.

٢ ـ وإما أن ينقطع انقطاعًا كثيرًا عادة فإنه لا يُعتد به ولا بد من استئنافه.

أمثلة:

ـ يشترط في الوضوء الموالاة بين غسل الأعضاء ولا يقطعه التفرق اليسير، ولكن لو فصل بين أعضائه فصلًا كثيرًا عرفًا؛ لزمه الاستئناف.

وعلى المذهب: الفصل الكثير يُقيَّد بجفاف العضو الذي قبل الذي لم يغسله.

ـ لو ترك شيئًا من صلاته وسلَّم، ثم ذكر ولم يطل الفصل أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفًا أعادها كلها.

ـ كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا ألحق بكلامه استثناء أو شرطًا أو وصفًا فإن الفصل عرفًا لم ينفعه ذلك الإلحاق وإن اتصل لفظًا أو حكمًا؛ كانقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر.

- كل ما يشترط فيه الموالاة يدخل تحت القاعدة؛ كالموالاة بين أشواط الطواف وأشواط السعي.

- وكذلك العقود في الإيجاب والقبول لا يضر الفصل اليسير المعتاد، فإن زاد على المعتاد أو اشتغل المتعاقدان بغيره بعد الإيجاب وقبل القبول فلا بد من إعادة الإيجاب في الذي يشترط له ذلك.

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة في (القاعدة الثالثة بعد المئة) وقال: «الفعل الواحد يُبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير، ولذلك صور:

منها: مكاثرة الماء القليل النجس بالماء الكثير يعتبر له الاتصال المعتاد دون صب القلتين دفعة واحدة.

ومنها: الوضوء إذا اعتبرنا له الموالاة لم يقطعه التفرق اليسير، وهل الاعتبار فيه بالعرف أو بجفاف الأعضاء؟ على روايتين»[(١)].

وذكر أمثلة أخرى وذكر فيها الخلاف.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «والأقرب في مسألة العبادة أن يقال: إذا ظهر التباين بين أجزائها بحيث لا يَعْرِف من شاهدها أنها عبادة واحدة؛ فقد انفصل بعضها عن بعض»[(٢)].

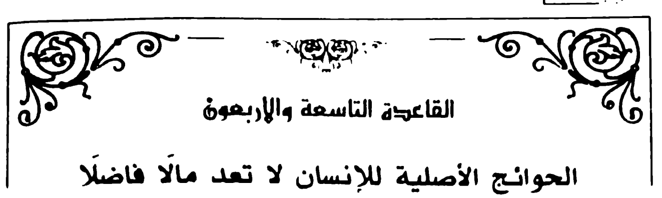
أي: فتفوت الموالاة وتبطل العبادة.



---

(١) المذهب كما تقدم المعتبر جفاف الأعضاء.

(٢) شرح قواعد ابن رجب (٢/٤٠٨).



القاعدة التاسعة والأربعون

الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالًا فاضلًا

الحوائج الأصلية: ما تعلقت به حاجة الإنسان كالبيت الذي يحتاجه للسكن، والخادم، وما يحتاجه لركوبه، وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه المحتاج إليه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الحوائج الأصلية لا تعتبر من المال الزائد عند الإنسان - وإن استغنى عنها بعض الوقت - فلا يقال له مثلًا: بع بيتك كي تجب عليك نفقة قريبك، أو الزكاة، أو الحج الفريضة؛ لأن الاستطاعة تعتبر فيما زاد عن الحوائج الأصلية، وكذلك لو احتاج فإن له الأخذ من الزكاة ولا يقال له: بع البيت لتكون غنيًا، فهو ليس غنيًا بوجودها عنده[١].

العلة: لأن هذه الأشياء بمنزلة قُوته الضروري.

الفرق بين مسألتي الغنى في باب الزكاة وسؤال الناس:

«مسألة الغنى: قد يكون غنيًا في باب وفقيرًا في باب، فقد يكون الإنسان غنيًا في باب دفع الزكاة، فقيرًا في أخذها.

---

(١) وكذلك لو كان عليه دين لا يقال له: بع هذه الحوائج الأصلية واقض دينك، وعلى صاحب الدين أن ينظر المعسر ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ويجب الإنظار ولا يجوز حبسه وملازمته.

مثاله: إنسان فقير وعنده نصاب دراهم ٢٠٠ درهم، وحال عليه الحول وهي عنده؛ وجب عليه أن يدفع زكاتها ويجوز أن يأخذ الزكاة.

أما مسألة سؤال الناس: فقد لا يجوز له سؤال الناس وإن كان هو فقيرًا في باب إعطاء الزكاة.

ضابط مَن يحرم عليه السؤال: مَن يجد قوت يومه وليلته، كل يوم بيومه يحرم عليه سؤال الناس؛ لحديث سهل ابن الحنظلية الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه مَن سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم**» قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «**ما يغديه أو يعشيه**»[١].

فباب السؤال أشد من باب أخذ الزكاة؛ لأن الأصل في السؤال التحريم»[٢].

فتلخص من ذلك:

أن ضابط الغني الذي لا يأخذ من الزكاة: هو مَن يجد هو ومَن يَمُونه كفاية سنة كاملة.

وضابط الغني في السؤال: هو مَن وجد ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه.

وقال الشيخ منصور: «فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها[٣]، ونوع يمنعها[٤]، والغنى هنا: ما تحصل به الكفاية[٥]، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئًا،

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل من حديث سهل بن الحنظلية (٤/ ١٨٠) (ح١٧٦٦٢) قال محققًا شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٥٢): وإسناده صحيح ورجاله ثقات!.

(٢) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) وهو: واجد النصاب.

(٤) وهو: واجد الكفاية.

(٥) والكفاية على المذهب: مقدرة بسنة؛ فمَن عنده ومن يَمُونه كفاية سنة فهو غني لا يستحق من الزكاة شيئًا، وإلا استحق؛ لأنه إما فقير وإما مسكين، قال في الإقناع: «ويُعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة» كشاف القناع (٥/ ١٥١).

وإن كان محتاجًا حلّت له ولو ملك نصابًا فأكثر، لقوله ﷺ في حديث قبيصة: «**فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش**»[١] والسداد: الكفاية»[٢].

ضابط ما يبيح السؤال على المذهب:

قال في «المنتهى»[٣]: «مَن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، ولا بأس بمسألة شرب الماء».

وقال في «الإقناع»: «ومَن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، ويحرم السؤال وله ما يغنيه، ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض، ولا بسؤال الشيء اليسير كشِسْعِ النعل»؛ أي: سيره[٤].

وذكر ابن رجب هذه القاعدة في (**القاعدة الثلاثين بعد المائة**) فقال:

«المسكن والخادم والمركوب المحتاج إليه ليس بمال فاضل يمنع:

١ ـ أخذ الزكوات.

٢ ـ ولا يجب به الحج.

٣ ـ ولا الكفارات.

٤ ـ ولا توفى منه الديون.

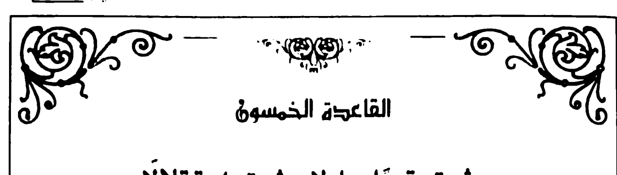
٥ ـ النفقات.

ثم ذكر فيها روايات الإمام أحمد كلها»[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (ح١٠٤٤). (٢) انظر: كشاف القناع (٥/١١٨).
(٣) (ص٢٢٢)، ط. غراس، ت: مبارك الحثلان.
(٤) انظر: كشاف القناع (٥/١٢٣). (٥) قواعد ابن رجب (٣/٥).



القاعدة الخمسون

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا

المعنى الإجمالي للقاعدة:

توجد أشياء لو فعلت وحدها أو عقد عليها لوحدها لما صحّت وبطلت، ولكن لو فعلت مع شيء آخر ودخلت فيه ضمنًا وتبعًا صحت وجازت.

وذكره المؤلف في النظم بقوله:

٢٧ ـ ومن مسائل الأحكام في اتبع   يثبت لا إذا استقل فوقع

«يراد بـ(التبع): ما لا ينفصل عن غيره وما لا يستقل في الوجود عن غيره، فإذا كان التبع بهذه الصفة ـ لا يستقل عن غيره ـ فإنه يثبت له حكم ما هو تابع له ولا يفرد بحكم مستقل إلا إذا استقل التابع وحده ولم يكن مندرجًا تحت المتبوع؛ فإنه حينئذ يأخذ حكمًا مستقلًا».

«ومثال ذلك: لا يجوز بيع حمل الشاة وحده، فهنا أفرد التبع وهو حمل الشاة بحكم مستقل؛ لكونه قد استقل ووقع مستقلًا عن المتبوع، لكن لو باع الإنسان الشاة بحملها جاز ذلك وصح؛ لأن التبع هنا ثبت حكمه تابعًا لما هو تابع له، والشاة يجوز بيعُها فجاز أن يدخل في بيع الشاة ما هو تابع لها في الوجود!»[1].

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٠٢).

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] فجعل سبحانه التابعين للنساء ومَن يخلف في الرحل؛ جعلهم بمثابة النساء والصبيان؛ لكونهم لا يُحتجب منهم.

٢ ـ أجازت عائشة رضي الله عنها للمعتكف زيارة المريض؛ تبعًا لقضاء الحاجة ولم تجزها استقلالًا[١].

أمثلة للقاعدة:

ـ كثير من أفعال الصلاة كالزيادة وعدم ترتيب أحوال الصلاة لو فعلت مستقلة أبطلت الصلاة، لكن إذا كان الإنسان مأمومًا وجب عليه أن يتابع إمامه ولو ترك ترتيب صلاته.

ـ صلاة إنسان عن آخر لا تصح لكن لو حج عنه دخلت صلاة ركعتي الطواف تبعًا للحج عن الغير؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

ـ لو باعه من السيارة شيئًا منفردًا لم يره ولم يصفه لم يصح مع أنه يجوز بيعها كلها بما يراه وبما لم يره؛ لأنه يثبت تبعًا...

ـ إذا قبلنا قول المرأة الثقة في الرضاع ترتب على ذلك انفساخ النكاح مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق والشهادة عليه، لكنه جاء تبعًا لقبول قولها في الرضاع.

قال الشيخ السعدي: «وأمثلة هذا الأصل كثيرة جدًّا»[٢].

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٠٢).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٠)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٥٤).

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة في (القاعدة الثالثة والثلاثين) فقال:

«يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا في مسائل:

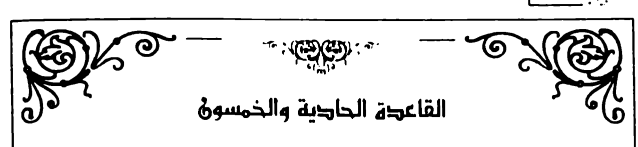
منها: شهادة النساء بالولادة، يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادة النساء استقلالًا.

ومنها: الوكيل ووصي اليتيم لهما أن يبتاعا بزيادة على ثمن المثل ما يتغابن بمثلها عادة، ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداء»[1].

وذكر أمثلة سوى ذلك، والله أعلم.



(١) القواعد، لابن رجب (١/ ٣٠٠).



القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال السعدي: «يعني: إذا عقد العاقد عقدًا أو تبرع بشيء وهناك داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها»(١).

عبّر ابن القيم عن هذه القاعدة بقوله:

- إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها(٢).

- وقال عنها مرة: القصود معتبرة في العقود.

- ومرة قال: القصود في العقود معتبرة.

«وكلها تعبّر عن معنى واحد وهو: أن العقود مبنية على المعاني والأغراض لا على المباني والألفاظ»(٣).

وقد ذهب شيخ الإسلام في هذه القاعدة إلى ما هو أعم من العقود، وجعلها عامة في كل التصرفات والعادات، قال - رحمه الله تعالى -: «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات»(٤).

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨١).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٧٩).
(٣) أي: رسالة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص٢٤٠).
(٤) انظر: إقامة الدليل على بطلان التحليل (٦/ ٥٤ - ١٦٧)، وانظر: شرح هذه القاعدة =

وقال في «المنتهى وشرحه»[1]: «ويكره رد الهدية وإن قلت... (إلا إذا علم) المهدى له (أنه)؛ أي: المهدي (أهدى حياء فيجب الرد)؛ أي: رد هديته إليه قاله ابن الجوزي قال في الآداب: وهو قول: حسن لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة».

أدلة القاعدة:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر فمنها:

١ ـ قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقًا رجعيًا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وذلك نص في أن الرجعة إنما مَلَّكَها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار.

٢ ـ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث[2].

قال ابن القيم: «فبَيَّنَ بالجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بَيَّنَ في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والتصرفات».

وأورد غيرهما من النصوص ثم قال: «فهذه النصوص وأضعافها

= في القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للشيخ عبد السلام الحصين (١/ ٣٤٧).

(١) (٤/ ٣٩٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣).

تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضًا، فكيف يمكن لأحد أن يلغي القصود في العقود ولا يجعل لها اعتبارًا؟!».

٣ ـ من أقوى ما يدل على أن القصود في العقود معتبرة نكاح المحلل؛ فإنه في الشرع غير مقبول[1] وكأنه غير موجود، فلا تحل الزوجة لزوجها الأول بهذا العقد؛ لوجود القصد الفاسد وهو رد المطلقة إلى زوجها[2].

فائدة:

أقوى ما يستدل به لقول من قال: إن العبرة في العقود بالألفاظ لا بالمقاصد، حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة»**[3].

ورَدَّ عليه ابنُ القيمِ بما حاصله:

١ ـ أن الشارع هو الذي رتب عليه ذلك.

٢ ـ أن هذه من حقوق الله تعالى والكلام المتضمن لحق الله تعالى لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق ـ كما لا يعذر بالتلفظ بألفاظ الكفر

---

(١) لحديث علي قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل (ح٢٠٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (ح١٩٣٦)، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل (ح٢٢٥٨)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند علي بن أبي طالب (١/ ٨٧) (ح٦٦٠) و(١/ ٨٨) (ح٦٧١) و(١/ ٩٣) (ح٧٢١).

(٢) انظر: الرسالة السابقة، فكل هذه الأدلة منها (ص٢٤٢ ـ ٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (ح٢١٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (ح١١٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا (ح٢٠٣٩).

هازلًا ـ؛ إذ ليس للعبد أن يهزل أو يمزح أو يلعب مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده، فيكون جدّ القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد فالتصرف في المال الذي هو محض حق الآدمي من باب المزاح جائز ولا يلزمه حكم(١).

أمثلة للقاعدة:

ـ عقود المكره وتبرعاته توفرت فيها صورة العقد ولكن الحامل له على ذلك الإكراه والإلجاء، فكانت هذه لاغية، فيدخل في ذلك أنواع البيوع والوثائق والشركات والوقف والهبة والنكاح والطلاق والإقرارات وغيرها(٢).

ـ الحيل التي يتحيل بها على المحرمات فنربط العقد بذلك القصد ونلغيه.

ـ هدايا العمال لا تحل لهم والسبب معروف.

ـ لا يحل للمقرض أن يقبل هدايا المستقرض قبل الوفاء إلا أن ينوي مكافأته عليها أو يحتسبها مما عليه.

ـ تحريم بيع العصير لمتخذه خمرًا، وكذا بيع السلاح في فتنة.

ـ عقود الأيمان قالوا: إن اليمين يعتبر فيها نية الحالف فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هيّج اليمين فبنيناها عليه(٣).

قال الشيخ عبد المحسن الزامل: «إذا حلف بالطلاق أو العتاق أو بالظهار أو بالحرام وكان قصده المنع والحث؛ فالصواب أن هذا يعتبر

---

(١) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٢) انظر: إقامة الدليل لشيخ الإسلام (٦/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨١).

يمينًا؛ لأن النية معتبرة وهكذا»[١].

قلت: خلافًا للمذهب في ذلك كله، فيقع الطلاق وما عطف عليه إذا وجد ما علق عليه الطلاق وما بعده، ولو جرى مجرى اليمين.

أمثلة من ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- أن الإجارة تنعقد بلفظ البيع، والنكاح بأي لفظ تعارف عليه الناس.

- أن الرجل لو اشترى أو استأجر أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك كان لموكله أو لمولّيه كان له وإن لم يتكلم به في العقد.

- لو قضى عن غيره دينًا أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإلا فله الرجوع إن كان بإذنه اتفاقًا وإن كان بغير إذنه ففيه النزاع المعروف، فصورة العقد واحدة وإن اختلف الحكم بالنية والقصد.

- أن الله تعالى حرّم أن يدفع الرجل إلى غيره مالًا ربويًا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وإنما فرّق بينهما القصد، فمقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه وليس مقصوده المعاوضة والربح[٢].

قاعدتان:

الأولى: العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف: وستأتي في القاعدة الرابعة والخمسين.

---

(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٥٨).

(٢) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٢٦٤ ـ ٢٦٦).

وقد ذُكرت هذه القاعدة في عدة مواضع في «كشاف القناع»[١]، و«شرح المنتهى»[٢].

ولهذه فروع كثيرة منها:

ـ لو باع شيئًا لغيره فتبين أنه قد وكل فيه أو ورثه صح العقد.

ـ لو تبرع من لم يعلم برشد نفسه وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده وقت التبرع نفذ تبرعه.

القاعدة الثانية:

العبرة في العقود بالمقاصد، وفي العبادات بالألفاظ فيجب الوقوف معها ولا يجوز تغييرها ولا تبديلها ولا يقوم غيرها مقامها.

الدليل على هذه القاعدة:

حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللَّهُمَّ أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللَّهُمَّ آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**، قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت، اللَّهُمَّ آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: **لا، ونبيك الذي أرسلت»**[٣].

الشاهد: «وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت؛ مت على الفطرة

---

(١) (٨/ ٣٨٢). (٢) (٣/ ١٣٠).

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (ح٢٤٤)، وصحيح مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه رقم (٢٧١).

فاجعلهن آخر ما تقول، فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. قال: لا، وبنبيك الذي أرسلت».

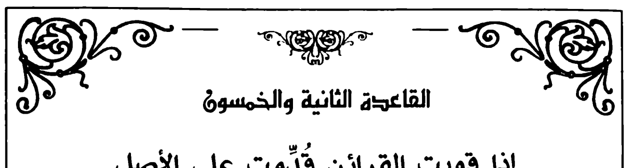
قال ابن حجر: «وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال (الرسول) بدل (النبي) أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به»[1].

ومن أمثلتها كذلك ألفاظ الأذان، وقراءة الفاتحة في الصلاة، وألفاظ التشهد.... إلخ[2].



(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١١٢).

(٢) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٢٦٩ ـ ٢٧١).



القاعدة الثانية والخمسون

إذا قويت القرائن قُدِّمت على الأصل

الأصل: هو القاعدة المستمرة وهو المعنى المستصحب.

القرائن: المراد بها ما يكون مع الأصل ويعارضه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن ما يحصل للعبد في مأمورات أو قضايا يقدم الأصل فيها كل بحسبه؛ فالأصل في المياه الطهارة، والأصل أن من أقر بدَينٍ عدمُ سداده، ولكن قد يحتفّ بهذه الأصول قرائن قوية تجعلنا ننتقل من هذا الأصل وعدم العمل به؛ فنعمل بتلك القرائن القوية التي هي عكس الأصل.

قال السعدي: «وهذا أصل نافع، وهو أن القرائن التي تحتف بالأحكام قد تقوى فتقدم على الأصل؛ لأننا إنما قدّمنا الأصل حيث لا مرجح سواه، فإذا وجد ما هو أقوى منه وجب تقديم الأرجح»[1].

مما قد يصلح دليلًا لهذه القاعدة:

١ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ قالت: «**حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته**»[2].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٢).

(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (ح٢٤٥)، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (ح٢٥٥)، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (ح٢٥٩)، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (ح٢٦٩)، =

فعمله بالظن تقديم للقرائن على الأصل، وهو أنه لا بد من أن يتيقن من إرواء بشرته بالماء.

٢ ـ وكذلك فطر الصحابة ﷺ يوم الغيم دليل على جواز تقديم القرائن وهو غلبة الظن هنا على الأصل، وهو التحقق والتيقن من غروب الشمس.

٣ ـ قوله ﷺ للمستحاضة: **«امكثي قدر ما كانت حيضتك ثم اغتسلي»**[1].

هنا قُدِّمت القرائن على الأصل، فالأصل أن كل دم يأتي المرأة فهو حيض لكن ترك هذا الأصل لقرينة، وهي استمراره بهذه الصورة وجعل الحيض فقط بعدد أيام عادتها وعدم الالتفات إلى الدم في غيرها.

أمثلة القاعدة:

ـ تقديم غلبة الظن في المواضع التي يُقدّم فيها على الأصل.

كقولهم في الطهارة: يكفي الظن في الإسباغ.

ويكفي الظن في نقاء المحل من النجاسة.

ويكفي الظن في عدد الأشواط ،في الطواف والسعي وركعات الصلاة[2].

ـ تقديم العادة في حق المستحاضة.

ـ إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها وهي في بيته

= وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (ح٣١٦) و(٣١٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (ح٣٣٤) عن عائشة.

(٢) والمذهب لا يبنى فيها كلها على غلبة الظن بل لا بد من اليقين، وهو الأقل، وقد تقدم أن الظن لا يعمل به في العدد على المذهب.

والعادة جارية أنه هو المنفق؛ قُدِّم قوله على قولها على الصحيح.

- لو هرب رجل بيده عمامة وعلى رأسه عمامة وخلفه آخر ليس عليه عمامة، يطلبه ما بيده الأصل؛ أن قول صاحب اليد هو المقدم، ترك هذا الأصل؛ للظاهر، وهو أن الآخر ليس عليه عمامة والحامل للعمامة عليه عمامة فيقدّم من ليس عليه العمامة[1].

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة في (القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة) وقسمها إلى أربعة أقسام ورتب عليها مسائل فقال:

«إذا تعارض الأصل والظاهر:

أ - فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا؛ كالشهادة والرواية والإخبار؛ فهو مقدم على الأصل بغير خلاف.

وله صور كثيرة:

- شهادة عدلين بشغل ذمة المدّعى عليه[2].

- شهادة الواحد العدل برؤية هلال رمضان؛ فإنه مقبول على ظاهر المذهب.

ب - وإن لم يكن كذلك[3]؛ بل كان مستنده[4] العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى هذا الظاهر، وله صور كثيرة:

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٢)، وشرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٨٨)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٦٢).

(٢) أي: مع أن الأصل براءة الذمة انتقل عنه إلى شغل ذمته بشهادة عدلين؛ لأن الشهادة حجة شرعية.

(٣) أي: وإن لم يكن الظاهر حجة شرعية يجب قبولها.

(٤) أي: الظاهر.

- إذا ادّعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة الواجبة ولا الكسوة؛ فقال الأصحاب: القول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جدًا، واختار الشيخ تقي الدين الرجوع إلى العادة هنا.

- إذا تيقّن الطهارة أو النجاسة في ماءٍ أو ثوبٍ أو أرضٍ أو بدنٍ وشكّ في زوالها؛ فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواله ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره.

ج - وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، **وله صور:**

- إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، فرجح هذا الظاهر على الأصل.

- إذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة؛ فإنه تصح صلاته ولا يشترط أن يتيقن دخوله في ظاهر المذهب.

- الفطر في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب؛ لأن الوقت عليه أمارات يعرف بها فاكتفي فيه بالظن الغالب، بخلاف ما لا أمارة عليه من إتمام الصلاة والطهارة والحدث ونحوها.

د - وتارة يخرج في المسألة خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس، ويكون ذلك غالبًا عند تقدم الظاهر والأصل وتساويهما وله صور:

- إذا سخن الماء بنجاسة وغلب على الظن وصول الدخان إليه ففي

كراهته وجهان، أشهرهما أنه يُكره[١].

ـ طين الشوارع، وفيه روايتان: إحداهما: أنه طاهر[٢]، وهو المذهب؛ ترجيحًا للأصل وهو الطهارة في الأعيان كلها.

والثانية: أنه نجس؛ ترجيحًا للظاهر.

وذكر أمثلة سوى ما تقدم[٣].

والحاصل: أنه إذا تعارض الأصل مع الظاهر فلا يخلو:

إما أن يكون الظاهر حجة شرعية يجب العمل بها فيقدم الظاهر على الأصل، وإما ألا يكون حجة شرعية يجب العمل بها فتارة يعمل بالأصل لكونه أقوى من الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر لكونه أقوى من الأصل[٤]، وتارة يتساويان ولأجل ذلك يقع الخلاف في أيهما يُقدَّم.



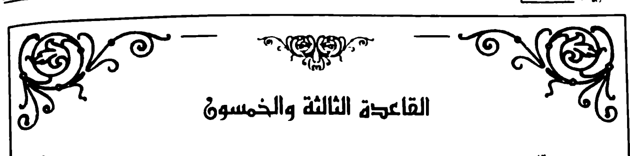
---

(١) وهو المذهب عند المتأخرين.

(٢) وهو المذهب عند المتأخرين وإن ظنت نجاسته، فإن تيقنا نجاسته عفي عن يسيره..

(٣) قواعد ابن رجب (٣/ ١٦٢).

(٤) وذلك بسبب قوة القرائن المقترنة بالظاهر.



القاعدة الثالثة والخمسون

إذا تبيّن فساد العقد بطل ما بني عليه، وإن فسخ فسخًا اختياريًّا لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال الشيخ السعدي: وهذا ضابطٌ وفرقٌ لطيفٌ؛ فمَن اشترى شيئًا، أو استأجره أو اتَّهَبَه ونحوَه:

١ ـ ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقدُ الأول باطلًا؛ بطَلَ ما بُني عليه من التصرف الأخير؛ لأنه تصرُّفٌ في شيء لا يملِكه شرعًا.

٢ ـ وأما لو تصرَّف فيه؛ ثمّ فُسِخَ العقدُ الأوّل: بخيارٍ، أو تقايلٍ، أو غيرها من الأسباب الاختيارية؛ فإن العقدَ الثاني صحيح؛ لأنه تصرُّفٌ فيه من غير مانع. وحينئذ يتراجع مع العاقد الأول إلى ضمانِ[1] المِثْليّ بمثلِه، والمتقوَّمِ بقيمتِه[2].

ويمكن أن يقال: إذا حصل بين شخصين عقد على عين بثمن معلوم ثم تصرف كل منهما فيما له من عين أو ثمن؛ فوهب أحدُهما ـ مثلًا ـ العين، واشترى الآخر بالثمن سلعة أخرى ثم بعد ذلك تبيّن **أحد أمرين:**

الأول: أن يتبين أن العقد فاسد بتخلّف شرط من شروط البيع مثلًا، فيبطل هو، وما بني عليه، فكل تصرف بعده في العوض أو

---

(١) والمراد: إذا لم تكن السلعة باقية وإلا وجب ردها بحالها.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص٨٣).

المعوض باطل؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعًا، ولا بد أن تعاد السلعة من المنتقلة إليه من المشتري سواء انتقلت ببيعٍ أو هبةٍ أو نحو ذلك.

الثاني: أن يتفاسخا البيع بخيار أو تقايل أو غيرها، فلا يبطل البيع وما بني عليه، ويقع الذي بني عليه صحيحًا؛ لأنه تصرف فيما يملكه من غير مانع وقت تصرفه، وحينئذ يرجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، ولو كانت السلعة الآن موجودة ومعروفة عند فلان الذي اشتراها من المشتري الأول.

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

«وهذا يبنى على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله: هل الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه؟

إن قلنا رفع للعقد من أصله فالتصرفات التي تكون بين العقد والفسخ غير صحيحة؛ لأنها وقعت بعد ارتفاع العقد.

وإن قلنا إن الفسخ رفع للعقد من حينه فالتصرفات صحيحة.

مثال ذلك:

باع رجل بيتًا على إنسان، ثم إن المشتري أجّره؛ لأنه مالك، ثم تقايلا بعد ذلك[١]، فإن قلنا إن الفسخ رفع للعقد من أصله فالإجارة تبطل.

وإن قلنا من حينه فالإجارة صحيحة ولكن كيف نوزع الأجرة؟

نقول: الأجرة من حين الفسخ للبائع الأول، وأما قبل ذلك فهي للمشتري؛ لأن الملك ملكه»[٢].

---

(١) يعني: فسخ بائعُ البيت والمشتري العقدَ.

(٢) شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٩٠)، وانظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٦٤)، والسعدي (ص٨٢).

مثال آخر: إذا باعه شيئًا ووثّقه برهنٍ، أو ضَمين، أو أحاله بالثمن؛ ثم بان البيعُ باطلًا؛ بطلت التوثقة والحَوالة؛ لأنها مبنيَّةٌ عليه.

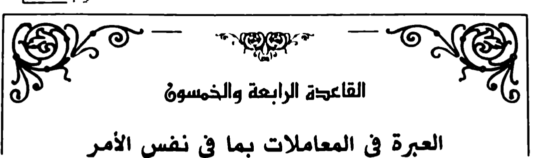
فإن فُسخَ الأولُ فسخًا وقد أحالَ بدَيْنِه فالحَوالة بحالها، وله أن يُحيلَه على مَن أحاله عليه[1].

وقد ذكر الحنابلة هذه القاعدة مسألةً في باب الحوالة، قال في الكشاف: «(وإذا أحال المشتري البائع بالثمن) فبان البيع باطلًا؛ فالحوالة باطلة، (أو أحال البائع عليه)؛ أي: المشتري (به)؛ أي: بالثمن (فبان البيع باطلًا؛ كظهور العبد المبيع حرًّا) أو مستحقًّا؛ (فإن كان) ظهور البطلان (ببينة فالحوالة باطلة)؛ لأنه ببطلان البيع تبينًا أن لا ثمن على المشتري، والحوالة فرع على الثمن، فإذن يبطل الفرع؛ لبطلان أصله.... (وإن فسخ البيع) وقد أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به (بعيب أو) تدليس ونحوه، أو (إقالة أو خيار أو انفسخ النكاح) بعد الحوالة بالصداق بما يسقطه أو ينصفه، (ونحوه)؛ أي: أو انفسخ نحو النكاح كإجارة بعد الحوالة بأجرتها (بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل) الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة؛ لانتفاء المبطل»[2].



(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٣).

(٢) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ٢٧١).



القاعدة الرابعة والخمسون

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنه يحكم في المعاملات بالصحة والفساد بالنظر إلى الواقع الصحيح لا إلى الظاهر الخطأ.

أمثلة:

- مَن تصرف في شيء يظن نفسه مالكًا له أو وكيلًا فيه أو بنى على وكالة ساقطة، ثم بعد التصرف تبين أنه ليس بمالك وليس بوكيل أو قد فسخت وكالته فالتصرف غير صحيح.

- وإن كان الأمر بالعكس بأن تصرف ظانًا أنه غير مالك ولا وكيل ثم تبين أنه مالك أو وكيل، فالتصرف صحيح؛ لأن المعاملات المغَلّب فيها ما يظهر من التصرفات[1].

وهذه القاعدة معمول بها في المذهب في الجملة، فقد علّلوا بها لمسائل كثيرة، منها: ما ذكره البهوتي في شروط البيع فيما لو باع شيئًا، أو رهنه يظنه لغيره ثم بان أنه وارث للمبيع أو وكيل، في بيعه، صح بيعه؛ لأن «الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلّف»[2].

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٣)، وانظر: شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٩٢)، وشرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٦٦).

(٢) انظر: كشاف القناع، ط. دار الفكر (٣/١٥٧)، ومن المواضع كذلك في الحج.

ـ وكذلك لو تبرّع مَن لم يعلم رشده وهو تحت الحجر، فقامت بينة برشده وقت التبرع نفذ تبرعه، وكذلك سائر عقوده؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر[١].

وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة في قاعدتين:

الأولى: في (القاعدة الرابعة والستين) ذكرها بقوله:

«مَن توقّف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودًا هل يكون التصرف المأذون له أو لا؟

في المسألة وجهان تتخرج عليهما صور:

منها: لو تصرف في مال غيره بعقد أو غيره ثم تبين أنه كان أذن له في التصرف فهل يصح أم لا؟ فيه وجهان[٢]. وذكر صورًا أخرى[٣].

الثانية: ذكرها في القاعدة **(الخامسة والستين)** بقوله:

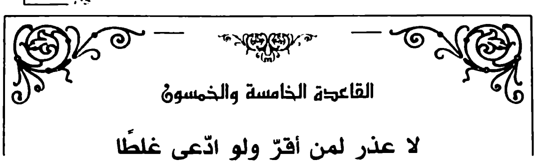
مَن تصرّف في شيء يظنه أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه، وفيها الخلاف أيضًا ويندرج تحتها صور:

منها: لو باع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له سواه، وفي صحة تصرفه وجهان، وقيل: روايتان»[٤].

وذكر صورًا أخرى[٥].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ٣٨٢).
(٢) والمذهب: يصح. انظر: غاية المنتهى، للكرمي (١/ ٥٠٠).
(٣) قواعد ابن رجب (١/ ٥٢٠).
(٤) والمذهب: الصحة. انظر: كشاف القناع، ط. دار الفكر (٣/ ١٥٧).
(٥) قواعد ابن رجب (١/ ٥٢٢).



القاعدة الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقرّ ولو ادّعى غلطًا

معنى القاعدة:

لو أقر المكلف بشيء ثم ادعى أنه أقر غلطًا فلا تقبل منه هذه الدعوى، ويؤخذ بما أقر به.

دليل هذه القاعدة:

١ ـ حديث: «**لا عذر لمن أقر**»[(١)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

وشهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار فلا عذر له.

٣ ـ الإجماع: «هذه القاعدة دلّت عليها أدلة كثيرة أجمع عليها العلماء في صحة الإقرار».

وكلمة: «**لا عذر لمن أقر**» قد ينازع في صحتها على التفصيل، وذلك أن ظاهرها أن كل مُقِرٍ ـ بصرف النظر عن صفة إقراره أنه ـ لا

(١) قال محقق شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي: أورده العجلوني في كشف الخطأ (٢/ ٣٦٦) وقال: قال الحافظ: لا أصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحًا!، وقال محققو الكشاف: ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٢٧) رقم (١٣١١) وقال: قال شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ لا أصل له. . . كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ١٧٣).

عذر له، وهذا ليس على إطلاقه بل بعض المقرّين يعذر لسبب من الأسباب، وظاهر القاعدة العموم؛ لأنها نكرة في سياق النفي فتشمل كل مقر، وقد يقال: إن في عمومها نظرًا، فلهذا لا تصح على إطلاقها، أما هي من حيث الجملة فثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وقد صحت الأخبار عنه ﷺ أنه أقام الحدود على المقرين كما رجم ماعزًا[1]، والغامدية[2].

وقال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ إذ لا يملل إلا عن إقرار ولا يكتب الذي عليه الحق إلا بعد إقراره ولأجل هذا نسب الإملاء إليه فدل على أنه كان معترفًا مقرًا وهذا محل إجماع.

٤ ـ من جهة المعقول: أن الذي يقر بالشيء مع توافر شروط الإقرار لا يكون مقرًا إلا بما هو حق عليه وواجب.

٥ ـ ولأن الإقرار أقوى البينات، وكل بينة غيره فإنه يحتمل خطؤها[3].

أمثلة:

ـ مَن أقر لغيره بدين قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف، أو مغصوب، أو رهن، أو غيره وجب عليه ما أقر به، ولو قال: غلطت أو نسيت؛ لم يقبل ـ إلا أن يصدقه المقر له في رجوعه ـ؛ لحديث أم سلمة ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: **«إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمَن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) إقامته الحد على الغامدية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنى (ح١٦٩٥) من حديث بريدة.

(٣) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص١٦٨) وما بعدها.

له قطعة من النار فلا يأخذها»[١] ثم قال الشيخ السعدي: «والإقرار مقبول من العدل وغير العدل، والعلماء عقدوا بابًا مستقلًا للإقرار وهو يرجع إلى هذا الأصل»[٢].

وقد علّل الفقهاء الحنابلة بهذه القاعدة في مسائل كثيرة، مما يدل على أنهم يعملون بها، ومن هذه المسائل:

- إن أقر الراهن بالتقبيض للرهن ثم أنكره وقال: أقررت بذلك ولم أكن أقبضت شيئًا، فقول المرتهن مؤاخذة للراهن بإقراره أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره فقول الـمُقَرّ له مؤاخذة للـمُقِرّ بإقراره؛ لحديث: **«لا عذر لمَن أقر»**[٣].

- ومَن قال لغريمه أقر لي بديني وأعطيك منه مائة أو أقر لي بديني وخذ منه مائة مثلًا، ففعل؛ أي: أقر؛ لزمه؛ أي: الـمُقِر ما أقر به؛ لأنه لا عذر لمن أقر[٤].

- ومَن ادّعي عليه بشيء، فأقر بغيره؛ لزمه ما أقر له إذا صدقه المقر له مؤاخذة له بإقراره؛ لحديث: **«لا عذر لمن أقر»**[٥].

أنواع الحقوق التي يُقِرُّ فيها الإنسان ومتى يقبل ادّعاء الخطأ منه؟

١ - في حقوق الآدميين كما في الأمثلة المتقدمة، فلو ادّعى أنه غلط لم يقبل ما لم يصدقه المقر له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (ح٢٥٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (ح١٧١٣).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٤).

(٣) انظر: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٨/ ١٧٣).

(٤) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٤١٢).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٥٢٠).

٢ ـ في حدود الله تعالى كالزنا والسرقة، لو أقر ثم رجع عن إقراره لم يقم عليه الحد بل لا بد أن يبقى عليه حتى يقام ويتم الحد عليه.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث ماعز ﷺ لما رُجم هرب فلحقه الصحابة حتى أدركوه ورجموه فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«هلّا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»**[1][2].

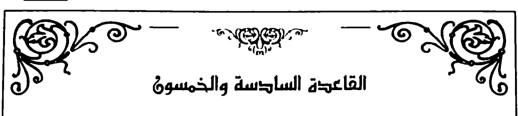
ويرى الشيخ محمد بن عثيمين: «أن السارق لو أتى واعترف بالسرقة ووصفها وصفًا دقيقًا ثم عندما أردنا أن نقيم عليه الحد رجع فهذا لا يقبل منه»[3].



(١) هذا الحديث متفق عليه، لكن هذه اللفظة عند أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (ح٤٤١٩).

(٢) قال الشيخ محمد: والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة على ذلك؛ لأن الرجل لم يرجع، والرجل جاء تائبًا وهرب ليحقق توبته، عجز أن يصبر على الحد، بخلاف الرجل الذي يسخر بالقاضي فيقر ويكتب إقراره ثم من بعد غد يقول: أبدًا ما فعلته، فهذا مستهتر، والفرق بينه وبين قصة ماعز واضح، لكن التعبير الصحيح أن يقال: أن حق الله تبارك وتعالى مبني على المسامحة، فإذا رجع الإنسان وقال: أتوب فيما بيني وبين الله، قلنا: اذهب.اهـ. شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٩٤).

(٣) انظر تفصيلها في: شرح ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص١٩٤).



القاعدة السادسة والخمسون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته إلا ما يستثنى من خيار الشرط والشفعة إذا لم يطالب المورِّث في قول ضعيف

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الوارث يقوم مقام مورثه في كل ما يتعلق بالتركة من أعيان وديون وحقوق، سواء كانت للميت أو عليه، فيستوفي ديونه ويقضي - من تركته - ما عليه من ديون ونحو ذلك، لكن لا يُطالَب الوارثُ بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكًا للميت وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته وتركته ويتلقى عنه أمواله وحقوقه.

أمواله: كأعيان التركة والأموال النقدية.

حقوقه: كحق القذف والشفعة وخيار العين والتدليس والرهون والضمانات ونحو ذلك.

وإنما اختلف العلماء في خيار الشرط وحق الشفعة وكذلك القذف، فالمذهب أنها حقوق لا تورث إلا إذا طالب الميت بها قبل موته وإلا بطل حقه فيها بموته، ولا يحق للوارث المطالبة بها[1].

---

(١) انظر في خيار الشرط: شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ١٩٥)، ولا يشترط على المذهب الطلب قبل الموت في إرث خيار غير خيار الشرط، كخيار عيب وتدليس؛ لأنها حقوق فيها معنى المال، وليس ذلك موجودًا في خيار الشرط، وانظر في حق الشفعة: كشاف القناع، ط. وزارة العدل (٩/ ٣٧٨)، وانظر: في القذف مطالب أولي النهى (٦/ ٢٠٧).

قال الشيخ: «في قول ضعيف»[(١)] ثم قال: «والصحيح أنها مثل غيرها؛ لأن المقصود واحد وليس على إبطالها دليل ولا تعليل صحيح، وما قيل فيها من التعليل موجود في غيرها، والله أعلم»[(٢)].

تفصيل المذهب في الخيار هل يورث أو لا؟

١ ـ خيار المجلس: لا يورث مطلقًا، فيبطل خيارهما بموت العاقد، قال في المنتهى وشرحه: «(ويبطل) خيار (مجلس بموت أحدهما)».

٢ ـ خيار الشرط لا يورث إلا إذا طالب به العاقد قبل موته.

٣ ـ بقية الخيارات: تورث مطلقًا طالب بها قبل الموت أو لم يطالب.

قال في «المنتهى وشرحه»[(٣)]: «(ويورث خيار الشرط إن طالب به) مستحقه (قبل موته) كشفعة وحد قذف وإلا فلا؛ لأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث كالرجوع في الهبة (ولا يشترط ذلك)؛ أي: الطلب قبل الموت (في إرث خيار غيره)؛ أي: غير خيار الشرط؛ كخيار عيب وتدليس؛ لأنه حق فيه معنى المال ثبت لمورث فقام وارثه مقامه؛ كقبول الوصية، بخلاف خيار الشرط فليس في معنى المال أشار إليه ابن عقيل».

وقد ذكر ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ هذه القاعدة في **(القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة)** بقوله:

«فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق وهي نوعان:

---

(١) وهو قول المذهب.

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٤ ـ ٨٥).

(٣) (٣/١٩٥).

١ ـ حق له.

٢ ـ حق عليه.

النوع الأول:

١ ـ ما كان من حقوقه يجب بموته؛ كالدية والقصاص في النفس، فلا ريب أن لهم استيفاءه، وعدم استيفاءه سواء طالب به قبل موته أو لا.

ومال الشيخ تقي الدين إلى أنه إن طالب بالقصاص قبل أن يموت فليس لهم العفو.

٢ ـ وما كان واجبًا له في حياته فلا يخلو:

أ ـ إما أن يكون قد طالب به في حياته أو هو في يده ثبت لهم إرثه والمطالبة به بعد موته؛ كالشفعة وحد القذف وخيار الشرط والأرض الخراجية التي بيده.

ب ـ وإما أن لا يكون قد طالب به في حياته فهو ضربان:

الضرب الأول: حقوق التملكات والحقوق التي ليست مالية؛ كحد القذف ونحوه، ففيه قولان في المذهب، أشهرهما أنه لا يورث، ويندرج تحت ذلك صور:

الشفعة لا تورث من دون مطالبة ـ حق الفسخ في خيار الشرط فلا يورث بغير مطالبة ـ حد القذف لا يورث من دون المطالبة.

الضرب الثاني: حقوق أملاك ثابتة متعلقة بالأموال الموروثة فتنتقل إلى الورثة بانتقال الأموال المتعلقة بها من دون المطالبة بخلاف الضرب الأول؛ فإن الحقوق فيه من حقوق المالكين لا من حقوق الأملاك، ومن صور ذلك: الرهن، إذا مات وله دين برهن؛ انتقل برهنه إلى الورثة ـ الكفيل كالرهن في ذلك ـ وكذلك الضمان والأجل.

النوع الثاني: الحقوق التي على المورث:

أ ـ فإن كانت لازمة قام الوارث مقامه في إيفائها.

ب ـ وإن كانت جائزة فإن بطلت بالموت فلا كلام، وإن لم تبطل فالوارث قائم مقامه في إمضائها وردها، ويتخرج على ذلك مسائل:

ـ منها: مات وعليه ديون أو وصى بوصايا، فللورثة تنفيذها إذا لم يعين وصيًّا.

ـ إذا مات الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزم من دون قبض، فوارثه قائم مقامه في اختيار التقبيض والامتناع؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلا يبطل بالموت.

ـ ومثله الهبة لو مات الواهب قبل إقباضها للموهوب له، وارث الواهب يقوم مقامه في الإذن والرجوع؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلا ينفسخ بالموت»[1].

ويمكن اختصار ما قاله ابن رجب ـ الذي هو المذهب ـ بما يلي:

أن الحقوق التي للميت قسمان:

الأول: ما يثبت للورثة بموته كالدية والقصاص في النفس، فهذه يقوم الورثة فيها مقام مورثهم، ولهم الأخذ بها أو العفو، ولو طالب المورث قبل أن يموت بإيفائه، وعند ابن تيمية إذا طالب المورث فليس لهم إلا الإيفاء وليس لهم العفو.

الثاني: ما كان واجبًا له في حياته ثم يموت فهذا لا يخلو:

أ ـ إما أن تكون حقوقًا غير مالية كخيار الشرط والشفعة والقذف، فهذه إن طالب بها في حياته ورثت عنه وإلا سقطت بموته.

---

(١) ملخصًا من كتاب قواعد ابن رجب (٣/٧٨).

ب - وإما أن تكون حقوقًا مالية، فهذه تورث عنه مطلقًا طالب بها قبل موته أو لا؛ كالدين المرهون والمضمون والمكفول والله تعالى أعلم.

فتبين بذلك أن الشيخ السعدي وافق ابن رجب في القاعدة التي ذكرها، إلا أنه خالفه فيما كان واجبًا للميت في حياته ولم يطالب به في حياته، الذي هو من الحقوق والتملكات؛ فالمذهب ليس للورثة المطالبة به ما لم يطالب بها الميت في حياته؛ لأن الحق فيها من حقوق المالكين، والمالكون قد ماتوا فلا يقوم غيرهم مقامهم.

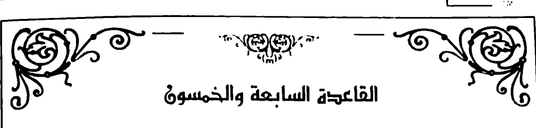
وأما ما كان من حقوق الأملاك فإنها تورث؛ لأنها متعلقة بالأموال.

وأما السعدي فلم يفرق بين الحقين وجعل الكل أمرًا واحدًا، وأن الوارث يقوم مقام مورثه في كل شيء[1]، وهو القول الثاني في المذهب، ومما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ترك مالًا فهو لورثته»**[2]، وهذا عام في كل حق، والله أعلم.



(١) حتى فيما استثناه الحنابلة في المذهب المعتمد عندهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين (ح٢١٧٦).



القاعدة السابعة والخمسون

يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا صدر كلام من ناطق فإنه لا بد أن نحمل كلامه على ما أراده وقصده بكلامه، وإن ظهر لنا نحن خلاف ذلك، وسواء في ذلك العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.

الدليل: **«إنما الأعمال بالنيات»**[١] والأقوال داخلة في الأعمال[٢].

ثم إن ما صدر من الإنسان لا يخلو:

١ - إما أن يتعلق بنفس اللافظ فهذا ليس فيه استثناء بل العبرة بما نواه لا بما لفظه.

٢ - وإما أن يتعلق بكلامه حق للغير فكذلك نعتبر ما نوى، إلا أن ذلك الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه، لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر؛ لقوله ﷺ: **«إنما أقضي على نحو ما أسمع»**[٣].

ومن القسم الأول: باب الكنايات في الطلاق والظهار والإيلاء والعتق ونحوها كالوقف مما له صريح وكناية.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣).
(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/ ٣٢١).
(٣) تقدم تخريجه (ص٥١٩).

قال العلماء: إن كنايات العقود يشترط أن تقترن بها النية أو تقوم القرينة الدالة على المراد.

ومنه **أيضًا**: مسائل الأيمان ألفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده، حتى إن النية تجعل العام خاصًا وبالعكس[١].

ويؤكد هذا ما قاله في «الإقناع وشرحه»[٢] عن شيخ الإسلام: «(قال الشيخ: الأحكامُ) من قَسَم وغيرِه (متعلقةٌ بما أراده الناسُ بالألفاظ الملحونة كقوله: حلفت بالله رفعًا ونصبًا) كقوله: (والله باصوم، وباصلي ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمدٌ رسولَ الله برفع الأول ونصب الثاني و) كقوله: (أوصيت لزيد بمائة وأعتقت سالمًا ونحو ذلك وقال: **من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلًا ولا يصح شرعًا**». انتهى وهو كما قال: (لشهادة الحس به).

وقال الشيخ عبد المحسن الزامل:

«كلام الناطقين ومرادهم ونياتهم على أقسام:

القسم الأول: أن تظهر مطابقة القصد للفظ مطابقة تامة وهو درجات يصل أحيانًا إلى درجة القطع واليقين أنه أراد ما تلفظ به، وهذا هو الأصل في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

القسم الثاني: ما يظهر أن المتكلم لم يرد معنى ما تلفظ به وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ألا يكون مريدًا لمقتضاه مطلقًا؛ ككلام المكره والنائم والسكران، فهؤلاء تصرفاتهم غير معتبرة.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٥ ـ ٨٦).

(٢) (١٤/ ٣٩٠).

النوع الثاني: أن يكون مريدًا خلافه كالـمُوَرِّي والملغز الذي يأتي بالألغاز ولها ظاهر لكنه في باطن الأمر يريد خلافه.

النوع الثالث: ما هو ظاهر في المراد ويحتمل غيره وهو الذي وقع فيه الخلاف فهل يعتبر الظاهر أم يعتبر القصد؟

الصحيح أنه يعتبر القصد، وعلى هذا أدلة الشرع، وهذا جارٍ في أشياء كثيرة كما في عقد النية، فالصحيح أن القصد هو المعتبر فيبطل البيع، ومثله أيضًا نكاح المحلل المعتبر الباطن والقصد، فيبطل العقد، وهكذا في سائر العقود التي لها قصود خاصة، وقد فصّل هذا ابن القيم في الإعلام المجلد الثالث»[1][2].

وهذا الذي ذكره الشيخ عبد المحسن الزامل يندرج كثير منه تحت قاعدة القصود في العقود معتبرة وقد تم الحديث عنها في **(القاعدة الواحدة والخمسين) والفرق بين القاعدتين:**

أن الأولى[3] خاصة بالعقود وأن القصود فيها هي المعتبرة، وأما في هذه القاعدة[4] فالمراد منها أعم من المراد الذي في القاعدة الواحدة والخمسين؛ لأنها في العقود وغيرها كالإقرارات والوصايا والأوقاف، وكذلك الكلام الذي يترتب عليه أحكام، يجب أن تكون هذه الأحكام مترتبة على ما قَصَده اللافظ، لا مما ظهر منها إلا ما تقدم استثناؤه كالطلاق، وما هو متعلق بحق الغير، والله أعلم.

---

(١) شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٨٠).

(٢) انظر هذا التفصيل في: رسالة القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٢٥٨).

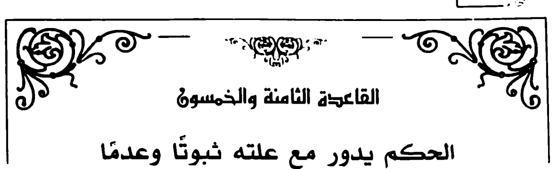
(٣) وهي القاعدة الواحدة والخمسون.

(٤) وهي القاعدة السابعة والخمسون.

وهو ما عناه شيخ الإسلام بقاعدة: المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات[(١)].



(١) انظر: إقامة الدليل على بطلان التحليل (٦/ ٥٤ ـ ١٦٧)، وانظر شرح هذه القاعدة في: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للشيخ عبد السلام الحصين (١/ ٣٤٧).



القاعدة الثامنة والخمسون

الحكم يدور مع علته ثبوتًا وعدمًا

وذكرها في المنظومة بقوله:

٣٨ - وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

وهذه قاعدة أصولية.

الحكم لغة: المنع والقضاء.

واصطلاحًا: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين أو التخيير أو الوضع.

والعلة لغة: المرض الشاغل، قاله الفيومي في «المصباح»[1].

وأما في الاصطلاح: فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة[2].

هل العلة مؤثرة بذاتها أم بتأثير الله تعالى؟

أما عند الحنابلة فالعلة عندهم: مجرد علامة وأمارة نصبها الشارع دليلًا يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفًا به.

قال ابن النجار: «وزيد في حدها مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد فهي باعثة للمكلف على الامتثال لا أنها باعثة للشرع على ذلك الحكم.

(١) المصباح المنير (ص٢/٤٢٦).

(٢) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (١٣٥).

وقال أيضًا: وليس عند أهل السُّنَّة شيء من العالم مؤثرًا في شيء؛ بل كل موجود فيه فهو بخلق الله سبحانه وإرادته»[١].

فالعلة عندهم ليست مؤثرة بذاتها بل بتأثير الله تعالى.

وأما الشيخ السعدي فعرّف العلة بقوله: «علة الحكم هي الحكمة في الأمر أو النهي عنه أو إباحته».

وكذلك قال في شرح النظم: «وهي ـ أي: العلة ـ التي أوجبت لشرعته».

أي: أن العلة: هي الحكمة التي لأجلها شُرع الحكم.

ومن معاني العلة: الحكمة، وبذلك يصح إطلاق العلة على الحكمة.

قال ابن النجار: «والمعنى الثالث مما استعيرت له العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي: استعارتها (للحكمة)؛ أي: حكمة الحكم (وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم؛ كمشقة سفر لقصر وفطر)، وبيان المناسبة: أن حصول المشقة على المسافر معنى مناسب لتخفيف الصلاة عنه بالقصر، وتخفيف مشقة الصوم بإباحة الفطر، وكوجود دين وأبوة لمنع وجوب زكاة وقصاص، وبيان المناسبة: أن انقهار مالك النصاب بالدين الذي عليه معنى مناسب لإسقاط وجوب الزكاة عنه، وكون الأب سببًا لوجود الابن معنى مناسب لسقوط القصاص عنه؛ لأنه لما كان سببًا لإيجاده لم تقتض الحكمة أن يكون الولد سببًا لإعدام أبيه وهلاكه لمحض حق الابن»[٢].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٤).

والأولى أن يقال:

العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم.

الفرق بين الحكمة والعلة:

١ ـ أن العلة وصف ظاهر منضبط لها حدود وأوصاف تنضبط بها، بخلاف الحكمة فليس لها ذلك.

كالعلة في الفطر في السفر هي السفر، والحكمة مظنة المشقة.

٢ ـ أن الحكمة بوجودها توجد المصلحة، وأما العلة فهي مقترنة بالحكم إن وجد وجدت.

٣ ـ أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي علق عليه الحكم، وأما الحكمة فهي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم.

كحفظ العقل في تحريم الخمر، وأما العلة فهي الإسكار[(١)].

٤ ـ أن العلة لا بد أن تكون ظاهرة مدركة فلو كانت خفية لم تستطع أن تلحق بها الأحكام.

وأما الحكمة فقد تكون خفية وقد تكون ظاهرة، وقد يظهر منها شيء ويخفى منها شيء.

٥ ـ أن الحكمة هي الأمر الذي من أجله شرع الحكم وقد تُعقل وقد لا تُعقل، أما العلة فهي الوصف الظاهر الذي كلما وُجِدَ وجد عنده الحكم فالأحكام تعلق على عِلَلِها لا على حِكَمِهَا؛ لأن الحكمة قد تظهر لنا وقد لا تظهر.

---

(١) روضة الفوائد (ص٧١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أراد الشيخ رحمه الله تعالى ـ والله أعلم ـ من هذه القاعدة أن يبيّن أن الله ـ تعالى ـ رتّب أحكامًا، وهذه الأحكام مشتملة على حِكَمٍ، فأنت يا أيها المجتهد كلما وَجَدْتَ هذه الحكمة في أي شيء فرتب عليها الْحُكْمَ الذي رتّبه الله تعالى فيما شابهها وماثلها.

والشيخ كما تقدم يجعل العلة هي الحكمة، مع أن الأصوليين يفرقون بينهما وقد تقدم ذلك.

ثم ضرب الشيخ أمثلة لهذه القاعدة:

منها:

١ ـ قال: كثير من الأحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة، وقد تكون نفس القاعدة هي العلة، وذلك كثير مثل قولنا: «المشقة تجلب التيسير»[(١)] «لا ضرر ولا ضرار».

ـ الذي تجب عليه الأحكام البالغ العاقل.

ـ الذي يصح تصرفه هو البالغ العاقل الرشيد.

ـ الذي يصح تبرعه هو البالغ العاقل الرشيد المالك للشيء.

والمقصود أنك يا أيها المجتهد إن وجدت هذه الأوصاف في الإنسان وهي العلل فرتِّب عليها صحة تصرفاته أو تبرعاته.

ـ العبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها أو بفقد شيء من شروطها.

---

(١) يعني: فيا أيها المجتهد كلما وجدت مشقة في أي شيء فأوجد الحكم المناسب لها وهو التيسير وهكذا.

قال: وما أشبه ذلك من الأصول التي إذا وجدت وجدت الأحكام.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فعلّل ترتيب أحكام الحيض عليه بوجود الأذى، فكلما وجد الأذى[١] ترتبت عليه أحكام الحيض كلُّها، وكلما فُقد الأذى لم يثبت منها شيء.

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالحِلُّ دائر مع وجود وصف الطِّيب، والتحريم مع وصف الخبث لا يتخلف كل منهما عن وصفه.

٤ ـ ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٢]، وعن الغش[٣]، فحيث وجدت في المعاملة أحد هذين الوصفين ثبت التحريم وحيث انتفى الأمران زال حكم الغرر والغش.

وذكر أمثلة سوى ما تقدم ثم قال: وأشياء كثيرة جدًّا على هذه الطريقة حكمها دائر مع علتها وجودًا وعدمًا.

---

(١) الذي هو دم الحيض.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (ح١٥١٣).

(٣) تحريم الغش ورد في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا، ومَن غشنا فليس منا» صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (ح١٠١).

هل يشترط في صحة العلة أن تكون مطردة؛ أي: كلما وجدت وجد الحكم؟

على أقوال:

القول الأول: الذي عليه صاحب التحرير وتابعه فيه صاحب مختصر التحرير: أن الاطراد ليس شرطًا في العلة، وحكاه الآمدي عن أكثر الحنابلة واختاره أبو الخطاب ويسمى: (النقض) فقد توجد العلة ولا يوجد الحكم ولا يقدح ذلك في كونها علة صحيحة للحكم، وتكون حجة فيما عدا الأشياء التي وجدت فيها العلة ولم يوجد معها الحكم، فإذا تخلف الحكم عن العلة لأي سبب فلا يعد ذلك قدحًا فيها، ويصح التعليل بها(١).

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قياسًا على العام إذا خُصَّ فإنه يكون حجة على أفراده التي لم تخصص ولم يقدح التخصيص(٢) فيه؛ كذلك العلة هي حجة إلا فيما خص ولا يقدح ذلك فيها.

٢ ـ ولأن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضعٍ، دليلٌ على أنه(٣) هو العلة وتخلف الحكم يحتمل أنه لمعارض من فوات شرط أو وجود مانع، ويحتمل أن يكون لعدم العلة فلا يترك المغُلَّبُ على الظن لأمر محتمل مردود.

٣ ـ ولأن علل الشارع أمارات لا مؤثرات والأمارة لا يجب وجود حكمها معها أبدًا بل يكفي وجودها في الأغلب؛ كالغيم في الشتاء أمارة

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٥٧).
(٢) وهو إخراج بعض الأفراد من عمومه.
(٣) أي: المعنى المناسب.

على وجود المطر، فإن وجد ولم يمطر لم يُخرجه ذلك عن كونه أمارة على المطر.

أمثلة على تخلّف الحكم عن العلة:

- القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص وهو الحكم.

فإذا كان القاتل أبًا للمقتول فلا قصاص، فتخلّف الحكم هنا لوجود مانع من الحكم(١).

القول الثاني: أن الاطراد في العلة شرط، فإذا فقد الحكم والعلة موجودة؛ فإن ذلك يقدح في صحتها وكونها علة.

وهو قول الجمهور، وقال عنه ابن اللحام في «مختصره»: «اشترطه الأكثر - أي: من الحنابلة -»، وقال ذلك أيضًا: ابن عبد الهادي الحنبلي في غاية السول.

العلة: أنه لا فائدة من وجود العلة من دون الحكم، وتسمى هذه المسألة تخصيص العلة، وصاحب هذا القول يقول: مَن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله بالسفه والعبث فأي فائدة من وجود العلة ولا حكم(٢).

القول الثالث: أن الاطراد شرط إلا إذا تخلّف الحكم عن العلة في ثلاثة أحوال فقط:

١ - لمانع.

٢ - أو لفقد شرط.

---

(١) شرح عبد الله الفوزان على قواعد الأصول (٢/ ٥٧١ - ٥٧٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨)، وشرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٤٠).

٣ ـ أو في معرض الاستثناء عن قاعدة القياس[١].

وما سواها فناقض؛ أي: إذا تخلّف الحكم عن العلة في غير هذه الأحوال الثلاثة فناقض للعلة ولا تكون علة صحيحة.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لأن الأصل يقتضي انتقاض العلة بمطلق تخلفها عن حكمها، وإنما ترك ذلك في الأضرب الثلاثة؛ لقيام الدليل عليها، ففي غيرها يكون ناقضًا؛ عملًا بالأصل كما مضى.

٢ ـ المثال السابق الذي في القول الأول يدل على هذا القول؛ إذ تخلف الحكم وهو وجوب القصاص لوجود مانع شرعي منع منه.

مثاله: لو قيل: الزكاة تجب في المواشي قياسًا على الأموال بجامع دفع حاجة الفقير، فيقال: إن التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف الحكم عنها في الجواهر لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير، ومع هذا فلا زكاة فيها، فهي علة منقوضة حيث وجد المعنى المعلَّل به وهو: دفع حاجة الفقير، ولم يوجد الحكم وهو: وجوب الزكاة[٢].

وهل يشترط في صحة العلة انعكاسها بمعنى: أنه كلما عُدِمت العلة انعدم الحكم؟

أما المذهب الذي مشى عليه صاحب التحرير ومختصره: أنه شرط إن كان التعليل لجنس الحكم ولا يكون شرطًا إن كان التعليل لنوع الحكم[٣].

---

(١) انظر الأمثلة عليها في: شرح الفوزان على قواعد الأصول (٢/ ٥٧٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٧٤، ٥٧٥).

(٣) ولم يشرح ذلك في الكوكب، ولكن أتى بشرح له من كلام ابن مفلح، ومن كلامه ـ أي ابن مفلح ـ: هذا إن كان التعليل لنوع الحكم ـ أي فليس بشرط ـ نحو الردة علة =

القول الثاني: أن الحكم لا يخلو:

١ ـ إما أن تكون له أكثر من علة فلا يشترط العكس؛ أي: لا يشترط إذا انتفت العلة أن ينتفي الحكم؛ لأن الحكم قد يثبت بغير العلة المنتفية بل بالعلل الأخرى التي لم تنتف.

مثاله: عدم البول لا يلزم منه عدم نقض الوضوء بجواز نقض الوضوء بعلة أخرى غير البول كالغائط والنوم وغيرهما.

٢ ـ وإن كان له علة واحدة فيشترط في العلة انعكاسها؛ أي: يشترط أنه إذا انتفت العلة انتفى الحكم فلا تبقى من دونها[١].

وبناء على ذلك إذا انتفت العلة والحكم باق دل ذلك على عدم صلاحية كون ذلك الوصف المنتفي ـ مع بقاء الحكم ـ علة للحكم؛ بل العلة للحكم غيره؛ لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم؛ إذ لا بد من علة.

مثاله: قوله ﷺ في ادّخار لحوم الأضاحي: «**إنما نهيتكم** ـ أي: عن الادخار بعد ثلاث ـ **من أجل الدَّافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا**»[٢].

فعلة تحريم الادخار: وجود دافة، فقراءُ من البادية الذين دفوا عليهم ولما زالت هذه العلة زال الحكم معها.

= لإباحة الدم، فأما جنسه فالعكس شرط نحو: الردة علة لجنس إباحة الدم، فلا يصح لفوات العكس (٤٠/٦٩).

(١) وهذا القول هو الذي اختاره الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٤٤)، وابن قدامة في الروضة (٢/ ٣٣٩)، والفوزان في قواعد الأصول (٢/ ٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء (ح١٩٧١).

وهذه المسألة ـ أي: اشتراط الانعكاس في العلة ـ مبنية على جواز تعليل الحكم بأكثر من علة، فمَن جوز ذلك لم يشترط انعكاسها ومَن منع ذلك اشترط انعكاسها.

الخلاصة:

الفرق بين الطرد والعكس:

الطرد: أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم.

العكس: إذا انتفت العلة انتفى الحكم.

وكلاهما ليس شرطًا على المذهب إلا في العكس، فهو شرط إن كان التعليل لجنس الحكم.

وما ذكره الشيخ السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ من كون (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)؛ أي: إن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت انتفى الحكم.

أما (إن وجدت العلة وجد الحكم) وهو الطرد وتقدم الخلاف فيه، ولا يشترط على المذهب لصحة العلة أن تكون مطردة.

وأما (إن انتفت العلة انتفى الحكم) وهو العكس، وتقدم الخلاف فيه ولا يشترط على المذهب العكس إلا إن كان التعليل لجنس الحكم، ولا يكون شرطًا إن كان التعليل لنوع الحكم.

وبناء على ما تقدم، فالقاعدة التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قاعدة أغلبية وهذا هو الأصل، لكن لا يلزم في كل مرة تثبت العلة يثبت الحكم بل قد تثبت ويتخلّف الحكم، وكذلك لا يشترط إذا انتفت العلة أن ينتفي الحكم، فقد تنتفي العلة ويبقى الحكم، وتقدمت أدلة ذلك من الشرع.

وصرّح في **الكوكب المنير**: أن الدوران - وهو وجود الحكم مع العلة وانتفاؤه مع انتفائها - يفيد العلة ظنًا لا قطعًا[١].

ثم إن العلماء اشترطوا للعلة شروطًا:

الشرط الأول: ألا تكون العلة محل الحكم ولا جزء الحكم الخاص.

الشرط الثاني: أن تكون متعدية فلا عبرة بالقاصرة المستنبطة، وهي ما لا توجد في غير محل النص.

الشرط الثالث: ألا تتأخر علة الأصل عن حُكْمه؛ فيشترط ألا يكون ثبوت العلة متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل المقيس عليه.

الشرط الرابع: ألا ترجع على حكم الأصل - التي استنبطت منه - بإبطال، وفي قول - أي: عند الحنابلة - بتخصيص.

وغيرها من الشروط.

وهل يجوز التعليل بالحكمة؟ أي: هل يجوز أن تجعل الحكمة علة للحكم؟

المذهب: إن كان للحكمة وصف ضابط لها جاز جعلها علة وإلا فلا يجوز، وهو الذي جزم به في **الكوكب المنير**[٢].

مثال عدم انضباطها: جواز الفطر في السفر للمشقة.

لا يصح؛ لأن المشقة هي الحكمة من جواز الفطر في السفر، وهذه المشقة قد تحصل لأناس دون آخرين، فالتعليل بها لا يجوز، فلذلك علّل جواز الفطر في السفر بالسفر[٣].

---

(١) الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٩٣).

(٢) الكوكب المنير (٤/ ٤٧).

(٣) وهو رأي الزامل. انظر: شرح القواعد السعدية، للزامل (ص٢٨٣).

مسالك العلة: أو طرق إثبات العلة:

وهي نوعان:

النوع الأول: نقلية: وهي:

١ - الإجماع: بأن تجمع الأمة أن علة هذا الحكم هي كذا.

٢ - النص: وهو ثلاثة أقسام:

الأول: نص صريح من الشارع على أن العلة هي كذا، أو لا يحتمل علة غيرها؛ كأن يقال: لعلة كذا، أو سبب كذا، أو من أجل كذا.

الثاني: نص ظاهر: وهو ما يحتمل غير العلة احتمالًا مرجوحًا؛ كالتعليل باللام ظاهرة أو مقدرة وبالباء.

الثالث: الإيماء والتنبيه: وهو أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره علة للحكم، لكان ذلك الاقتران بعيدًا عن فصاحة الشارع وهو سبعة أنواع.

النوع الثاني: عقلية: وهي الاستنباط، وهو أربع أقسام:

الأول: السبر والتقسيم.

الثاني: الدوران.

الثالث: المناسبة.

الرابع: قياس الشبه.

ويجوز تعليل حكم واحد بعلل متعددة كل صورة بعلّة بحسب تعدد صوره بالنوع: إذا كان له صور اتفاقًا كتعليل قتل زيد لردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا.

فالحكم: القتل واحد، والعلل متعددة، ولكن كل علة لها صورة تختلف عن صورة العلة الأخرى.

ويجوز تعليل صورة واحدة بعلتين وبأكثر كل واحدة علة مستقلة لو حصلت لوحدها أو مجتمعة حصل الحكم: مثل تحريم وطء هند؛ لحيضها وإحرامها وواجب صومها.

يجوز التعليل بالوصف ـ أي: بعلّة ـ المركب من أجزاء لا تتم العلة حتى تتوفر جميع هذه الأجزاء كالقتل ـ العمد ـ العدوان مسبب لوجود القصاص[1].

ويقع الاجتهاد في العلة من ثلاثة أوجه[2]:

الأول: تخريج المناط: وذلك بأن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لعلته أبدًا، فيقوم المجتهد باستخراج وصف مناسب لأن يكون علة للحكم، فكأنه مستور أُخرج بالبحث والنظر.

مثاله: ثبت في السُّنَّة[3] أن الربا يجري في ستة أصناف وهي: (الذهب والفضة والملح والتمر والبر والشعير) ولم يرد ذكر العلة ولا أوصاف مشتملة عليها، فلذا اجتهد الفقهاء في استنباط العلة بالطرق التي يُتوصل بها إلى معرفة العلة غير المنصوص عليها ـ وهي مسالك العلة

---

(١) الكوكب المنير (٤/ ٧٠)، والجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (ص٣٦٥)، والقواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٨٦).

(٢) معرفة الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه مهم جدًا في مزاولة القياس، وقد جعل شيخ الإسلام هذه الثلاثة جماع الاجتهاد، والمناط المراد به هنا العلة. انظر: المرتقى الذلول إلى نفائس علم الأصول (ص٢٢٧).

(٣) ثبت الحديث في ذلك عن عبادة بن الصامت. انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (ح١٥٨٧).

بالاستنباط المتقدمة ـ؛ ليتأتى قياس الأصناف الأخرى التي لم تذكر في الحديث على التي ذكرت ما دام أن العلة واحدة.

الثاني: تنقيح المناط: وهو بأن ينصَّ الشارع على حكم ويضيفَه إلى وصف فيقترن به أوصاف أخرى لا مدخل لها في الإضافة ولا أثر لها في الحكم، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح علة ويُبقي ما يصلح علة.

مثاله: قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان، ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال رسول الله ﷺ: **«أعتق رقبة»**[1].

فكونه أعرابيًا ـ وكونه يضرب صدره ـ وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته، كلها أوصاف لا تصلح فتلغى؛ تنقيحًا للعلِّيَّة، فتلغى تنقيحًا؛ أي: تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

وبتنقيح هذه العلة ينتهي المجتهد إلى علة الحكم.

وقد يقع الخلاف في تنقيح المناط مثلما وقع في هذا المثال:

فالمالكية والحنفية يقولون: علة وجوب الكفارة هي انتهاك حرمة الشهر، فمَن أكل متعمدًا عندهم وجبت عليه الكفارة.

والشافعية والحنابلة يقولون: العلة هي الجماع في نهار رمضان، فحينئذ من أكل أو شرب متعمدًا لا تجب عليه الكفارة عندهم إلا

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ح١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (ح١١١١).

بالجماع فقط[١].

الفرق بين تخرّج المناط وتنقيحه:

كلاهما عبارة عن طلب مناط الحكم؛ أي: علته.

ولكن التنقيح هو استخراج العلة المنصوص عليها أو المجمع عليها ولكن بعد تهذيبها وتخليصها مما لا يصلح للعلّية، وأما التخريج فهو استخراج العلة التي لم ينص عليها، ولذا سماه شيخ الإسلام: القياس المحض[٢].

الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

أن السبر والتقسيم يكون في نص لم يرد معه أي وصف، فتأتي أنت وتستنبط الأوصاف.

بينما تنقيح المناط هذه الأوصاف واردة في نفس النص[٣].

ويمكن أن يقال: السبر والتقسيم أخص من تخريج المناط، فتخريج المناط استخراج علة الحكم بأحد طرق الاستنباط وهي: الدوران، والسبر، والتقسيم، والمناسبة، وقياس الشبه.

الثالث: تحقيق المناط: وهو أن تكون هناك علة منصوصة أو مجمعًا عليها أو مستخرجة بالاستنباط ويقع الخلاف في وجودها في صورة النزاع فيحقق المجتهد وجودها فيه.

فهو عبارة عن تنزيل الأوصاف الشرعية على الأشخاص والأحوال والوقائع المعنية.

---

(١) يوجد مثال آخر في المرتقى الذلول (ص٢٢٩).
(٢) المرتقى الذلول (ص٢٣١).
(٣) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٣٨).

وهو من الاجتهاد الفقهي الواجب؛ لأنه هو السبيل إلى تنزيل النصوص على الوقائع.

مثاله:

- اشتراط العدالة في الشاهد بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فينظر المجتهد مَن هو العدل من الناس بعينه فيجعله شاهدًا.

- مثال آخر: نعلم أن استقبال القبلة شرط بالنص لكن لو اشتبهت القبلة على المكلف في صحراء فإنه يجتهد فيها.

- نعلم أن الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته ثم... وذلك بالنص، فيقوم المجتهد بتحقيق ذلك فيمن يستحق أو تنطبق عليه هذه الأوصاف.

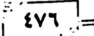
- علم الفقيه أن علة وجوب اعتزال النساء في المحيض هي الأذى، فينظر هل توجد هذه العلة في النفاس أم لا؟

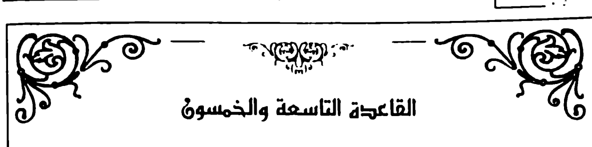
قال في «الكوكب المنير»[(١)]: «ومناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة؛ لأنه أولًا استخرجها من منصوص في حكم من غير نص على علته، ثم جاء في أوصاف قد ذكرت في التعليل فنقّح النص ونحوه في ذلك وأخذ منه ما يصلح علة وألغى غيره، ثم لما نُوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه بيّن أنها فيه وحقق ذلك، والله أعلم»[(٢)].

۞ ۞ ۞

(١) الكوكب المنير (٤/٢٠٣).

(٢) انظر في الفرق بين الثلاثة (تخريج المناط ـ وتنقيحه ـ وتحقيقه): شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٢)، والجامع لمسائل أصول الفقه (ص٣٥٨) وما بعدها، والمرتقى الذلول (ص٢٢٧)، وشرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٣٧) وما بعدها، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول (٢/٥٤٩) وما بعدها.





القاعدة التاسعة والخمسون

النكرة في سياق النهي أو النفي تفيد العموم

القاعدة الستون

مَن، وما، وأل، وأيُّ، ومتى، يدل كل واحد منها على العموم، وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم

وذكر هاتين القاعدتين في نظمه بقوله:

٣٢ ـ وأل تفيد الكل في العموم	في الجمع والإفراد كالعليم
٣٣ ـ والنكرات في سياق النفي	تعطي العموم أو سياقِ النهي
٣٤ ـ كذاك مَن وما تفيدان معًا	كل العموم يا أخي فاسمعا
٣٥ ـ ومثله المفرد إذ يُضاف	فافهم هُديت الرشد ما يُضاف

المعنى الإجمالي لهاتين القاعدتين:

أراد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أن يبيّن للمجتهد الفقيه وغيره أن للعموم ألفاظًا وصيغًا تخصه ـ كما هو مذهب الأئمة الأربعة ـ إذا جاءت في كلام الشارع أو العباد فإنها تدل على العموم ولا بد أن يُعْمِلَها المجتهدُ على ذلك.

والعام هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[١].

وقيل: هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده[٢].

---

(١) هكذا عرفه المرداوي في التحرير (٢٠٥).

(٢) هكذا عرفه الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه: «الأصول من علم الأصول».

صيغ العموم التي ذكرها المؤلف:

الأولى: النكرة في سياق النفي:

والمعنى: أن النكرة إذا سُبقت بنفي دل ذلك على عمومها.

مثل: (والله لا أشرب لبنًا) شمل جميع أنواع اللبن، فإن شرب واحدًا منها حنث.

والدليل على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأنعام: ٩١].

سياق النفي ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، النكرة: ﴿بَشَرٍ﴾ ﴿مِّن شَىْءٍ﴾ نكرتان سبقتا بنفي، وهذا يدل على أنهم يقصدون أن الله تعالى لم ينزل على أي بشر أي كتاب، فأنكر الله تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى﴾ ولو لم يكن الأسلوب السابق مفيدًا للعموم لما حصل الرد على اليهود القائلين بذلك بهذا اللفظ.

وكون النكرة في سياق النفي تفيد العموم هو ما عليه أئمة الأصوليين.

قال في «الكوكب المنير»: «والنكرة تفيد العموم إذا كانت في سياق النفي ولا فرق بين:

أ ـ أن يباشر العاملُ النكرة نحو (ما أحد قائمًا).

ب ـ أو لم يباشر العاملُ فيها النكرة نحو: (ما قام أحد).

ج ـ أو كانت النكرة في سياق النفي ولم يباشرها نحو (ليس في

الدار رجل)»![1].

الثانية: النكرة في سياق النهي:

إذا جاءت النكرة بعد نهي فإنها تفيد العموم، وهو ما عليه جمهور الأصوليين.

مثالها: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨] ﴿إِلَٰهًا﴾ تشمل كل إله غير الله تعالى.

الثالثة: النكرة في سياق الشرط:

أي: إذا جاءت النكرة بعد الشرط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦] ﴿أَحَدٌ﴾ نكرة في سياق الشرط (إن)، فتكون عامة لكل أحد من المشركين.

الرابعة: (مَنْ)[2]:

وهي تفيد العموم سواء كانت:

١ - شرطية مثل: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧].

٢ - أو استفهامية؛ كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥].

---

(١) الكوكب المنير (٣/١٣٦).

(٢) قال الشيخ السعدي في شرح منظومته (ص٢٦): (من وما) تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه.

٣ ـ أو موصولة بمعنى الذي؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأنبياء: ١٩].

الخامسة: (ما):

وتقع على نوعين:

النوع الأول: تقع اسمية فتفيد العموم سواء كانت:

١ ـ (ما) شرطية؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢ ـ أو اسم استفهام؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧].

٣ ـ أو كانت اسمًا موصولًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾ [آل عمران: ١٠٩].

والدليل على إفادتها للعموم هنا أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨] اعترض بعض المشركين على هذا اللفظ بأن عيسى وعزيرًا والملائكة يُعبدون ومع ذلك ليسوا من أهل النار فقالوا: نرضى بأن نكون معهم، فنزلت الآية لبيان أنهم غير مرادين بالآية السابقة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١] ولم يعترض عليهم بأن هذا اللفظ لا يفيد العموم.

النوع الثاني: تقع حرفيّة، وهنا لا تفيد العموم سواء:

١ ـ كانت نافية؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فهنا ما نافية فلا تفيد العموم.

٢ ـ أو كانت مصدرية؛ كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا ۝﴾ [مريم: ٣١].

٣ ـ أو كانت زائدة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] ما هنا زائدة تكف (إن) عن العمل، فلا يستفاد منها العموم.

قال الشثري: «ومن هنا يُعلم أن تمثيل الشارح ـ أي: المؤلف رحمه الله تعالى ـ لهذه القاعدة بعدد من الآيات التي فيها (ما) نافية لا يصح؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ﴾ [فاطر: ١١] ومع ذلك الآية عامة، ولكن العموم مستفاد من (أنثى) نكرة في سياق النفي»[1].

سادسًا: (أل):

أل الداخلة على الأسماء ثلاثة أنواع:

الأول: الزائدة، وتكون قبل أسماء الأعلام كما (الحارث والعباس) فلا يستفاد منها العموم.

الثاني: العمومية، وهي التي يراد بها إرجاع الكلام إلى معهود مصاحب سابق، مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۝﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] الرسول معرفة بأل ولكنها للعهد ـ فلا تفيد العموم ـ بمعنى الرسول السابق.

الثالث: (أل) التي لبيان الجنس، وهذه أيضًا لا تدل على العموم؛ والسبب لأنه ليس فيها شيء عام.

مثاله: (الرجال خير من النساء) فليس معناه كل الرجال.

الرابع: (أل) الاستغراقية:

---

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١٢٢).

وهي التي تفيد العموم سواء:

١ ـ دخلت على الجمع؛ كالمؤمنين والمسلمين والرجال.

٢ ـ أو المفرد كالإنسان؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢].

٣ ـ الداخلة على أسماء الأجناس كالماء والبيع والناس والحيوان.

قال الشيخ ابن عثيمين: وعلامة الاستغراق أن يحل محلها (كل).

قال الشيخ سعد الشثري:

«تمثيل المؤلف على (أل) الاستغراقية بالعليم لا يصح، وكون هذا اللفظ يستفاد به وصف الله ﷻ تمام الوصف هنا مأخوذ من كون هذه الصفة صفة مشبهة، وليس مأخوذًا من كونه معرّفًا بأل.

ولو قيل: إن هذا اللفظ يفيد العموم لكان في ذلك موافقة لعقائد أهل الحلول والاتحاد، وهي عقيدة فاسدة؛ لأنه إذا قيل هي للعموم كان قولك:

(أسأل الله العليم) كأنه قيل: (أسأل الله الذي هو كل عليم»[(١)].

سابعًا: (أي):

تدل على العموم إذا أضيفت، وتكون للعاقل وغير العاقل؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ۝١٢﴾ [الكهف: ١٢]، وقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[(٢)].

(١) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، للشثري (ص١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (ح٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ح١١٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ح١٨٧٩)، والدارمي في =

قال ابن العربي: «وأيُّ: عامّةٌ فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال ومنه: «**أيما امرأة نكحت نفسها**»، وينبغي تقييدها بالاستفهامية أو الشرطية أو الموصولة لتخرج الصفة، نحو: (مررت برجل)؛ أي: رجل، والحال نحو: (مررت بزيدٍ)؛ أي: رجل»[(١)].

ثامنًا: المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم، كعبدك، وامرأتك:

وقال الشيخ السعدي: «إن المفرد المضاف يعمّ عموم الجمع ويستغرق جميع المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] يعم كل نعمة دينية ودنيوية، وقوله: ﴿يَاعِبَادِيَ﴾ [العنكبوت: ٥٦] وهو كثير في الكتاب والسُّنَّة يدخل فيه جميع العباد»[(٢)].

وقرّر أهل الأصول أن الاسم المفرد إذا أضيف فإنه يفيد العموم[(٣)].

وهناك صيغ للعموم سوى ما ذكره المؤلف:

ككل، وجميع، والأسماء الموصولة، وأدوات الشرط والاستفهام، وغير ذلك مما هو موجود في كتب الأصول.

ولذلك قال الشيخ السعدي في نهاية شرحه على قواعده المنثورة: «وإذا كانت هذه الأدوات تفيد العموم والشمول لكل ما دخل في لفظها،

= سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (ح٢١٨٤)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث السيدة عائشة (٦/ ٤٧) (ح٢٤٢٥١) و(٦/ ٦٦) (ح٢٤٤١٧) و(٦/ ١٦٥) (ح٢٥٣٦٥).

(١) الكوكب المنير (٣/ ١٢٢).

(٢) من شرح المنظومة له (ص٢٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣)، المسودة (ص١٠٥)، البحر المحيط (٣/ ٩٧).

فمن باب أولى وأحرى الألفاظ الصريحة في العموم مثل: كل، وجميع، وعامة، وكافة وما أشبهها والله أعلم»[١].

مراد المؤلف من إيراد هذه الصيغ التي تفيد العموم:

هذه القواعد وإن كانت أصولية وليس لها تعلق بالقواعد الفقهية، إلا أنها مهمة أهمية القواعد الفقهية للفقيه، والمجتهد، ولطالب العلم، وتكمن أهميتها في أن المستعمل لها لا بد أن يلحظها في نصوص الشارع ونصوص العباد في عباداتهم ومعاملاتهم ونذورهم وطلاقهم وإقراراتهم، وفي كل شيء ولا بد للفقيه أن يعملها، فمتى وجدت هذه الصيغ فإنها تدل على عموم ما دخلت عليه فيُعْمِل الفقيه ذلك في نصوص الشارع ونصوص العباد، وهي كثيرة في كلام الشارع، وكلام العباد.

وضرب المؤلف أمثلة لذلك فذكر بعضها:

١ ـ دخول (الأل واللام) على المفرد مثل: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢]؛ أي: كل إنسان خاسر لا يختص بإنسان دون غيره إلا مَن استثني وهم الذين آمنوا بقلوبهم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] يدخل فيه كل مشرك.

٣ ـ وكذلك الأحاديث؛ كحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: مَن يدعوني فأستجيب له، مَن يسألني فأعطيه، مَن يستغفرني فأغفر له»**[٢] والأحاديث التي فيها مَن قال كذا، ومَن فعل كذا،

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل =

فله كذا، يعم كل مَن قال أو فعل ذلك[١].

٤ ـ قال في «شرحه لقواعده المنثورة»: ويدخل في الأحكام في شروط الواقفين وشروط الحالفين وشروط الطلاق والعتق.

٥ ـ وقال أيضًا: وفي النفي والنهي في هذه الأبواب وفي الجعالة ونحوها، فإذا قال: مَن عمل لي دارًا أو بابًا أو نحوه فله ذلك؛ ثبت الجعل للمجعول له إذا عمل ما ذكر[٢].

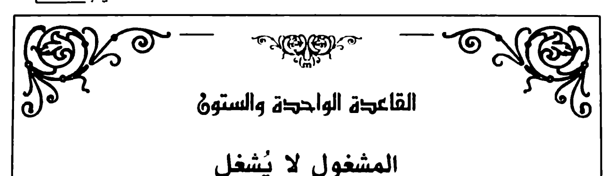
تتمة: ذكر الشيخ السعدي في منظومته قاعدتين لم يذكرهما في القواعد والأصول الجامعة، وسأضيفها مع شرحها؛ إتمامًا للفائدة، وحصرًا لجميع قواعده الفقهية رحمه الله تعالى.

۞ ۞ ۞

= (ح١٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (ح٧٥٨).

(١) شرحه منظومته (ص٢٤) وما بعدها.

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص٩٠).



القاعدة الواحدة والستون

المشغول لا يُشغل

٤٣ - وكل مشغول فلا يشغل   مثاله المرهون والمسبل

معاني الكلمات:

المرهون: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه عند العجز عن السداد.

المسبل: الموقوف.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال الشيخ السعدي: «هذا معنى قول الفقهاء: (المشغول لا يشغل) وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به»[1].

أدلة القاعدة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله

---

(١) من شرحه على منظومته (ص٣٢).

وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول مالًا[١].

أمثلة على القاعدة:

١ - الرهن (المرهون) لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يرهن لحق آخر حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن.

٢ - الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن؛ لانشغاله بالوقف.

٣ - مَن باع سلعة لا يجوز له أن يبيعها مرة أخرى؛ لأنها انشغلت بالبيع الأول.

ويدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ولا يبع بعضكم على بيع بعض»**[٢].

قال في «روضة الفوائد»[٣]: «لا يصح إيراد عقدين على عين واحدة؛ لأن الثاني إن كان إيراده قبل لزوم الأول فهو إبطال له وينعقد الثاني، وإن كان بعده فالثاني لم يصادف معقودًا عليه فلا يصح».

ولا أظن كلامه على إطلاقه فقد يتوارد عقدان على عين واحدة فيصحان، كما لو أجر داره ثم باعه فيصح البيع، وكما لو استأجر عينًا أو استعارها ثم رهنها بإذن مؤجر ومعير فيصح ذلك على المذهب والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (ح٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (ح٢٠٤٣)، وباب النهي عن تلقي الركبان (ح٢٠٥٧)، وكتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ح٤٨٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ح١٤١٢).

(٣) (ص٧٩) وانظر: كلام الشثري (ص١٥١).

٤ ـ الأجير الخاص إذا استؤجر على زمن معين فلا يجوز استئجاره لآخر في ذلك الزمن المعين إلا بإذن المستأجر الأول؛ لأن زمانه المعين مشغول بحق غيره.

٥ ـ وكذلك المرأة المتزوجة لا يجوز تزويجها لآخر؛ لأنها مشغولة بزوجها.

تعبير الشيخ محمد بن عثيمين عن هذه القاعدة:

قال في منظومته:

٨٤ ـ وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل

فالشيخ رحمه الله تعالى قسّم المشغول إلى **قسمين:**

١ ـ إن شُغل المشغول بشغل يُسقط الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز.

مثاله: إنسان رهن بيته عند آخر نقول: البيت الآن مشغول بالرهن فهل يمكن أن يرهنه لشخص آخر؟ نقول: لا يمكن؛ لأنه لو رهنه لآخر بطل حق الأول، وهذا لا يجوز.

٢ ـ وإن شغل المشغول بشغل لا يسقط الشغل الأول عنه فلا بأس.

مثاله: إنسان اقترض من شخص مالًا ثم رهنه بيته، ثم اقترض منه مرة أخرى وجعل الرهن البيت المرهون في الدين الأول، فهذا على الراجح يجوز لا بأس به؛ لأن الرهن الثاني لا يسقط الرهن الأول بل هو باق، ولهذا كان القول الراجح أنه يجوز الزيادة في دَيْن الرهن[1].

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين (ص٢٩٧)، وانظر: شرح السعدي على القاعدة (ص٣٢)، وروضة الفوائد (ص٧٩)، وشرح المنظومة السعدية في القواعد =

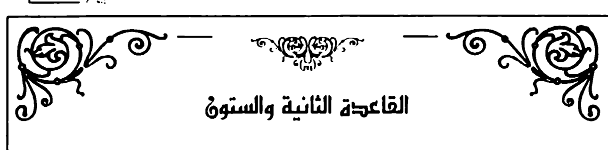
وعلى المذهب لا يجوز، فتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة في الدين بنفس الرهن[1].

ومما ينطبق على كلام الشيخ في الحالة الثانية: إنسان مؤجر بيته ثم باعه فيصح؛ لأن البيع لا يسقط الإجارة؛ بل هي باقية على حالها والله تعالى أعلم.



= الفقهية، للشثري (ص١٥٢)، وشرح منظومة القواعد الفقهية السعدية، للمشيقح (ص٢٣٢).

(١) انظر: هداية الراغب شرح عمدة الطالب (٢/٥١٩).



القاعدة الثانية والستون

الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي

٤٥ - والوازع الطبعي عن العصيان   كالوازع الشرعي بلا نكران

الوازع: هو المانع وزنًا ومعنى، تقول: وزعته عن الأمر أي منعته وكففته عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝١٧﴾ [النمل: ١٧]؛ أي: يمنعون ويحبس أولهم على آخرهم.

واصطلاحًا: الوازع عن الشيء هو الموجب لتركه.

الطبيعي: المنسوب إلى الطبع وهو الجبلة التي خلق الإنسان عليها.

العصيان: الخروج من الطاعة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الله تعالى حرّم أشياء كثيرة، وجعلها من حيث العقوبة قسمين:

الأول: قسم تتوق النفس لفعله وممارسته ولا تنفر منه، فجُعِل على فعله العقوبة، وهي الحدود والكفارات، ويدخل في ذلك الزنا والسرقة والجماع في رمضان وكل ما رتب على فعله العقوبة في الدنيا.

الثاني: قسم لا تتوق إليه النفس بل تأنف من فعله؛ كأكل الحشرات، والقاذورات، وأكل السموم، فهذه لم يرتب الشارع عليها عقوبة في الدنيا من حدود وكفارات؛ بل فيها التعزير فيما يراه الحاكم أصلح.

وسبب عدم ترتيب العقوبة على هذا القسم أن هناك وازع مجبول عليه الإنسان، وهو أنه ينفر من تلك الأشياء، فاكتفى الشارع بهذا الوازع والنفرة التي تجعل الإنسان لا يقع في هذه المحرمات، فاكتفى بها عن جعل عقوبات مقدّرة عليها في الدنيا.

ويكون المقصود من البيت:

إن الوازع المجبول عليه الإنسان ـ وهي النفرة التي يجدها الإنسان من فعل ما لا تتوق إليه النفس ولا تألفه ـ يقوم مقام الوازع الشرعي ـ وهي الحدود والكفارات والعقوبات المقدرة على فعل ما تتوق إليه النفس وتألفه من المعاصي.

ولعل هذه القاعدة أغلبية وإلا فهناك من الأفعال ما يأنف منها الإنسان، وجعل الشارع عليها عقوبة؛ كوطء المحارم؛ ففيه القتل كما هو معروف في الفقه.

أمثلة القاعدة:

١ ـ تحريم أكل النجاسات، فإن الشارع اكتفى بوازع الطبع في تحريمها والتنفير عنها، ولم يرتب على أكلها حدًا أو عقوبة.

٢ ـ تحريم أكل السموم، فإن النفوس والطباع تمتنع منها.

٣ ـ تحريم أكل الحشرات، فإن النفوس والطباع تنفر منها وتستخبثها، فاقتصر الشارع في الدلالة على تحريمها بوازع الطبع، ولم ينصص على تحريمها بالدليل الشرعي المفصّل.

٤ ـ عدم اشتراط العدالة للمقر على نفسه؛ لأن طبع الإنسان يزعه عن أن يقر على نفسه ما يقتضي قتلًا، أو قطعًا، أو تغريمًا، فقبل من البر والفاجر؛ اكتفاء بوازع الطبع.

٥ ـ عدم اشتراط العدالة في التوكيل والإيداع من المالك، فإن نظره لنفسه قائم نظر الشرع له في الاحتياط[1].

والله تعالى أعلم وأجل

(١) انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية السعدية للدكتور سعد الدين بن محمد الكتبي.

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة



مفكرة

